أوقاف

مجلة نصف سنوية محكمة تعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري

الأمانة العامة للأوقاف

3

AWQAF

Kuwait Awqaf Public Foundation
Fondation Publique des Awqafs du Koweit

Refereed Biannual Journal Specialized in Waqf and Charitable activities

العدد 3 – السنة الثانية – رمضان 1423 هـ / نوفمبر 2002م

No. 3 -Year 2 - Ramadan 1423 AH, November 2002

- تحقيق "رسالة في أن ولد البنت يدخل في الأولاد وبيان مراتب طبقات علماء المذهب الحنفي" للعلامة ابن كمال باشا المتوفي سنة 940 هـ

  د. خالد عبدالله الشعيب

- الوقف في الدولة العثمانية: قراءة معاصرة

  د. محمد موفق الأرناؤوط

- الوقف النقدي: مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة

  أ.د. شوقي أحمد دنيا

- الوقف الأهلي بين الإلغاء والإبقاء

  د. جمعة محمود الزريقي

- دراسة وثائقية لأول وثيقة وقفية في الإسلام "وقفية عمر بن الخطاب رضي الله عنه"

  د. عبدالله بن محمد الحجيلي

- Les rôles du waqf dans le système économique islamique.

  Dr. Omar EL-KETTANI

- Socio-Economic Role of Awqaf in the Advencement of Muslims.

  Dr. Ashfaque Ali

أوقاف
العدد 3 ، السنة الثانية ، رمضان 1423 هـ
No. 3 –year 2 – Nov. 2002
AWQAF

ISSN 1609- 4662

تصدرها الأمانة العامة للأوقاف – دولة الكويت

Issued by Kuwait Awqaf Public Foundation

بسم الله الرحمن الرحيم

أوقاف

مجلة نصف سنوية محكمة تعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري

رئيس التحرير

د. فؤاد عبدالله العمر

مدير التحرير

د. غانم عبدالله الشاهين

مستشار التحرير

د. طارق عبدالله

هيئة التحرير

أ. خالد محمد البشارة
سعد حوفان الهاجري
د. عيسى زكي شقرة
مبارك عبدالله الذروة
منال محمد المنصور

الهيئة الإستشارية

«مرتبة هجائياً»

د. جمال الدين عطية
د. عبدالعزيز التويجري
د. محمد عبدالغفار الشريف
د. منظور عالم

سكرتير التحرير

مشعل عبد العزيز البكر

أوقاف العدد 3 - السنة الثانية - 1423 هـ 2002 م

تنطلق **أوقاف** من قناعة مفادها أن للوقف – مفهوما وتجربة – إمكانيات تنموية عالية تؤهله للمساهمة الفعالة في إدارة حاضر المجتمعات الإسلامية ومجابهة التحديات التي تواجهها. ويعكس تاريخ بلدان العالم الإسلامي ثراء تجربة الوقف في تأسيس خبرة اجتماعية شملت كل مستويات الحياة تقريبا وساعدت بشكل أساسي في حل مشكلات الناس، و أن يحتضن – في فترات ضعف الأمة وانحدارها – جزءا كبيرا من الإبداعات التي ميزت الحضارة الإسلامية مما ضمن استمرارها وانتقالها عبر الزمن. كما يشهد العالم الإسلامي اليوم توجها رسميا وشعبيا نحو ترشيد قدراته المادية واستثمار ما تختزنه بُناهُ الثقافية من تصورات أصيلة، وبروح اجتهادية للوصول إلي نماذج تنموية شاملة تستلهم قيم الخير والحق والعدالة.

وفق هذه القناعة وهذه الأساسيات تتحرك مجلة **أوقاف** في اتجاه أن يتبوأ الوقف مكانته الحقيقية في الساحة الفكرية العربية والإسلامية من خلال التركيز عليه كاختصاص، ولم شتات المهتمين به من بعيد أو من قريب، والتوجه العلمي لتطوير الكتابة الوقفية وربطها بمقتضيات التنمية المجتمعية الشاملة. وبحكم أن الأصل في الوقف التطوع فإن هذه المطالب لا تستقيم إلا إذا ارتبطت مجلة **أوقاف** بمشاغل العمل الاجتماعي ذات العلاقة المباشرة مع القضايا الأهلية والعمل التطوعي، وكل ما يتشابك معها من الإشكاليات التي تتلاقى علي خلفية التفاعل بين المجتمع والدولة، والمشاركة المتوازنة في صناعة مستقبل المجموعة، ودور المنظمات الأهلية في هذا.

أهداف أوقاف

- إحياء ثقافة الوقف من خلال التعريف بدوره التنموي وبتاريخه وفقهه ومنجزاته التي شهدتها الحضارة الإسلامية حتى تاريخها القريب.
- تكثيف النقاش حول الإمكانيات العملية للوقف في المجتمعات المعاصرة من خلال التركيز علي صيغه الحديثة.
- استثمار المشاريع الوقفية الحالية وتحويلها إلي منتج ثقافي فكري يتم عرضه علميا بين المختصين مما يسمح بإحداث ديناميكية بين الباحثين ويحقق الربط المنشود بين الفكر والتطبيق العملي لسنّة الوقف.
- تعزيز الاعتماد علي ما تختزنه الحضارة الإسلامية من إمكانيات اجتماعية نتجت عن تأصل نزعة العمل الخيري في السلوك الفردي والجماعي للأمة.
- تقوية الجسور بين فكر الوقف وموضوعات العمل التطوعي والمنظمات الأهلية.
- ربط الوقف بمساحات العمل الاجتماعي الأخرى في إطار توجه تكاملي لبناء مجتمع متوازن.
- إثراء المكتبة العربية في إحدى موضوعاتها الناشئة، الوقف والعمل الخيري.

المحتويات

● الإفتتاحية 7

● بحوث ومقاولات

● تحقيق رسالة في أن ولد البنت يدخل في الأولاد وبيان مراتب طبقات علماء المذهب الحنفي للعلامة ابن باشا المتوفي في سنة ٩٤٠ هـ

د. خالد عبدالله الشعيب 11

● الوقف في الدولة العثمانية ، قراءة معاصرة

د. محمد موفق الأرناؤوط 47

● الوقف النقدي ، مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة

أ.د. شوقي أحمد دنيا 57

● الوقف الأهلي بين الإلغاء والإبقاء

د. جمعة محمود الزريقي 83

● دراسة وثائقية لأول وثيقة في الإسلام "وقفية عمر بن الخطاب رضي الله عنه"

د. عبدالله محمد الحجيلي 101

● عرض كتب 121

دعوة لكل الباحثين والمهتمين

تتسع **أوقاف** وبشكل طبيعي إلي احتضان كل المواضيع التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالوقف، كالعمل الخيري، والعمل التطوعي، والمنظمات الأهلية، والتنمية، وهي تدعو الباحثين والمهتمين عموما للتفاعل معها قصد رفع جزء من التحديات التي تواجه مجتمعاتنا وشعوبنا.

و يسر المجلة دعوة كل الكتاب والباحثين للمساهمة، وبإحدى اللغات الثلاث العربية والإنجليزية والفرنسية، في المواد ذات العلاقة بأهداف المجلة وآفاق العمل الوقفي في مختلف الأبواب، والدراسات، ومراجعات الكتب، وملخصات الرسائل الجامعية، وتغطية الندوات ومناقشة الأفكار المنشورة.

يشترط في المادة المرسلة التزامها بالقواعد التالية:

- ألا تكون قد نشرت أو أرسلت للنشر في مجلة أخري.
- أن تلتزم بقواعد البحث العلمي والأعراف الأكاديمية الخاصة بتوثيق المصادر والمراجع مع تحقق المعالجة العلمية.
- أن يتراوح طول المقال أو البحث أو الدراسة ما بين 4.000 كلمة إلي 10.000 كلمة، على أن يتضمن البحث ملخصاً لا يتجاوز 150 كلمة.
- أن يكون البحث مطبوعاً أو مكتوبا بخط واضح على صفحات مقاس A 4، ويفضل إرسال نسخة إضافية منه على قرص مدمج (برنامج الـ Word).
- تخضع المادة المرسلة للنشر للتحكيم العلمي علي نحو سري.
- ترحب المجلة بمراجعة الكتب وتغطية الندوات والمؤتمرات.
- لا تعاد المواد المرسلة إلى المجلة ولا تسترد، سواء نشرت أم لم تنشر.
- للمجلة حق إعادة نشر المواد المنشورة منفصلة أو ضمن كتاب من غير الحاجة إلي استئذان صاحبها.
- يجري إعلام الكاتب بقرار لجنة التحكيم في مدة أقصاها شهرين من تاريخ تسليم النص.
- تقدم المجلة مكافأة مالية عن البحوث والدراسات التي تقبل للنشر وذلك وفقا لقواعد المكافآت الخاصة بالمجلة.
- تتم جميع المراسلات باسم:

مجلة أوقاف، رئيس التحرير، صندوق بريد 482 الصفاة، 13005،
دولة الكويت. هاتف: 2646-253- 965 / فاكس: 2676-253-965.
البريد الإلكتروني: awqaf_review@awqaf.org

جميع الآراء الواردة في المجلة تعبر عن آراء كاتبيها
ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة أو الأمانة العامة للأوقاف.

أودع هذا العدد بمركز معلومات الأمانة العامة للأوقاف
تحت رقم 2002/9/3/91

الافتتاحية

أكدت التجربة التاريخية لنظام الوقف على حقائق أساسية، ارتبط جزء مهم منها بقدرة الجماعات البشرية على ترجمة الوحي الإلهي من خلال نماذج تؤصل لمبدأ التعاون على البر والتقوى ولإقامة علاقات سمحة وإنسانية بين مختلف أفراد هذه الجماعات. فالوقف في محصلته التاريخية هو تعبير واضح عن استشفاف المسلمين للرؤية التكافلية التي أسسها القرآن وبينتها السنة والنبوية العطرة، حيث نجحت الجماعة الإسلامية بشكل بارع ومتقدم وفي مختلف مراحلها التاريخية في الوصول إلى تحقيق أنظمة متنوعة لفعل الخير من منطلق المسؤولية التي ترتبط بانعقاد الإيمان واختيار المسلم ما يترتب عن عبادة الله سبحانه وتعالى من اهتمام بأخيه المسلم وبالإنسان عموماً.

إن ما أحدثته التجربة الوقفية من نقلة نوعية في مفهوم الخير وانعكاساتها على ممارسات الأفراد في مختلف دوائر علاقاتهم (الشخصية والأسرية والجماعية) ودرجاتهم الاجتماعية، قد انسحب بشكل مباشر على البناء العام للمجتمعات المسلمة حيث تمت تلبية جزء مهم من احتياجات الأفراد والشرائح المجتمعية من خلال تأسيس للعملية الخيرية (الصدقة) وتأمين استدامتها (الجريان) بمنهجية توازن بين تقديم العون وتثبيت علاقات اجتماعية متعددة الجوانب. وعليه فإن نشأة الوقف من خلال بناء شرعي وقانوني وإداري لفكرة "الصدقة الجارية" وتحوله بتراكم التجربة إلى نظام في غاية التعقيد والدقة، قد حمّله في النهاية **ثقلاً اجتماعياً** انعكس على تعدد وتنوع أدواره وطريقة تداخله مع النسيج العقائدي والاجتماعي والثقافي للمسلمين.

لقد نجحت المؤسسات الوقفية في إيجاد منهجية فريدة لسد الحاجات الاجتماعية اختلفت في جوهرها وتفاصيلها عن فكرة الاستقطاب الثنائي التي حصرت الفعل الاجتماعي بين الخاص والعام، وأنشأت المؤسسة الوقفية "طريقاً ثالثاً" لم يكن بالضرورة خلطاً بين القطبين أو حلاً لتناقض مزعوم بينهما، بل جاء عن طريق تحويل حركة الخير الفردية (التصدق) إلى فعل جماعي مستديم ومحصن شرعياً وقانونياً الأمر الذي انعكس على الدور التاريخي الذي لعبته الأوقاف في مسألة تضبيط المجتمعات الإسلامية حيث ساهمت آلية الوقف في وصول المسلمين إلى توازن اجتماعي مكنهم من الإبداع والإشعاع الحضاري لقرون عديدة.

إن المعادلة الفريدة التي أسستها الأوقاف وعقدت من خلالها علاقة عضوية بين التبرع الفردي ووجود آلية اجتماعية مستقلة عن هذا الفرد، مثلت تاريخياً أحد الأسباب الرئيسية التي أهلت الأوقاف للعب دور اجتماعي مميز. ولنا أن نتساءل في هذا الاتجاه: كيف يمكن للباحث أن يتفاعل مع مفردات الثقل الاجتماعي للتجربة الوقفية؟ وما هي الخطوات العلمية المدروسة تجاه ما تمخضت عنه هذه التجربة من حقائق؟

لا شك أن أهمية البحوث الاجتماعية بالنسبة لموضوع الأوقاف تنبع من خصائص التجربة ذاتها، ولا شك كذلك في أن المتخصصين في العلوم الاجتماعية هم الأقدر علمياً على تعقب خصائصها وتحليلها في سياق الاستفادة منها حاضراً ومستقبلاً. إلا أن ملاحظة ما ينشر من أبحاث حول الوقف تبرز إعراض العديد من المتخصصين في علم الاجتماع عن الاقتراب من موضوعه لاعتبارات مختلفة لعل أبرزها العناصر التالية:

- حصر هذا الموضوع في بعده الفقهي أو في أحسن الأحوال في جانبه التاريخي والاكتفاء عند اللزوم ببعض الإشارات العامة والأمثلة التاريخية.

- التركيز على الدور السلبي لنظام الوقف في تاريخ المسلمين من خلال استعمال موسع لصورة نمطية عن الوقف الأهلي وتعميمها على كل التجربة الوقفية.

- تأخر البحث الاجتماعي بشكل عام عن دراسة الظواهر ذات البعد العقائدي على خلفية ارتباط هذه الأخيرة بمباحث "الإلهيات" وأقسام "الدراسات الدينية".

- حداثة دراسة القطاع الأهلي في المجتمع العربي المعاصر.

إن إعادة الاعتبار لدور الأوقاف والعمل الخيري عموماً -كجزء من نهضة هذه الأمة- ترتبط بداية بتجاوز التصورات النمطية التي ارتبطت بموضوع الوقف وهذا يعني بالتحديد إعمال طرق البحث الاجتماعي والتحليل العلمي. فالتجارب الإنسانية ليست في منأى عن الاستعمالات الخاطئة، ونموذج الوقف لا يخرج عن هذا الإطار حيث اعتراه شأنه شأن كل الأنظمة الاجتماعية بعض الخلل نتيجة تطويعه لسياق يعاكس جوهر فكرته بهدف الانتفاع المادي أو الوجاهي أو بفعل التأثر بعناصر ثقافية معينة. غير أن التعرض إلى هذه الحقائق لا يجب أن ينسينا التجربة في كليتها؛ من هنا بالتحديد تبرز أهميةالتحليل الاجتماعي الذي يختص بتعقب التشوهات ودراسة

أبعادها وأسبابها وآثارها في المجتمعات الإسلامية وتحديد "حجمها" في نفس الوقت الذي يسلط فيه الضوء على العطاء الحضاري للتجربة بالبرهان والدليل العلميين، وبالتالي تتضح أبعاد الصورة في عمومها وفي تفاصيلها.

وليس من باب التجني العلمي أن نقول أن هامش الخطأ المصاحب للتجربة الوقفية كان لا يذكر مقارنة بمساحة الإبداع والآثار الإيجابية التي خلفتها الأوقاف في مجتمعاتنا المسلمة. إن تشجيع البحث الاجتماعي في موضوع الوقف هو في الحقيقة دعوة لإبراز هذه الحقائق بمنهجية علمية. لقد بين فقهاء الأمة العديد من هذه الحقائق في نفس الوقت الذي ناقشوا بكل وضوح السلبيات التي ارتبطت بالأوقاف بل وتصدوا للممارسات التي حاولت من خلالها بعض الشرائح الاجتماعية تحريف مقاصد الوقف. فعلى سبيل المثال تصدي الإمام مالك بكل وضوح لمسألة "إخراج البنات من الوقف" حيث عدها من أمورالجاهلية وأحد مبطلات الوقف ذاته. ولا شك في أن هذه المسألةتعد أحد الأمثلة النموذجية للعلاقة الوثيقة بين فقه الوقف من ناحية، وتحليل ممارسته الاجتماعية من ناحية ثانية. والمطلوب هنا الربط النهجي بين هذين الشقين باتجاه تجسير العلاقة بينهما عن طريق إعطاء الفقه مداه الاجتماعي، وفهم الممارسة الاجتماعية من خلال المعرفة الدقيقة بخلفيات الأحكام الشرعية التي لها قدرة تفسيرية لكثير من الأبعاد الفاصلة بين هذا السلوك الخيري أو ذاك. فمعرفة الفرق بين الهبة والصدقة والوقف -حتى وإن عكست كلها سلوكيات خيرية- أمر أساسي للباحث في الاجتماع الإسلامي بغرض التحديد والبعد عن العموميات والصور الثابتة، وبالتالي الخروج بتصورات وأفكار تتناسب وحقيقة التجربة. وتتأكد الأهمية المنهجية لترتيب علاقة صحية بين فقه الوقف والتحليل الاجتماعي للتجربة الوقفية عند طرح إمكانية الاستفادة المستقبلية من نظام الوقف. في هذا المستوى تتضح المسؤولية المباشرة الملقاة على عاتق الباحثين والمهتمين بالشأن الوقفي للتفاعل مع الحقائق التي تمخضت عنها التجربة الوقفية: فإذا ما سلمنا بأن التاريخ الوقفي حافل بالإنجازات فهل يمكن أن يحمل الحاضر والمستقبل نفس هذا الزخم، وكيف؟

لقد حاول كتاب هذا العدد مقاربة هذه المسألة من خلال ثلاثة زوايا. تعرض قسم من المشاركين في هذا العدد إلى الأدوار المتعددة التي لعبها الوقف في التجربة الحضارية الإسلامية، وطرح قسم ثان بعض التوجهات التي يمكن للمجتمعات المسلمة أن تستفيد منها في صياغة نماذجها الاجتماعية، واهتم قسم ثالث بمعالجة التراث الفقهي تاريخاً وفكراً.

يتطرق **أشفق علي** في مقاله بالإنجليزية إلى "الدور الاجتماعي والاقتصادي للوقف في تقدم المسلمين"، ويركز **عمر الكتاني** على الدور الاقتصادي من خلال مقاله بالفرنسية "أدوار الوقف في النظام الاقتصادي الإسلامي".

وفي مجال الاستفادة المعاصرة من الوقف يقدم **د. محمد موفق الأرناؤوط** في ورقته "الوقف في الدولة العثمانية: قراءة معاصرة"، رؤية متفردة للاقتراب من الحقبة العثمانية وبالتحديد للجوانب الحضارية المسكوت عنها في كتابة تاريخ دولة الخلافة، من خلال قراءة الدور التاريخي للأوقاف الذي يكشف مساحات أخرى من الإبداعات الاجتماعية والاقتصادية لهذه الحقبة. كما يطرح **شوقي أحمد دنيا** في بحثه "الوقف النقدي: مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة" مسألة الاستفادة من الأوقاف مركزاً على نموذج الوقف النقدي، على خلفية المرونة الكبيرة التي يتميز بها فقه الوقف التي تؤهله للاستجابة لما يستجد من تطورات داخل المجتمعات، وبحكم ما للنقد من أهمية في الاقتصاد المعاصر.

أما في مستوى الاهتمام بالتراث الوقفي وتجربته التاريخية، فيتضمن العدد تحقيقاً للباحث **خالد عبدالله الشعيب** لكتاب من القرن العاشر هجري للعلامة ابن كمال باشا المتوفي سنة ٩٤٠هـ "رسالة في أن ولد البنت يدخل في الأولاد والطبقات أيضاً" ويقدم **عبدالله الحجيلي** نموذجاً للتوثيق الشرعي للحجج الوقفية من خلال "دراسة لأول وثيقة وقفية في الإسلام: وقفية عمر بن الخطاب رضي الله عنه" ويعالج **جمعة الزريقي** في بحثه "الوقف الأهلي بين الإلغاء والإبقاء" مسألة ارتباط هذا النوع من الوقف في فترات عديدة من التاريخ الإسلامي بتجاوزات عديدة واستخدامات تتعارض مع أحكام الوقف، ويحاول الباحث التدليل على أهمية معالجة هذه المسألة من زاوية علميةوفهم الخلفيات التاريخية التي أسست للتجاوزات بغية الخروج برؤية متكاملة قد تسمح بإعادة النظر في ما صاحب الوقف الأهلي من قرارات اتجهت في أغلبها إلى إلغائه.

مع هذا العدد الثالث من **أوقاف**، دعوة متجددة إلى المهتمين والباحثين للتفاعل مع المجلة بالمساهمة والنصح، باتجاه، دفع الاهتمام بالوقف وترشيد مساهمته في تنمية مجتمعاتنا.

والله ولي التوفيق

أسرة التحرير

رسالة في أن ولد البنت يدخل في الأولاد وفي الطبقات أيضاً للعلامة ابن كمال باشا المتوفي سنة ٩٤٠هـ

تحقيق : د. خالد عبدالله الشعيب *

تزامن انتشار الأوقاف مع اهتمام العلماء والمفكرين المسلمين بما يطرحه نظامه من قضايا وإشكاليات. وفي هذه الدراسة يحقق الباحث في رسالة القرن العاشر الهجري للعلامة أحمد بن سليمان بن كمال باشا الذي تناول فيها مسألة الاستحقاق في الوقف.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبع هداهم إلى يوم الدين،... وبعد،

فقد احتل الوقف مكاناً بارزاً في حياة المسلمين على مختلف عصورهم، حيث انتشرت الأوقاف في المجتمعات الإسلامية انتشاراً كبيراً منذ عصر الرسالة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام وإلى آخر العصر العثماني.

وقد ارتبطت حياة الناس بهذه الأوقاف نظراً لما تقدمه لها من خدمات ضرورية في غالب الأحيان، فهنا الوقف الذري الذي يوفر لأصحابه دخلاً يساعدهم على متطلبات الحياة المختلفة، وهناك الوقف الخيري بمختلف أنواعه وأشكاله، وهذا النوع من الوقف هو الذي له الأثر الإيجابي الأكبر على المجتمع.

وقد أحس المسلمون بفائدة الوقف الخيري على المجتمع، فراحوا يقفون ما يملكون طلباً للأجر والمثوبة التي وعدوا بها، وخدمة لمجتمعهم الذي أعطاهم الكثير، فانتشرت المساجد والمدارس والمستشفيات ودور إيواء العجزة والمجانين والقناطر والأربطة وغيرها من أشكال الخير المختلفة.

---

* مدير قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت.

وكان لا بد أن يرافق ذلك الانتشار الكبير للأوقاف اجتهاد فقهي، يبين ما يتعلق بهذه الأوقاف من أحكام شرعية، سواء تتعلق بالواقف أو الموقوف عليه أو العين الموقوفة، وما يقع عليها من تصرفات أو الناظر على الوقف.

وقد تصدى فقهاؤنا لهذه المهمة بكل اقتدار، فما زال فقهاء كل عصر يبينون أحكام الوقف الشرعية التي وضعها من سبقهم من الفقهاء، ويجتهدون في المسائل التي لا نص فيها ممن تقدمهم.

ولا أدل على ذلك ما قام به الإمام هلال بن يحيى بن مسلم الملقب بهلال الرأي المتوفي سنة (٢٤٥هـ) تلميذ الإمام أبي يوسف من وضع أول كتاب خاص بالوقف. وتبعه بعد ذلك الإمام أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف المتوفي سنة (٢٦١هـ)، كما لا يخلو كتاب فقه أو فتاوى من باب خاص بأحكام الوقف ومسائله.

والرسالة التي قمت بتحقيقها للعلامة ابن كمال باشا هي حلقة في السلسلة الطويلة التي قدمها علماؤنا في الدراسات الوقفية.

ونظراً لاهتمام بعض الدول الإسلامية في العصر الحديث بالوقف والأوقاف، وذلك من خلال إنشاء هيئات مستقلة تنهض بالعمل الوقفي أصبحت الحاجة ماسة إلى نشر تراثنا الوقفي، وإلى الاجتهاد في مسائله المستحدثة.

آملاً أن يكون نشر هذه الرسالة فاتحة لنشر العديد من الرسائل والكتب الخاصة بالوقف، لدعم العمل الوقفي ومساعدة للقائمين على الوقف في تأدية رسالتهم.

القسم الدراسي

ترجمة صاحب الرسالة:

اسمه ونشأته:

هو أحمد بن سليمان بن كمال باشا، المشهور بابن كمال باشا، شمس الدين، ولد في طوقات من نواحي سيواس، كان جده من أمراء الدولة العثمانية، فنشأ أحمد في صباه في عز ودلال، وفي بداية شبابه اشتغل بالعلم فدرس بعض العلوم، ثم ألحق بزمرة أهل العسكر، وأصبح من ضمن عسكر وزير السلطان إبراهيم باشا ابن خليل باشا.

وسبب تحوله من العسكرية للعلم الشرعي حكاه بنفسه بقوله: كنت مع السلطان بايزيد خان في سفر، وكان الوزير وقتئذٍ إبراهيم باشا بن خليل باشا، وكان وزيراً عظيم الشأن، وكان في ذلك الزمان أمير يقال له أحمد بك بن أورنوس، وكان عظيم الشأن جداً لا يتصدر عليه أحد من الأمراء، وفي يوم كنت واقفاً على قدمي أمام الوزير والأمير المذكور عنده جالس إذ جاء رجل من العلماء رثّ الهيئة دنيء اللباس، فجلس فوق الأمير المذكور، ولم يمنعه أحد من ذلك، فتحيرت في هذا الأمر، وقلت لبعض رفقائي: من هذا الذي جلس فوق هذا الأمير، فقال: هو رجل عالم مدرس بمدرسة فلبه، يقال له المولى لطفي، قلت: كم وظيفته، قال: ثلاثون درهماً، قلت: فكيف يتصدر على هذا الأمير ووظيفته هذا القدر، فقال رفيقي: إن العلماء معظمون لعلمهم، فإنه لو تأخر لم يرض بذلك الأمير ولا الوزير، قال: فتفكرت في نفسي، فقلت إني لا أبلغ مرتبة الأمير المذكور في الإمارة، وإني لو اشتغلت بالعلم يمكن أن أبلغ رتبة هذا العالم، فنويت أن اشتغل بالعلم الشريف، فلما رجعنا من السفر لحقت بالمولى لطفي، وقد أعطي هو عند ذلك مدرسة دار الحديث بمدينة أدرنة[1].

(١) الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية ص ٢٢٦، والكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة ١٠٧/٢ط منشورات دار الآفاق الجديدة - بيروت ١٩٧٩م. شذرات الذهب في أخبار من ذهب ٢٣٨/٨ - ٢٣٩ط مكتبة القدسي ١٣٥١هـ، ومعجم المؤلفين ٢٣٨/١، والأعلام ١٣٣/١، تاريخ آداب اللغة العربية لجرجي زيدان ٣٤٥/٣ط دار مكتبة الحياة ١٩٦٧م.

شيوخه وتلاميذه:

درس ابن كمال باشا في أول شبابه مبادئ العلوم قبل أن يلتحق بالعسكر، وعندما رأى ما رأى أثناء سفره مع السلطان بايزيد خان من تعظيم العلماء التحق بدار الحديث بأدرنة، وتحكي كتب التراجم أنه درس على عدد من العلماء من أهمهم:

١) المولى لطف الله التوقاني، الشهير بمولانا لطفي، وهو عالم فاضل قرأ على المولى سنان باشا وعلي القوشجي، وعين أمينا على خزانة الكتب في عهد السلطان محمد خان، فاطلع على كتب كثيرة، ثم أعطاه بايزيد خان مدرسة السلطان مراد خان بمدينة بروسه، ثم أعطاه مدرسة فلبه ثم أعطاه مدرسة دار الحديث بأدرنة، ثم أعطاه إحدى المدارس الثمان التي بناها السلطان محمد خان. وتحكى كتب التراجم أنه كان يطيل لسانه على أقرانه على من سبقه.

ولكثرة فضائله حسده أقرانه، ولإطالة لسانه أبغضه العلماء، ولهذا نسبوه إلى الإلحاد والزندقة وحكم المولى خطيب زاده بإباحة دمه فقتل سنة ٩٠٠هـ [١].

٢) المولى مصلح الدين مصطفى القسطلاني، وهو عالم فاضل، مهر في العلوم كلها، وكان لا يفتر عن الاشتغال بالعلم والدرس، قرأ على خضر بيك وغيره، ولما بنى السلطان محمد خان المدارس الثمان أعطاه واحدة منها، ثم عمل قاضياً بمدينة بروسه ومدينة أدرنة ومدينة القسطنطينية، ثم عين قاضياً للعسكر، وعندما توفي السلطان محمد خان وجلس السلطان بايزيد خان على السلطنة عزل القسطلاني عن قضاء العسكر، وعيّن له كل يوم مائة درهم، توفي رحمه الله تعالى سنة ٩٠١هـ [٢].

ومن شيوخه أيضاً المولى خطيب زاده والمولي معروف زاده [٣] ولم أقف على ترجمة لها.

(١) الشقائق النعمانية ١٦٩، والتعليقات السنية على الفوائد البهية ٢١.
(٢) الشقائق النعمانية ٨٩، والتعليقات السنية ص ٢١.
(٣) الشقائق العمانية ٢٢٦، وشذرات الذهب ٢٣٨/٨.

وقد أغفلت كتب التراجم ذكر تلاميذ العلامة ابن كمال باشا، ولا شك أن له الكثير من التلاميذ بسبب عمله بالتدريس في المدارس الكثيرة ولمدة طويلة.

مناصبه العلمية:

بدأ ابن كمال باشا حياته بالتدريس، فدرس في عدة مدارس أولها مدرسة علي بك بأدرنة، ثم مدرسة أسكوب، ثم المدرسة الحلبية بأدرنة، ثم ترقى حتى درس بإحدى المدارس الثمان، ثم بمدرسة السلطان بايزيد خان بأدرنة.

ثم دخل القضاء، فعينه السلطان سليم خان قاضياً بالعسكر في ولاية الأناضول، ثم عزل عنه، وفي أثناء ذلك سافر مع السلطان سليم إلى القاهرة، فلقيه أكابر العلماء وحصلت بينهم مباحثات ومناظرات، فأعجبتهم فصاحة كلامه وأقروا له بالفضل.

ثم أعطاه السلطان دار الحديث بأدرنة، وعين له كل يوم مائة درهم، ثم صار مدرساً بمدرسة السلطان بايزيد خان بأدرنة ثانية.

ثم عُين مفتياً بالقسطنطينية بعد وفاة المولي علي الجمالي سنة ٩٣٢هـ، ولقب بشيخ الإسلام وبقي على منصب الافتاء إلى وفاته سنة ٩٤٠هـ [١].

وقد عدّ الكفوي ابن كمال باشا من أصحاب الترجيح من المقلدين القادرين على تفضيل بعض الروايات على بعض، نقله عنه صاحب التعليقات السنية [٢].

مصنفاته:

صرف ابن كمال باشا جميع أوقاته إلى العلم، فكان يشتغل بالعلم ليلاً ونهاراً، ويكتب جميع ما لاح بباله، ولم يفتر قلمه لا في الليل ولا في النهار، جاوزت تصانيفه المائة، حتى شبه بالجلال السيوطي في كثرة التآليف وسعة الاطلاع، وكانت تصانيفه معتبرة لدى العلماء، ومن هم أهم تصانيفه:

---

(١) الشقائق النعمانية٢٢٧، والفوائد البهية ٢٢، وشذرات الذهب ٢٣٨/٨-٢٣٩، والأعلام ١٣٣/١، تاريخ آداب اللغة العربية ٣٤٥/٣.

(٢) التعليقات السنية على الفوائد البهية ٢١.

١ - الإصلاح والإيضاح للوقاية في الفروع.

٢ - التعريفات.

٣ - تغيير التنقيح على تنقيح الأصول.

٤ - تغيير المفتاح للسكاكي.

٥ - تفسير القرآن (إلى سورة الصافات).

٦ - حاشية على شرح السيد للكشاف.

٧ - حاشية على لوامع الأسرار شرح مطالع الأنوار (في الحكمة).

٨ - حاشية على شرح المواقف (في الكلام).

٩ - دقائق الحقائق (في اللغة).

١٠ - شرح الجامع الصحيح للبخاري.

١١ - شرح فرائض السراجية.

١٢ - شرح مصابيح السنة للبغوي.

١٣ - شرح الهداية للمرغيناني (في الفروع).

١٤ - رسالة في أن ولد البنت يدخل في الأولاد.

١٥ - رسالة في فضيلة محمد عليه الصلاة والسلام.

١٦ - رسالة في مسألة خلق القرآن.

وله رسائل كثيرة جاوزت مائة رسالة في مختلف العلوم الشرعية [١].

موضوع الرسالة:

تناول العلامة ابن كمال باشا في رسالته هذه إحدى مسائل الاستحقاق في الوقف،

(١) هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ١/١٤١، وانظر الشقائق النعمانية ٢٢٧.

وهي استحقاق ولد البنت فيما وقف على الولد أو الأولاد، وهذه المسألة ليست من المسائل المستحدثة في عصر ابن كمال باشا بل للفقهاء المتقدمين كلام فيها، لذا نرى أن ابن كمال باشا قد اعتمد في بيان الحكم في هذه المسألة على أقوال الفقهاء المتقدمين.

ولعل هلال الرأي المتوفي سنة (٢٤٥هـ) هو أول من تكلم على هذه المسألة، وتبعه بعد ذلك الخصاف المتوفى سنة (٢٦١هـ)، وللإمام محمد بن الحسن المتوفى سنة (١٨٩هـ) كلام في دخول أولاد البنات في لفظ الأولاد، لكن في موضوع الأمان، وهو الأصل الذي بني الحنفية عليه مسألة دخول أولاد البنات في لفظ الأولاد في الوقف.

والذي أضافه ابن كمال باشا في رساتله هذه هو طرح المسألة بصورة مرتبة واضحة، حيث بيّن الأوجه التي تدخل تحت هذه المسألة، ثم ذكر صور كل وجه، وحصر هذه الصور في أربع صور، ثم بيّن حكم كل صورة مبيّناً القول الصحيح فيها نقلاً عن العلماء المعتبرين عند الحنفية.

وللعلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم (٩٢٦هـ - ٩٧٠هـ) رسالة في الموضوع ذاته، وهي مطبوعة ضمن رسائله.

وصف النسخ:

اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على نسختين هما:

١) نسخة مصورة من مكتبة كلية الإلهيات بجامعة مرمرة في إستانبول، وهي ضمن مجموعة رسائل ابن كمال باشا مصنفة تحت رقم (٣٣١)، وتقع هذه النسخة في (٣) صفحات وربع الصفحة، ومسطرتها (٢٧) سطراً، ومكتوبة بخط رقعة.

وهي نسخة جيدة كاملة وخطها واضح، ولا يوجد فيها سقط أو طمس، ورمزت لها بحرف (أ)، وليس فيها إشارة إلى ناسخها أو تاريخ نسخها.

٢) نسخة مصورة من مكتبة جامعة استانبول، وهي ضمن رسائل ابن كمال باشا، مصنفة تحت رقم (٣٦٩١)، وتقع هذه النسخة في (٤) صفحات ونصف، ومسطرتها (٢٦) سطراً ومكتوبة بخط رقعة.

وهي نسخة كاملة وخطها واضح، ولا يوجد فيها سقط أو طمس، ورمزت لها بحرف (ب)، وليس فيها إشارة إلى ناسخها أو تاريخ نسخها.

ولا يفوتني في هذه المناسبة أن أشكر إدارة المخطوطات والمكتبات الإسلامية في وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت، وبالأخص الأستاذ/ خالد المطوطح مراقب المخطوطات في الإدارة على توفير تلك المصورات لي فجزاه الله عني وعن المسلمين خير الجزاء.

منهج التحقيق:

المنهج الذي سرت عليه في تحقيق هذه الرسالة يتلخص في النقاط التالية:

١) اتخذت كلا النسختين أصلاً لتماثلهما في الصحة والوضوح وعدم تميز إحداهما على الأخرى.

٢) عند وجود فرق بين النسختين اختار ما أراه متفقاً مع قواعد اللغة العربية أو منسجما مع ما قبله وبعده مع إثبات الفرق في الهامش.

٣) عزوت الأقوال والآراء الفقهية التي أوردها المؤلف إلى مصادرها بقدر المستطاع.

٤) شرحت بعض الألفاظ التي قد يخفى معناها على القارئ.

٥) ترجمت للأعلام الذين وردت أسماؤهم في الرسالة.

الصفحة الأولى من المخطوط (١)

الصفحة الأخيرة من المخطوط (أ)

الصفحة الأولى من المخطوط (ب)

الصفحة الأخيرة من المخطوط (ب)

القسم التحقيقي

هذه رسالة في أن ولد البنت يدخل في الأولاد وبيان مراتب طبقات علماء المذهب الحنفي

بسم الله الرحمن الرحيم [1]

الحمد لوليه، والصلاة على نبيه، والثناء على خليفته في أرضه، اللهم ارض عنه وأرضه، وبعد:

فإن المسألة السائرة في البلاد، الدائرة على ألسن العباد، وهي مسألة دخول ولد البنت في الموقوف على أولاد الأولاد، قد [2] ذكرتُ في حضرة من نضر رياض العلم بحسن ترتيبه، وفاض حياض الشرع بإمداد تهذيبه[3]، استخرج طبعه الغوّاص عن بحار العلوم درر دقائق المسائل، وفك كفيه عن نهر سائل، وكف[4] فكيه عن نهر السائل، وهو [5] حضرة السلطان خليفة الرحمن صاحب الزمان، ناصب راية الأمن والأمان، المستغني عن التوصيف والتعريف والبيان، أبي الفتوح سلطان سليم [6] خان [7] فخر آل

(١) البسملة وعنوان الرسالة ساقطان من (أ).

(٢) في (أ) وقد.

(٣) في (أ) و(ب) تقويته، وأخذ التصحيح من هامش (أ).

(٤) في (أ) وصك وكف.

(٥) في (أ) و (ب) وهي.

(٦) سليم خان (٨٧٢-٩٢٦هـ) هو السلطان سليم ابن السلطان بايزيد الثاني ابن السلطان محمد الثاني الفاتح فاتح القسطنطينية، الملقب بالقاطع، تميز عهده بالفتوحات، قام بعدة تنظيمات داخلية، وكان ميالاً لسفك الدماء، ودام حكمه تسع سنوات.

(الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة ٢٠٨/١، تاريخ الدولة العلية العثمانية ١٨٨-١٩٧، التاريخ الإسلامي لمحمود شاكر ٩٩/٨ط المكتب الإسلامي - الطبعة الثالثة ١٩٩١م)

(٧) الخان في اللغة: ما ينزل به المسافرون، والحانوت، والمتجر، وذكر في المعجم الوسيط أن من معاني الخان: الحاكم والأمير، ورمز إلى هذا المعنى بأنه معرب، ومعنى المعرب هو اللفظ الأجنبي الذي غيره العرب بالنقص أو الزيادة أو القلب.

(المصباح المنير والمعجم الوسيط مادة (خان)).

والخان: لفظ تركي قديم معناه: السيد، وهو اللقب الرسمي للسلطان العثماني لاسيما في المكاتبات الرسمية.

(تاريخ الدولة العلية العثمانية ١١٣).

عثمان [1]، سلمه الله في الدارين، وصان شانه عن الشين والدين، فأمرني بإظهار ما هو الحق فيها، فإن بإظهار الحق يظهر مراتب الرجال، لا بتقادم الأزمنة والآجال، فامتثلت أمره العالي، وشرعت فيه متوكلاً على الملك المتعالي، فنقول وبالله التوفيق، وبيده أزمّة التحقيق:

اعلم [2] ان المسألة المذكورة على وجهين:

أحدهما: ما يذكر فيه الموقوف عليه مقصوراً على الدرجة الأولى [3].

والثاني: ما يذكر فيه الموقوف عليه غير مقصور على الدرجة الأولى.

وكل من الوجهين المذكورين على صورتين:

أحدهما: ما يذكر فيه الموقوف عليه بصيغة المفرد.

وثانيهما: ما يذكر فيه الموقوف عليه بصيغة الجمع.

فللمسألة المذكورة صور أربع:

الأولى : صورة وقفت على ولدي.

والثانية : صورة وقفت على أولادي.

والثالثة : صورة وقفت على ولدي وولد ولدي.

والرابعة : صورة وقفت على أولادي وأولاد أولادي.

والخلاف قائم في كل من صورتي [4] الوجه الأول، أما في صورته الأولى، فلما ذكره الإمام [5] فخر الدين قاضي خان [6] حيث قال في فتاواه بعد تصويره المسألة على

---

(١) آل عثمان: نسبة إلى السلطان عثمان بن أرطغرل بن سليمان شاه التركماني، مؤسس الدولة العثمانية المتوفي سنة (٧٢٦هـ).

(تاريخ الدولة العلية العثمانية ١١٣، التاريخ الإسلامي لمحمود شاكر ٦٠/٨، موسوعة التاريخ الإسلامي للدكتور أحمد شلبي ٦٦٦/٥ط مكتبة النهضة المصرية - الطبعة الرابعة ١٩٧٩م)

(٢) ساقطة من (أ).

(٣) الدرجة الأولى: هي صلة القرابة التي تدلى إلى الشخص بغير واسطة كالولد والأب.

(٤) في (أ) في كلا صورتي.

(٥) في (ب) لفظ الإمام ساقط.

(٦) قاضي خان (٩-٥٩٢هـ) هو حسن بن منصور بن محمود الأوزوجندي - نسبة إلى أوزجند مدينة بنواحي أصبهان بقرب فرغانة- الفرغاني، فخر الدين المعروف بقاضي خان، فقيه حنفي، كان إماماً كبيراً وبحراً عميقاً مجتهداً فهامة، من طبقة المجتهدين في المسائل.

(الفوائد البهية ٦٤، والجواهر المضية ٩٣/٢، والأعلام ٢٢٤/٢).

الصورة الأولى من [1] الوجه الأول: [2] ولا يدخل فيه ولد البنت في ظاهر الرواية [3]، وبه أخذ هلال [4][5]، وذكر الخصاف [6] عن محمد [7] أنه يدخل فيه أولاد البنات أيضاً [8]، والصحيح ظاهر الرواية، لأن أولاد البنات ينسبون إلى آبائهم لا إلى أمهاتهم[9] بخلاف ولد الابن [10].

وأما في صورته الثانية فلما ذكره صاحب الذخيرة [11] حيث قال: إذا وقف على

---

(١) في (ب) في.

(٢) صورة المسألة كما ذكرها قاضيخان هي: رجل قال أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي، كانت الغلة لولد صلبه يستوى فيه الذكر والأنثى، لأن اسم الولد مأخوذ من الولادة، والولادة موجودة في الذكر والأنثى، إلا أن يقول على الذكور من ولدي، فلا يدخل فيه الإناث، وإذا جاء هذا الوقف فما دام يوجد واحد من ولد الصلب كانت الغلة له لا غير، وإن لم يبق واحد من البطن الأول تصرف الغلة إلى الفقراء، ولا يصرف إلى ولد الولد شيء، وإن لم يكن له وقت الوقف ولد لصلبه وله ولد الابن كانت الغلة لولد الابن لا يشاركه في ذلك من دونه من البطون، ويكون ولد الابن عند عدم ولد الصلب بمنزله ولد الصلب، ولا يدخل فيه ولد البنت.
(الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى الهندية ٣/٣١٩).

(٣) ظاهر الرواية، هي المسائل المروية عن أصحاب المذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى، وهي المسائل التي ذكرها الإمام محمد في كتبه الستة: المبسوط، والزيادات والجامع الصغير، والسير الصغير، والجامع الكبير، والسير الكبير، وإنما سميت بظاهر الرواية لأنها رويت عن محمد برواية الثقات، فهي ثابتة عنه إما متوترة أو مشهورة عنه، وتسمى مسائل الأصول.
(رسالة عقود رسم المفتي، لابن عابدين مطبوعة ضمن رسائله ١/١٦ -١٧ ط در سعادت ١٣٢٥هـ).

(٤) انظر: أحكام الوقف لهلال ص ٤٩ - ٥٠.

(٥) هلال (؟ - ٢٤٥هـ) هو هلال بن يحيى بن مسلم البصري، فقيه من أعيان الحنفية، لقب بالرأي لسعة علمه وكثرة فقهه، أخذ العلم عن أبي يوسف وزفر.
من تصانيفه: «الشروط»، وهو أول كتاب صنفه في الشروط والسجلات، و«أحكام الوقف».
(الجواهر المضية ٣/٥٧٢، والفوائد البهية ٢٢٣، والأعلام ٨/٩٢).

(٦) الخصاف (؟ -٢٦١ هـ) هو أحمد بن عمرو بن مُهَيْر الشيباني، أبو بكر، الخصاف، من أكابر فقهاء الحنفية، كان فرضياً حاسباً. قال شمس الأئمة الحلواني: الخصاف رجل كبير في العلوم وهو ممن يصح الاقتداء به، كان ورعاً زاهداً يأكل من كسب يده.
من تصانيفه: «أحكام الوقف»، و «الحيل»، و «الشروط»، و «أدب القاضي».
(تارج التراجم ٩٧، والفوائد البهية ٢٩، والأعلام ١/١٨٥).

(٧) محمد (١٣١-١٨٩هـ) هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، أصله من الشام ومولده بواسط، صحب أبا حنيفة، وعنه أخذ الفقه ثم عن أبي يوسف، وروى عن مالك والثوري وغيرهم، ثاني أصحاب أبي حنيفة بعد أبي يوسف،وهو الذي نشر علم أبي حنيفة بتصانيفه الكثيرة، ولي قضاء الرقة للرشيد ثم قضاء الري وبها مات.
(الفوائد البهية ١٦٣، وتاج التراجم ٢٣٧).

(٨) انظر أحكام الوقف للخصاف ص ٢٨ -٢٩.

(٩) في الفتاوى الخانية (٣/٣١٩ مطبوعة بهامش الفتاوى الهندية) لا إلى آباء أمهاتهم.

(١٠) الفتاوى الخانية ٣/٣١٩، وانظر فتح القدير ٥/٤٥١، وحاشية ابن عابدين ٣/٤٣٤.

(١١) صاحب الذخيرة (؟ - ٦١٦هـ) هو محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مازه، برهان الدين، كان من كبار الأئمة وأعيان فقهاء الأمة، إماماً ورعاً مجتهداً عُدّ من طبقة المجتهدين في المسائل، نشأ في أسرة علمية فأبوه وجده وجد أبيه كلهم من صدور العلماء الأكابر.
(الفوائد البهية ٢٠٥، كشف الظنون ١/٨٢٣).

أولاده يدخل في الوقف بنو البنين، وهل يدخل فيهم بنو البنات؟ ففيه روايتان، وأصل هذا ما ذكره محمد -رحمه الله- في السير الكبير [1] في باب من أبواب الأمان: إذا قال أهل الحرب للمسلمين آمنونا على أولادنا فهم آمنون على أنفسهم، وعلى أولادهم لأصلابهم، وعلى أولاد أولادهم من قبل الرجال بني البنين دون بني البنات [2].

وذكر في باب آخر من أبواب الأمان: أن بني البنات يدخلون في الأمان [3]، فيصير في المسألة روايتان.

وكان الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل [4] يميل إلى أن البنت لا تدخل تحت الأمان.

وكذا الخلاف قائم في الصورة الأولى من الوجه الثاني، فإن علياً الرازي [5] خالف فيه هلالاً [6] على ما ذكره الإمام فخر الدين قاضي خان [7] حيث قال في فتاواه بعد

---

(١) السير الكبير: هو أحد كتب محمد بن الحسن الستة المعروفة بالأصول أو ظاهر الرواية، وهو آخرها تأليفاً، والمقصود بالسير المغازي.

وقد أعجب الرشيد به عندما اطلع عليه وعده من مفاخر أيامه وبعث أولاده إلى مجلس محمد ليسمعوا منه هذا الكتاب.

وعلى *السير الكبير* شروح عدة، منها شرح *القاضي علي بن الحسين السغدي (المتوفى سنة ٤٦١هـ)* وشرح شمس الأئمة محمد بن أحمد ابن أبي سهل السرخسي (المتوفى سنة ٤٨٣هـ)، وشرح جمال الدين محمود بن أحمد بن عبدالسيد البخاري الحصيري (المتوفى سنة ٦٣٦هـ).

ويدور موضوع الكتاب حول جميع الأمور المتعلقة بالحرب، وأحكامها الشرعية، فهو في الحقيقة القانون الدولي للمسلمين في أمور الحرب.

وقد سبق محمد بن الحسن بتأليفه هذا الكتاب الذي تضمن أموراً تتعلق بالقانون الدولي غروسيوس الهولندي (١٥٨٣ - ١٦٤٥م) الذي سمي أبا القانون الدولي، لأنه بحث في بعض الأمور الخاصة بالقانون الدولي.

(كشف الظنون ١٠١٣/٢ -١٠١٤، وايضاح المكنون ٣٣/٢، ومقدمة التحقيق لكتاب شرح السير الكبير للسرخسي، وشرح السير الكبير للسرخسي ١/١-٤).

(٢) شرح السير الكبير للسرخسي ٣٢٨/١.

(٣) شرح السير الكبير للسرخسي ٣٢٨/١.

(٤) محمد بن الفضل (؟ - ٣٨١هـ) هو محمد بن الفضل، أبو بكر، الكماري نسبة إلى كمار قرية ببخاري، علامة كبير في الفقه، قال اللكنوي: كان إماماً كبيراً وشيخاً جليلاً معتمداً في الرواية مقلداً في الدراية.

(الجواهر المضية ٣٠٠/٣، والفوائد البهية ص ١٨٤).

(٥) علي الرازي (؟ - ؟) هو من أقر ان محمد بن شجاع المتوفي سنة (٢٦٧هـ)، كان إماماً ورعاً زاهداً من كبار فقهاء الحنفية، عدّه صاحب الهداية من أصحاب الترجيح مثل أبي الحسن القدوري، وعده المصنف من أصحاب التخريج، أخذ الفقه عن الحسن بن زياد، وروى عن محمد وأبي يوسف.

(الفوائد البهية ١٤٤، ١٧١، والجواهر المضية ٦٢٤/٢).

(٦) هلال تقدمت ترجمته في ص ١٤.

(٧) قاضي خان تقدمت ترجمته في ص ١٣.

تصويره المسألة على الصورة المذكورة: [1] هل يدخل فيه ولد البنت؟ قال هلال: يدخل[2]، وقال علي الرازي: لا يدخل، والصحيح ما قاله هلال، لأن اسم ولد الولد كما يتناول أولاد البنين يتناول أولاد البنات [3].

وأما الصورة الأخيرة من الوجه الثاني: وهي رابعة [4] الصور الأربعة المذكورة، فلا خلاف في دخول ولد البنت في الموقوف عليه، على تلك الصورة على ما دل عليه عبارة الإمام قاضي خان في فتاواه، حيث ذكر سائر الصور على الخلاف، وذكرها بلا خلاف، حيث قال في فتاواه: ولو قال على أولادي وأولادهم كان ذلك لكلهم يدخل فيه ولد الابن وولد البنت [5]، ويوافقه صاحب تتمة

(١) صورة المسألة كما ذكرها قاضي خان هي: لو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي، ولم يزد على هذا يدخل فيه ولده لصلبه وأولاد بنيه، يشتركون في الغلة، ولا يقدم ولد الصلب على ولد الابن، لأنه سوى بينهما في الذكر، وهل يدخل فيه ولد البنت؟...
(الفتاوى الخانية ٣/٣١٩)

(٢) انظر قول هلال في كتابه أحكام الوقف ص ٥٦، والفتاوى الخانية ٣/٣١٩.

(٣) انظر الفتاوى الخانية ٣/٣١٩، ومحققو الحنفية على دخول أولاد البنات في هذه الصورة، قال الكمال بن الهمام: ولو ضم إلى الولد ولد الولد، فقال على ولدي وولد ولدي ثم للمساكين اشترك فيه الصلبيون وأولاد بنيه وأولاد بناته، كذا اختاره هلال والخصاف، وصححه في فتاوى قاضي خان، وأنكر الخصاف رواية حرمان أولاد البنات، وقال: لم أجد من يقول برواية ذلك من أصحابنا، وإنما روي عن أبي حنيفة فيمن أوصى بثلثه لولد زيد بن عبدالله، فإن وجد له ولد ذكور وإناث لصلبه يوم يموت الموصي كان بينهم، فإن لم يكن له ولد لصلبه بل ولد ولد من أولاد الذكور والإناث كان لولد الذكور دون الإناث، فكأنهم قاسوا على ذلك. وفرق شمس الأئمة بينها وبين هذه، بأن ولد الولد اسم لمن ولده ولده، وبنته ولده، بخلاف قوله ولدي، فإن ولد البنت لا يدخل في ظاهر الرواية، لأن اسم ولده يتناول ولده لصلبه، وإنما وضع في ولد ابنه لأنه ينسب إليه عرفاً.
(فتح القدير ٥/٤٥١-٤٥٢، وانظر أحكام الأوقاف للخصاف ٢٨-٢٩)
وقال ابن عابدين بعد أن نقل قول ابن الهمام المذكور آنفاً: فهذا ابن الهمام المعروف بالتحقيق عند الخاص والعام قد اعتمد على هؤلاء الأئمة العظام، أما هلال فإنه تلميذ أبي يوسف، وأما الخصاف فقد شهد له بالفضل شمس الأئمة الحلواني فقال: إن الخصاف إمام كبير في العلوم يصح الاقتداء به، وقد اقتدى به أئمة الشافعية، وأما قاضي خان وشمس الأئمة فما في الطبقات يغني عن التطويل، وإذا كان مثل الإمام الخصاف لم يجد من يقول برواية حرمان أولاد البنات في صورة ولدي، وولد ولدي يعلم أن الصورة التي بلفظ الجمع ليس فيها اختلاف رواية قطعاً، بل دخول أولاد البنات فيها رواية واحدة، فعن هذا قال شيخ مشايخنا السري ابن الشحنة ينبغي أن تصح رواية الدخول قطعاً، لأن فيها نص محمد عن أصحابنا المراد بهم أبو حنيفة وأبو يوسف، وقد انضم إلى ذلك أن الناس في هذا الزمان لا يفهمون سوى ذلك، ولا يقصدون غيره، وعليه عملهم وعرفهم مع كونه حقيقة اللفظ، وقد وقع لشيخ مشايخنا الصدر الأجل المولى ابن كمال باشا مثل ما وقع من ابن الهمام من الاعتماد على هؤلاء الأئمة العظام.
(حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٣/٤٣٤).

(٤) في (ب) أربع.

(٥) انظر الفتاوى الخانية ٣/٣٢٠، قال ابن عابدين: إذا كان مثل الإمام الخصاف لم يجد من يقول برواية حرمان دخول أولاد البنات في صورة ولدي وولد ولدي، يعلم أن الصورة التي بلفظ الجمع ليس فيها اختلاف رواية قطعاً، بل دخول أولاد البنات فيها رواية واحدة.
(حاشية ابن عابدين ٣/٤٣٤).

الفتاوى [١] وصاحب الخلاصة [٢] في ذلك، وعدم دخول ولد البنت فيه على ظاهر الرواية إنما هو في صورتي الوجه الأول على ما يفصح عنه ما نقلناه سابقاً عن الإمام قاضي خان في فتاواه، ويشهد على ذلك ما ذكر في معرض التعليل بقوله: لأن أولاد البنات ينسبون إلى آبائهم لا إلى أمهاتهم، فإن التمسك بعدم النسبة في الحكم المذكور إنما هو في صورتي الوجه الأول.

وأما في الوجه الثاني فالحكم بالدخول بمقتضى العبارة على حسب الدلالة اللغوية، على ما أفصح عنه الإمام شمس الأئمة السرخسي [٣]، ونقل عنه الإمام فخر الدين قاضي خان حيث قال في فتاواه: قال شمس الأئمة السرخسي لأن ولد الولد اسم لمن ولده [٤] ولده وابنته ولده، ومن [٥] ولدته [٦] ابنته يكون ولد ولده حقيقة، بخلاف ما إذا قال على ولدي فإن ثمة ولد [٧] البنت لا يدخل في الوقف في ظاهر الرواية، لأن اسم الولد يتناول ولده لصلبه [٨]، وإنما يتناول ولد الابن لأنه ينسب إليه عرفاً [٩].

ويقطع عرق شبهة الخلاف في الصورة الأخيرة ما نقله صاحب الذخيرة [١٠] عن الإمام شمس الأئمة السرخسي بهذه العبارة: وذكر الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة السرخسي أن في هذه الصورة أولاد البنات يدخلون رواية واحدة، وإنما الروايتان فيما إذا قال: آمنوني على أولادي، وهذا لأن المذكور ههنا ولد الولد،

---

(١) صاحب تتمة الفتاوى (؟- ٦١٦هـ) ، هو محمود بن أحمد بن عبدالعزيز، وقد تقدمت ترجمته في ص ١٤.
(انظر كشف الظنون ٣٤٣/١).

(٢) صاحب الخلاصة (؟ -٥٤٢ هـ)، هو طاهر بن أحمد بن عبدالرشيد بن الحسين البخاري، شيخ الحنفية بما وراء النهر، كان عدم النظير في زمانه، عُدّ من طبقة المجتهدين في المسائل.
(الفوائد البهية ٨٤، الجواهر المضية ٢٧٦/٢، تارج التراجم ١٧٢-١٧٣، الأعلام ٢٢٠/٣، كشف الظنون ٧١٨/١).

(٣) السرخسي (؟ - ٤٨٣هـ) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر، السرخسي، شمس الأئمة، أحد الأئمة الكبار عند الحنفية، كان حجة متكلماً أصولياً، لزم شمس الأئمة الحلواني حتى تخرج به وصار أنظر أهل زمانه، أملى كتابه «المبسوط» من حفظه وهو في السجن بأوزجند.
(الفوائد البهية ص ١٥٨، والجواهر المضية ٧٨/٣).

(٤) في (أ) و (ب) ولد، والصواب «ولده» كما في الفتاوى الخانية (٣١٩/٣).

(٥) هكذا في (أ) و (ب)، وفي الفتاوى الخانية (٣١٩/٣) «فمن».

(٦) في (أ) ولدت.

(٧) في (ب) ولد ولد.

(٨) في (ب) لطلبه.

(٩) انظر هذا النص في الفتاوى الخانية ٣١٩/٣، وشرح السير الكبير ٣٢٩/١.

(١٠) صاحب الذخيرة تقدمت ترجمته ص ١٤.

وولد الولد حقيقة اسم لمن ولده ولدُه وابنته ولده، فمن ولدته ابنته يكون ولد ولده حقيقة.

فأما إذا ذكر أولاده، فأولاده حقيقة من هو ولده، ومن حيث الحكم من يكون منسوباً إليه بالولادة، وذلك [1] أولاد الابن دون أولاد البنات [2]، ثم قال صاحب الذخيرة: والجواب في الوقف على قول شمس الأئمة يكون هكذا [3] إذا وقف على أولاد أولاد فلان دخل تحت الوقف أولاد البنات رواية واحدة، انتهى كلامه.

وبهذا البيان الواضح والتبيين الموضح تبين الحق واتضح أن ما وقع في بعض الكتب كالتجنيس [4] والواقعات [5] ومحيط رضي الدين السرخسي [6] وغيره من ذكر الخلاف في الصورة المذكورة من قبيل نقل الخلاف في إحدى الصورتين قياساً على الأخرى مع قيام الفارق [7] بينهما [8]، كيف لا، فإن ما ذكروه في معرض التعليل [9] لا يساعدهم، وإنما قلنا إن ما ذكروه [10] لا يصح تعليلاً للمسألة في الصورة المذكورة، لأنه لو علل الحكم فيها بما ذكر لاتجه عليه أن يقال: إن أريد أنه لا ينسب الولد إلى الأم لغة وشرعاً فلا وجه له، إذ لا شبهة في صحة قول الواقف: وقفته [11] على أولاد بناتي

---

(١) في (أ) فذلك.

(٢) انظر قول شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير ٣٢٨/١-٣٢٩.

(٣) في (أ) هذا.

(٤) اسمه كاملاً «التجنيس والمزيد وهو لأهل الفتوى غير عتيد»، وهو كتاب في الفتاوى للإمام برهان الدين علي ابن أبي بكر المرغيناني الحنفي المتوفى ٥٩٣هـ.
(كشف القنون ٣٥٢/١).

(٥) هو واقعات الحسامي المسمى بـ الأجناس» للصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبدالعزيز البخاري المتوفى سنة ٥٣٦هـ، جمع في كتابه هذا النوازل لأبي الليث والواقعات للناطفي، وأخذ من فتاوى أبي بكر محمد بن الفضل، وفتاوى أهل سمرقند، ورتب الكتب كالمختصر المنسوب إلى الحاكم الشهيد والأبواب كالنوازل.
(كشف الظنون ١١/١، ١٩٩٨/٢).

(٦) رضي الدين السرخسي (؟ - ٦٧١هـ) هو محمد بن محمد بن محمد السرخسي، الملقب برضي الدين وبرهان الإسلام، كان إماماً كبيراً جامعاً للعلوم العقلية والنقلية، قدم حلب ودرس بالنورية والحلاوية بعد محمود الغزنوي، وكانت وفاته بدمشق.
(الفوائد البهية ١٨٨، والجواهر المضية ٣٥٧/٣، وتارج التراجم ٢٤٨، وكشف الظنون ١٦٠٢/٢).

(٧) في (ب) الفرق.

(٨) ووجه الفارق أن قول الواقف: وقفت على ولدي أو أولادي أو ولدي وولد ولدي يختلف عن قوله: وقفت على أولادي وأولاد أولادي.

(٩) المقصود بالتعليل هو ما سبق في ص ١٤ من قولهم: لأن أولاد البنات ينسبون إلى آبائهم لا إلى أمهاتهم.

(١٠) في (ب) ما ذكر.

(١١) في (ب) وقفت.

واعتباره شرعاً، وإن أريد أنه لا ينسب إليها عرفاً فلا يجدي نفعاً في دفع ولد البنت عن الدخول في الصورة المذكورة لما عرفت أن دخوله فيها بحكم العبارة لا بحكم العرف [1]، والدخول بحكم العرف إنما هو في صورتي الوجه الأول، والتعليل المذكور ينطبق المعلل فيهما [2].

ولهذا رد الإمام شمس الأئمة السرخسي على القاضي الإمام ركن الإسلام علي السغدي[3][4] والشيخ الإمام شيخ الإسلام [5][6] في قولهما: إن المسألة المذكورة على الصورة الرابعة على الروايتين أيضاً على ما نقله صاحب الذخيرة[7] عنه، ولو تنزلنا عن ذلك وسلمنا أن المسألة المذكورة على الصورة الرابعة أيضاً على الاختلاف، فنقول الترجيح معنا [8]، فإن القول بالدخول راجح بقوة دليله، وتقدم القائلين به، والترجيح إنما يكون بأحد هذين الأمرين، أمَّا قوة دليله فقد مر ما يفي في بيانها، وأما تقدم القائلين به فلأنهم أعيان المجتهدين وشيوخ الفقهاء كهلال[9] والخصاف[10] وشمس الأئمة السرخسي [11]، وقاضي خان[12] وصاحب الذخيرة[13] وصاحب تتمة الفتاوى[14] وصاحب الخلاصة [15]، وفي طرف الخلاف ليس من يقاومهم في المعارضة ويساويهم في الدرجة.

---

(١) سبق بيان ذلك في ص ١٧.

(٢) في (أ) فيها.

(٣) علي السغدي (؟ -٤٦١هـ) هو علي بن الحسين بن محمد السغدي - نسبة إلى سُغد ناحية من نواحي سمرقند- أبو الحسن، ركن الإسلام، فقيه حنفي، انتهت إليه رئاسة الحنفية، تصدر للإفتاء ووُلي القضاء (تارج التراجم ٢٠٩، والفوائد البهية ١٢١).

(٤) في (أ) السعدي.

(٥) عبارة: «علي السغدي والشيخ الإمام شيخ الإسلام» ساقطة من (ب).

(٦) شيخ الإسلام (٤٥٤-٥٣٥هـ) هو علي بن محمد بن إسماعيل بن علي السمرقندي الإسبيجابي - نسبة إلى إسبيجاب بلدة من بلدان ما وراء النهر - المعروف بشيخ الإسلام، من أكابر فقهاء الحنفية لم يكن أحد بما وراء النهر يحفظ مذهب أبي حنيفة ويعرفه مثله.
(الفوائد البهية ١٢٤، والجواهر المضية ٢/٥٩١، وتاج التراجم ٢١٢).

(٧) صاحب الذخيرة تقدمت ترجمته في ص ١٤.

(٨) في (أ) معنى.

(٩) تقدمت ترجمته في ص ١٤.

(١٠) تقدمت ترجمته في ص ١٤.

(١١) تقدمت ترجمته في ص ١٧.

(١٢) تقدمت ترجمته في ص ١٣.

(١٣) تقدمت ترجمته في ص ١٤.

(١٤) تقدمت ترجمته في ص ١٧.

(١٥) تقدمت ترجمته في ص ١٧.

ومعرفة هذا موقوف على الوقوف على طبقات الفقهاء ومراتب المجتهدين، وهو العمدة في هذا الباب، كما لا يخفى على ذوي الألباب، ولما انجر الكلام [1] إلى هذا الفصل، واقتضى المقام تفصيل ذلك الأصل، فنقول: [2] لا بد [3] للمفتي المقلد أن يعلم حال من يفتى بقوله، ولا نعني بذلك معرفته باسمه ونسبه ونسبته إلى بلد من البلد، إذ لا يسمن ذلك من الجوع [4] ولا يغني، بل نعني معرفته بمعرفة مرتبته في الرواية، ودرجته في الدراية، وطبقته من طبقات الفقهاء، ليكون على بصيرة وافية في التمييز بين القائلين المتخالفين، وقدرة كافية في الترجيح بين القولين المتعارضين.

اعلم أن الفقهاء على سبع طبقات:

الأولى: طبقة المجتهدين [5] في الشرع كالأئمة الأربعة [6] ومن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الأصول [7]، واستنباط أحكام الفروع [8] عن الأدلة الأربعة:

---

(١) ساقطة من (ب).

(٢) في (ب) نقول.

(٣) نقل ابن عابدين في رسالته عقود رسم المفتي عبارة المؤلف من قوله: «لا بد للمفتى» إلى آخر الرسالة مع حذف شيء يسير، وقد عزا النقل إلى المؤلف (انظر رسائل ابن عابدين ١١/١).

(٤) في (ب) جوع.

(٥) الاجتهاد هو: بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي ظني.
(تيسير التحرير ١٧٩/٤، ومسلم الثبوت ٣٦٢/٢).

(٦) الأئمة الأربعة هم:
أ) الإمام أبو حنيفة (٨٠ - ١٥٠هـ) وهو النعمان بن ثابت بن كاوس بن هرمز التيمي، قال الإمام مالك: «رأيت رجلاً لو كلمته في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجته».
(انظر ترجمته في الجواهر المضية ٤٩/١ وما بعدها. وسير أعلام النبلاء ٢٩٠/٦).
ب) الإمام مالك (٩٣ - ١٧٩هـ) وهو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي الحميري
(انظر ترجمته في الديباج المذهب ١١ وما بعدها، وسير أعلام النبلاء ٤٨/٨. تهذيب التهذيب ٥/١٠).
ج) الإمام الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤هـ) وهو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبي.
(انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ ٣٢٩/١، وتهذيب الأسماء واللغات ٤٤/١، وسير الأعلام النبلاء ٥/١٠، والأعلام ٢٦/٦).
د) الإمام أحمد (١٦٤ - ٢٤١هـ) وهو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الذهلي.
(انظر ترجمته في طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٤/١، وسير أعلام النبلاء ١٧٧/١١، والأعلام ١٩٢/١).

(٧) المقصود بالأصول هنا أصول الفقه، وعرفوه بأنه: «العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى مسائل الفقه».
(التوضيح مع التلويح ٢١/١).

(٨) المقصود بالفروع هنا علم الفقه، قال البخاري: سمي هذا النوع فرعاً لتوقف صحة الأدلة الكلية فيه، مثل كون الكتاب حجة مثلاً على معرفة الله تعالى وصفاته وعلى صدق المبلغ، وهو الرسول عليه السلام، وإنما يعرف ذلك من علم التوحيد والصفات، فكان هذا النوع فرعاً له من هذا الوجه إذ الفرع على ما قيل هو الذي يفتقر في وجوده إلى الغير (كشف الأسرار ١٢/١).

الكتاب[1]، والسنة [2]، والإجماع [3] والقياس [4] على حسب تلك القواعد من غير تقليد [5] لأحد، لا في الفروع، ولا في الأصول [6].

الثانية: طبقة المجتهدين في المذهب، كأبي يوسف [7] ومحمد [8] وسائر أصحاب

(١) الكتاب في اللغة: الصحف المجموعة، والرسالة، والفرض، والحكم، والقدر، ويطلق أيضاً على الكتب السماوية المنزلة كالقرآن الكريم والتوراة والإنجيل.
(القاموس المحيط ١/١٢١، والمعجم الوسيط ٢/٧٥).
والكتاب في الاصطلاح: هو القرآن المنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم المكتوب في المصاحف المنقول إلينا نقلاً متواتراً.
(التلويح على التوضيح ١/٢٦، وأصول البزدوي مع كشف الأسرار ١/٢١).
(٢) السنة في اللغة: الطريقة، والسيرة، والطبيعة، والوجه، والصورة، وسنة الله: حكمه وأمره ونهيه.
(القاموس المحيط ٤/٢٢٧، والمعجم الوسيط ١/٤٥٦).
والسنة في اصطلاح الأصوليين: ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير.
(التلويح على التوضيح ٢/٢، وتيسير التحرير ٣/١٩).
والسنة في اصطلاح المحدثين: ما أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خَلْقية أو خُلُقية أو سيرة، سواء كان قبل البعثة أو بعدها.
(قواعد التحديث ٦١-٦٤، والسنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ٤٧).
(٣) الإجماع لغة: الاتفاق، والعزم على الأمر، وجعل الشيء جميعاً بعد تفرقة.
(القاموس المحيط ٣/١٥، ولسان العرب ٨/٥٧، والمعجم الوسيط ١/١٣٥).
واصطلاحاً : اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته على حكم شرعي في عصر من العصور.
(التلويح على التوضيح ٢/٤١، وكشف الأسرار ٣/٢٢٦، والبحر المحيط ٤/٤٣٦).
(٤) القياس لغة: تقدير الشيء على مثاله.
(القاموس المحيط ٢/٢٤٤، ولسان العرب ٦/١٨٧، والمعجم الوسيط ٢/٧٧٠).
واصطلاحاً : إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت.
(شرح الأسنوي على المنهاج ٢/٧٩١، التلويح على التوضيح ٢/٥٢، وله تعريفات أخرى أوردها صاحب كشف الأسرار ٣/٢٦٨).
(٥) التقليد هو: العمل بقول الغير من غير حجة.
(مسلم الثبوت ٢/٤٠٠، والبحر المحيط ٦/٢٧٠، وشرح العضد على مختصر المنتهى ٢/٣٠٥).
(٦) أهل هذه الطبقة هم المجتهدون المطلقون، وللاجتهاد المطلق شروط مفصلة في كتب أصول الفقه.
(انظر تيسير التحرير ٤/١٨٠، ومسلم الثبوت ٢/٣٦٣).
(٧) أبو يوسف (١١٣ -١٨٢هـ) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب من ولد سعد بن حبتة الأنصاري، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، الإمام المجتهد، والعلامة المحدث، قاضي القضاة، أخذ الفقه عن أبي حنيفة، وهو المقدم من أصحابه.
(الفوائد البهية ٢٢٥، وتاج التراجم ٣١٥، وسير أعلام النبلاء ٨/٥٣٥، والأعلام ٨/١٩٣).
(٨) محمد تقدم ترجمته ص ١٤.

أبي حنيفة [1] القادرين على استخراج الأحكام من الأدلة المذكورة على مقتضى القواعد التي قررها أستاذهم أبو حنيفة، فإنهم وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع لكنهم يقلدونه في قواعد الأصول، وبه يمتازون عن المعارضين في المذهب ويفارقونهم كالشافعي ونظرائه المخالفين لأبي حنيفة في الأحكام غير مقلدين له في الأصول.

الثالثة: طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب، كالخصاف [2] وأبي جعفر الطحاوي [3]، وأبي الحسن الكرخي [4]، وشمس الأئمة

(١) ومن أصحاب أبي حنيفة وتلامذته زفر بن الهذيل بن قيس البصري (١١٠-١٥٨هـ).
(انظر ترجمته في الفوائد البهية ٧٥).
والحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي (؟ - ٢٠٤هـ).
(انظر ترجمته في الفوائد البهية ٦٠).
وأبو عبدالرحمن المروزي عبدالله بن المبارك (١١٨-١٨١هـ).
(انظر ترجمته في الفوائد البهية ١٠٣).
وحفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي (؟-١٩٤هـ).
(انظر ترجمته في الفوائد البهية ٦٨).
ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة الكوفي (؟ - ١٨٤هـ).
(انظر ترجمته في الفوائد البهية ٢٢٤).
وداود بن نصير الطائي (؟ -١٦٥هـ).
(انظر ترجمته في الجواهر المضية ١٩٤/٢).
وأبو مطيع البلخي الحكم بن عبدالله بن مسلمة (؟ - ١٩٩هـ).
(انظر ترجمته في الفوائد البهية ٦٨).
ويوسف بن خالد السمتي (؟ - ١٨٩هـ).
(انظر ترجمته في الفوائد البهية ٢٢٧).
والقاسم بن معن بن عبدالرحيم الهذلي (؟ - ١٧٥هـ).
(انظر ترجمته في الفوائد البهية ١٥٤).
وأسد بن عمرو بن عامر الكوفي (؟ - ١٨٨هـ).
(انظر ترجمته في الجواهر المضية ٣٧٦/١).
(انظر مهام الفقهاء ١/٣).
(٢) الخصاف تقدمت ترجمته ص ١٤.
(٣) الطحاوي (٢٣٩ - ٣٢١هـ) هو أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي، أو جعفر الطحاوي - نسبة إلى طحا قرية بصعيد مصر- فقيه انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر، وكان إماماً في الأحاديث والأخبار.
(تاج التراجم ١٠٠، والفوائد البهية ٣١، والأعلام ٢٠٦/١).
(٤) الكرخي (٢٦٠-٣٤٠هـ) هو عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم، أبو الحسن، الكرخي - نسبة إلى كرخ قرية بنواحي بغداد- كان إماماً قانعاً متعففاً عابداً صواماً كبير القدر، انتهت إليه رياسة الحنفية، وكانت له طبقة عالية في الفقه حتى عُدّ من المجتهدين في المسائل.
(الفوائد البهية ١٠٨، والجواهر المضية ٤٩٣/٢، وتاج التراجم ٢٠٠).

الحلواني [1]، وشمس الأئمة السرخسي [2]، وفخر الإسلام البزدوي [3]، وفخر الدين قاضي خان [4]، وأمثالهم [5]، فإنهم لا يقدرون على المخالفة للشيخ لا في الأصول، ولا في الفروع، لكنهم يستنبطون الأحكام في المسائل التي لا نص فيها عنه [6] على حسب أصول قررها، ومقتضى قواعد بسطها.

الرابعة: طبقة أصحاب التخريج من المقلدين كالرازي [7]

(١) الحلواني (؟ - ٤٤٨هـ) هو عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح البخاري، أبو محمد، شمس الأئمة الحلواني - نسبة إلى عمل الحلوى وبيعها - كان إمام أهل الرأي ببخاري، كبير القدر عُدّ من المجتهدين في المسائل.
(الفوائد البهية ١٠٨، والجواهر المضية ٤٢٩/٢، وتاج التراجم ١٨٩).
(٢) السرخسي تقدمت ترجمته ص ١٧.
(٣) البزدوي (؟ - ٤٨٢؟) هو علي بن محمد بن الحسين بن عبدالكريم، أبو الحسن، فخر الإسلام، البزدوي- نسبة إلى «بزدة» قلعة قرب «نسف» - كان إماماً كبيراً جامعاً بين اشتات العلوم فقيهاً ضليعاً وأصولياً تحريراً، ولي قضاء سمرقند وأملى الحديث.
(الفوائد البهية ١٢٤، والجواهر المضية ٥٩٤/٢، وتاج التراجم ٢٠٥).
(٤) قاضي خان تقدمت ترجمته ص ١٣.
(٥) ومن طبقة المجتهدين في المسائل أيضاً أبو جعفر الهندواني محمد بن عبدالله بن محمد (؟ - ٣٦٢هـ).
(انظر ترجمته في الفوائد البهية ١٧٩).
وأبو سلمان الجوزجاني موسى بن سليمان (؟ - بعد ٢٠٠هـ).
(انظر ترجمته في الفوائد البهية ٢١٦).
ومحمد بن سماعة (١٣٠- ٢٣٣هـ).
(انظر ترجمته في الفوائد البهية ١٧٠).
ومحمد بن الفضل أبو بكر الكماري (؟ - ٣٨١هـ).
(انظر ترجمته في الفوائد البهية ١٨٤).
وإبراهيم بن رستم أبو بكر المروزي (؟ - ٢١١هـ).
(انظر ترجمته في الفوائد البهية ٩).
والحاكم الشهيد محمد بن أحمد المروزي البلخي (؟ - ٣٤٤هـ).
(انظر ترجمته في الفوائد البهية ١٨٥).
وهلال الرأي هلال بن يحيى بن مسلم البصري (؟ - ٢٤٥).
(انظر ترجمته في الفوائد البهية ٢٢٣).
وأبو بكر الإسكاف محمد بن أحمد البلخي (؟ - ٣٣٣هـ).
(انظر ترجمته في الفوائد البهية ١٦٠).
(مهام الفقهاء ٣/ب).
(٦) ساقطة في (ب).
(٧) الرازي (٣٠٥ - ٣٧٠هـ) هو أحمد بن علي، أبو بكر الرازي، المعروف بالجصاص، إمام كبير الشأن حافظاً للحديث ورعاً زاهداً سئل القضاء فامتنع، كان إمام الحنفية في عصره.
(الفوائد البهية ٢٧، الجواهر المضية ٢٠٠/١، وتاج التراجم ٩٦).

وأضرابه[1]، فإنهم لا يقدرون على الاجتهاد أصلاً لكنهم لإحاطتهم بالأصول، وضبطهم للمأخذ يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين، وحكم مبهم محتمل لأمرين منقول عن صاحب المذهب أو عن واحد من أصحابه المجتهدين برأيهم ونظرهم في الأصول، والمقايسة على أمثاله ونظرائه من الفروع، وما وقع في بعض المواضع من الهداية [2]: من قوله كذا في تخريج الكرخي [3] وتخريج الرازي [4] من هذا القبيل.

الخامسة: طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين كأبي الحسين القدوري [5] وصاحب

---

(١) ومن طبقة التخريج أيضاً القاضي أبو عاصم العامري محمد بن أحمد (؟ -؟).
(انظر ترجمته في الفوائد البهية ١٦٠).
والجرجاني محمد بن يحيى بن مهدي (؟ - ٣٩٨هـ).
(انظر ترجمته في الفوائد البهية ٢٠٢).
وأبو الهيثم النيسابوري عتبة بن خثيمة بن محمد (؟ - ؟).
(انظر ترجمته في الفوائد البهية ١١٥).
والناطفي أحمد بن محمود بن عمرو (؟ - ٤٤٦هـ).
(انظر ترجمته في الفوائد البهية ٣٦).
وعلي بن الحسن السغدي (؟ - ٤٦١هـ).
(انظر ترجمته في الفوائد البهية ١٢١).
(مهام الفقهاء ٣/ب، ١/٤).

(٢) الهداية كتاب في الفروع الفقهية على المذهب الحنفي، ألفه برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني المتوفي سنة (٥٩٣ هـ) -وستأتي ترجمته بعد قليل-، وهو شرح على متن للمؤلف نفسه، سماه «بداية المبتدئ»، لكنه في الحقيقة هو كالشرح لمختصر القدوري والجامع الصغير.
والهداية من الكتب المعتبرة والمشهورة عند الحنفية، وقد اعتنى به فقهاء الحنفية، فوضعوا عليه الشروح والحواشي، ومن أهم شروحه النهاية لتلميذ المؤلف حسام الدين حسين بن علي المعروف بالصغناقي المتوفى سنة (٧١٠هـ)، وغاية البيان ونادرة الأقران للشيخ الإمام قوام الدين أمير كاتب الإتقاني المتوفى سنة (٧٥٨هـ)، والعناية لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي المتوفى سنة (٨٧٦هـ)، وفتح القدير للعاجز الفقير للإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام المتوفي سنة (٨٦١هـ)، ولم يكمله وأكمله أحمد بن قورد المعروف بقاضي زادة المتوفي سنة (٩٨٨هـ).
وخرج الشيخ جمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعي المتوفي سنة (٧٦٢ هـ) أحاديثه وسماه «نصب الراية لأحاديث الهداية»، ولخصه الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفي سنة (٨٥٢ هـ) وسماه الدراية في منتخب تخريج أحاديث الهداية».
(كشف الظنون ٢/٢٠٣١).

(٣) انظر الهداية ١/٥٠، ٣/١٦٥،

(٤) انظر الهداية ١/٢١٣، ٣/١٦٥.

(٥) القدوري (٣٦٢-٤٢٨هـ) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، أبو الحسين البغدادي، القدوري - نسبة إلى قرية من قرى بغداد ويقال لها قدورة، وقيل نسبة إلى بيع القدور -إمام من أكابر أئمة الحنفية، انتهت إليه رئاستهم بالعراق، كان حسن العبارة جريء اللسان مديماً لتلاوة القرآن.
(الفوائد البهية ٣٠، والجواهر المضية ١/٢٤٧، وتاج التراجم ٩٨).

الهداية [1] وأمثالهما [2]، وشأنهم تفضيل بعض الرواية على بعض آخر بقولهم هذا أولى، وهذا أصح دراية [3]، وهذا أوضح رواية [4]، وهذا أقوى [5]، وهذا أوفق للقياس، وهذا أرفق للناس [6].

السادسة: طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقوي والضعيف[7] وظاهر المذهب وظاهر الرواية، والرواية النادرة، كأصحاب المتون المعتبرة من المتأخرين مثل صاحب الكنز [8]، وصاحب المختار [9]، وصاحب

(١) صاحب الهداية (٥٣٠-٥٩٣هـ) هو علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني المرغيناني، شيخ الإسلام، برهان الدين، من اكابر فقهاء الحنفية من أصحاب الترجيح بين الروايات، محدث مفسر أصولي أديب.
(تاج التراجم ٢٠٦، والجواهر المضية ٦٢٧/٢، والفوائد البهية ١٤١، والأعلام ٢٦٦/٤).
(٢) من أمثالها ظهير الدين المرغيناني الحسن بن علي (؟ - ؟).
(انظر ترجمته في الفوائد البهية ٦٢، والجواهر المضية ٧٤/٢).
والصدر الشهيد عمر بن عبدالعزيز بن مازه (٤٨٣ - ٥٣٦هـ).
(انظر ترجمته في الفوائد البهية ١٤٩).
والمحبوبي محمود بن أحمد بن عبدالله (؟-؟).
(انظر ترجمته في الفوائد البهية ٢٠٧، وتاج التراجم ٢٩١).
والتمرتاشي أحمد بن إسماعيل (؟ - ؟).
(انظر ترجمته في الفوائد البهية ٢١٢، والجواهر المضية ١٤٧/١).
والزاهدي مختار بن محمود بن محمد (؟ -٦٥٨).
(انظر ترجمته في الفوائد البهية ٢١٢، والجواهر المضية ٤٦٠/٣).
والعتابي أحمد بن محمد بن عمر (؟ - ٥٨٦هـ).
(انظر ترجمته في الفوائد البهية ٣٦، والجواهر المضية ٢٩٨/١).
وخواهر زاده محمد بن الحسين البخاري (؟ - ٤٣٣هـ).
(انظر ترجمته في الفوائد البهية ١٦٣هـ).
ومحمود بن الصدر السعيد تاج الدين أحمد بن الصدر الكبير برهان الدين عبدالعزيز بن عمر بن مازه صاحب المحيط البرهاني (؟ - ؟).
(انظر ترجمته في الفوائد البهية ٢٠٥).
(مهام الفهاء ٤/أ).
(٣) في (أ) رواية.
(٤) هذه العبارة ساقطة من (أ).
(٥) هذه العبارة ساقطة من (أ).
(٦) للناس ساقطة من (أ).
(٧) في (ب) الأقوى والأضعف.
(٨) صاحب الكنز (؟ - ٧١٠هـ) هو عبدالله بن أحمد بن محمود، حافظ الدين، أبو البركات النسفي - نسبة إلى نسف من بلاد السغد فيما وراء النهر - كان إماماً كبيراً عديم النظير في زمانه رأساً في الفقه والأصول بارعاً في الحديث ومعانيه.
(الفوائد البهية ١٠١، وتارج التراجم ١٧٤، والجواهر المضية ٢٩٤/٢).
(٩) صاحب المختار (٥٩٩ - ٦٨٣هـ) هو عبدالله بن محمود بن مودود بن محمود، أبو الفضل، مجد الدين الموصلي، فقيهاً كبيراً، كان من أفراد الدهر في الفروع والأصول، تولى القضاء بالكوفة ثم عزل، ورُتب مدرساً بمشهد أبي حنيفة ببغداد، ولم يزل يفتي ويدرس إلى أن توفى.
(الفوائد البهية ١٠٦، والجواهر المضية ٣٩٤/٢، وتاج التراجم ١٧٦).

الوقـاية [1]، وصـاحب المجـمع [2]، وشـأنهم أن لا ينقل فـي كـتـابهم الأقـوال المردودة والروايات الضعيفة.

السـابعـة: طبـقـة المقلدين الـذين لا يقـدرون على مـا ذكـر، ولا يفـرقـون بين الغث والسمين، ولا يميزون الشمال عن اليمين، بل [3] يجمعون ما يجدون، كحاطب [4] الليل، فالويل لهم ولمن قلدهم كل الويل.

(١) صاحب الوقاية (؟ -؟) هو محمود بن أحمد بن عبيد الله بن إبراهيم المحبوبي، تاج الشريعة، عالم فقيه فاضل، أخذ العلم عن أبيه صدر الشريعة أحمد، توفى في كرمان ودفن بها.
(الفوائد البهية ٢٠٧، ١١٠-١١١، وتاج التراجم ٩١، وكشف الظنون ٢٠٢٠/٢).

(٢) صاحب المجمع (؟ - ٦٩٤هـ) هو أحمد بن علي بن تغلب بن أبي الضياء، مظفر الدين، المعروف بابن الساعاتي - نسبة إلى أبيه الذي عمل الساعات المشهورة على باب المستنصرية ببغداد - البعلبكي الأصل البغدادي المنشأ، اشتغل بالعلم حتى بلغ رتبة الكمال وصار إمام العصر في العلوم الشرعية.
(الفوائد البهية ٢٦، والجواهر المضية ٢٠٨/١، تاج التراجم ٩٥، وكشف الظنون ١٥٩٩/٢).

(٣) في هامش (أ) كابن ملك وابن سماوه.

(٤) في هامش (أ) : الحاطب - بالحاء المهملة - يقال لمن يتلكم بالغث والسمين ليل، لأنه لا يبصر ما يجمع في حبله من الحطب، كذا في جامع اللغة.

ملحق

في بيان آراء المذاهب الفقهية في موضوع الرسالة

بيّن ابن كمال باشا -رحمه الله تعالى- مذهب الحنفية في دخول ولد البنت فيما وقف على الأولاد بياناً شافياً، وتتميماً للفائدة، سنبين آراء المذاهب الأخرى في تلك المسألة إضافة إلى بيان دخول ولد الابن في صيغة وقفت على ولدي، وصيغة وقفت على أولادي، وسنذكر ضمنها مذهب الحنفية أيضاً، حتى تكون المقارنة كاملة بين المذاهب.

وسوف نسير في المقارنة على تصوير ابن كما باشا للمسألة، حيث قسمها إلى أربعة صور لكننا سندمج كل صورتين نظراً لاتفاقهما في الحكم الشرعي، وبيان ذلك فيما يلي:

الصورة الأولى والثانية: دخول ولد الابن وولد البنت في صيغة وقفت على ولدي وصيغة وقفت على أولادي.

اختلف الفقهاء في دخول ولد الابن وولد البنت في صيغة وقفت على ولدي وصيغة وقفت على أولادي على ثلاثة أقوال:

● القول الأول: للحنفية [١] والشافعية في الأصح [٢] والقاضي من الحنابلة[٣]، وهو أن الواقف لو وقف على ولده أو أولاده دخل في الوقف أولاده لصلبه فقط يستوي فيه الذكر والأنثى دون أولاد بنيه وأولاد بناته.

واستدلوا على ذلك بأن ولد الولد لا يقع عليه اسم الولد حقيقة، وإنما يسمى ولد الولد ولداً مجازاً، ولهذا يصح نفيه، فيقال ما هذا ولدي وإنما هو ولد ولدي، والذي يقع عليه اسم الولد حقيقة إنما هو ولده لصلبه، والأحكام تتعلق بحقائق الأسماء دون مجازها [٤].

(١) الفتاوى الخانية ٣/٣١٩، وفتح القدير ٥/٤٥١.
(٢) الحاوي الكبير ٩/٣٩٠-٣٩١، والمنهاج ومغني المحتاج ٢/٣٨٧، وشرح المحلي ٣/١٠٤.
(٣) المغني ٨/١٩٦.
(٤) المغني ٨/١٩٦، والحاوي ٩/٣٩١، ومغني المحتاج ٢/٣٨٧.

● القول الثاني: للمالكية [١] والحنابلة [٢] والشافعية في وجه مقابل الأصح[٣]، وهو أن أولاد البنين يدخلون في الوقف على الولد والأولاد دون أولاد البنات.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١) قوله تعالى ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ [٤] فدخل فيه ولد البنين وإن سفلوا، وكذلك كل موضع ذكر الله تعالى الولد دخل فيه ولد البنين، فالمطلق من كلام الآدمي إذا خلا عن قرينة ينبغي أن يحمل على المطلق من كلام الله تعالى، ويفسر بما يفسر به [٥].

٢) ولأن ولد ولده ولد له، بدليل قول الله تعالى ﴿يا بني آدم﴾ [٦] و ﴿يا بني إسرائيل﴾ [٧] وقول النبي ﷺ: «ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً» [٨].

والقبائل كلها تنسب إلى جدودها [٩].

● القول الثالث: للشافعية في وجه ثان مقابل الأصح [١٠] وبعض المالكية [١١]، وهو أن أولاد البنات يدخلون في الوقف على الولد والأولاد كدخول أولاد البنين.

ومحل الخلاف إذا كان كلام الواقع مطلقاً ولم توجد قرينة تحدد مراد الواقف، فلو كان كلام الواقف مقيداً أو وجدت قرينة تبين مراد الواقف حمل اللفظ عليها، ومثال التقييد كأن يقول: وقفت على ولدي لصلبي أو أولادي لصلبي، فإنه لا يدخل أولاد الأولاد والبنات قطعاً، ومثال القرينة كأن يقف على ولده أو أولاده، وليس له ولد من صلبه، أو يقول ورفقاً بأولاد أولادي أو بفلان وفلان مثلاً وهما من أولاد الأولاد [١٢].

---

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/٩٣، وشرح الخرشي وحاشية العدوي ٧/٩٦.
(٢) كشاف القناع ٤/٢٧٨، والمغني ٨/١٩٥.
(٣) مغني المحتاج ٢/٣٨٧.
(٤) سورة النساء/ ١١.
(٥) المغني ٨/١٩٥.
(٦) سورة الأعراف / ٢٦.
(٧) سورة البقرة/ ٤٠.
(٨) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد باب التحريض على الرمي (فتح الباري ٦/٩١ط السلفية).
(٩) المغني ٨/١٩٥.
(١٠) مغني المحتاج ٢/٣٨٧.
(١١) التاج والإكليل ٦/٤٤.
(١٢) الفتاوي الخانية ٣/٣١٩، ونهاية المحتاج ٥/٣٨١، ومغني المحتاج ٢/٣٨٧، والمغني ٨/١٩٦.

واختار ما ذهب إليه الحنفية والشافعية في الأصح من عدم دخول ولد الابن وولد البنت في الوقف على الولد والأولاد، لأن الواقف عندما اقتصر في وقفه على ذكر الولد أو الأولاد إنما قصد بذلك أولاده لصلبه فقط دون أولاد أبنائه، خاصة وأنه قد جرت عادة الواقفين عندما يريدون أن يُدخلوا أولاد الأبناء بذكر ألفاظ تدل على ذلك إما صراحة كأولاد الأولاد وإما دلالة كلفظ الذرية والنسل والعقب يرتبون من خلال هذه الألفاظ الاستحقاق في الوقف.

ويرد على أصحاب القول الثاني بأن اسم الولد لا يقع على ولد الابن إلا مجازاً، أما ولد الصلب فيطلق عليه اسم الولد حقيقة، ولذلك لا يراد أولاد الابن في حال وجود أولاد الصلب بالآية الكريمة ﴿**يوصيكم الله في أولادكم**﴾ فإنهم لا يرثون إلا في أحد حالين: إما أن يعدم ولد الصلب رأساً فيقومون مقامهم، وإما أن لا يحوز ولد الصلب الميراث فيستحقون بعض الفضل أو جميعه.

فأما أن يستحقوا مع أولاد الصلب على وجه الشركة بينهم كما يستحقه ولد الصلب بعضهم مع بعض فليس كذلك [1].

أما ما احتجوا به في دليلهم الثاني فهو خارج عن محل النزاع، لأن الكلام هنا منصب على وقف الأب المباشر الخاص على ولده، أما إذا كان الأب فخذاً فلا خلاف في أن أولاد الأولاد يدخلون تحت الوقف والوصية حال قيام ولد الصلب[2].

الصورة الثالثة والرابعة: دخول ولد البنت في صيغة وقفت على ولدي وولد ولدي، وصيغة وقفت على أولادي وأولاد أولادي.

اختلف الفقهاء في دخول ولد البنت في الوقف على ولد الولد وأولاد الأولاد على قولين:

● القول الأول: للحنفية [3] والشافعية [4] وبعض المالكية [5]، وهو أن ولد البنت يدخل في الوقف على ولد الولد وأولاد الأولاد.

(١) أحكام القرآن للجصاص ١٢٢/٢.
(٢) حاشية ابن عابدين ٤٤٠/٥.
(٣) فتح القدير ٤٥١/٥، والفتاوي الخانية ٣١٩/٣-٣٢٠.
(٤) المنهاج مع مغني المحتاج ٣٨٧/٣ -٣٨٨، وشرح المحلي ١٠٤/٣.
(٥) التاج والإكليل ٤٤/٦.

واستدلوا على ذلك بأن البنات أولاد الواقف، فأولادهن أولاد الأولاد حقيقة، فيجب أن يدخلوا في الوقف لتناول اللفظ لهم. وقد دل على صحة هذا قول الله تعالى **﴿ونوحاً هدينا من قبل ومن ذريته داود وسليمان وأيوب ويوسف وموسى وهارون وكذلك نجزي المحسنين. وزكريا ويحيى وعيسى﴾** [1] وهو من ولد بنته فجعله من ذريته، وقول النبي ﷺ للحسن: «إن إبني هذا سيد» [2] وهو ولد بنته[3].

● القول الثاني: للمالكية [4] والحنابلة [5]، وهو أن ولد البنت لا يدخل في الوقف على ولد الولد وأولاد الأولاد.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١) قول الله تعالى **﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾** [6] فدخل فيه ولد البنين دون ولد البنات، وهكذا كل موضع ذكر فيه الولد في الإرث، والحجب دخل فيه ولد البنين دون ولد البنات [7].

٢) ولأنه لو وقف على ولد رجل وقد صاروا قبيلة دخل فيه ولد البنين دون ولد البنات بالاتفاق، وكذلك قبل أن يصيروا قبيلة [8].

٣) ولأن ولد البنات منسوبون إلى آبائهم دون أمهاتهم [9]، قال الشاعر:

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأباعد [10]

---

(١) سورة الأنعام / ٨٤-٨٥.
(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلح باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي رضي الله عنهما «ابني هذا سيد» (فتح الباري ٥/٣٠٦-٣٠٧)
(٣) الحاوي الكبير ٩/٣٩١ -٣٩٢، ومغني المحتاج ٢/٣٨٨، والمغني ٨/٢٠٢ -٢٠٣.
(٤) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/٩٣، وشرح الخرشي مع العدوي ٧/٩٦.
(٥) كشاف القناع ٤/٢٧٨، والمغني ٨/٢٠٢، والإنصاف ٧/٧٩.
(٦) سورة النساء/ ١١.
(٧) المغني ٨/٢٠٣ -٢٠٤.
(٨) المرجع السابق.
(٩) المرجع السابق
(١٠) نسب جماعة هذا البيت إلى الفرزدق وهو غير موجود في ديوانه، وهو من الشواهد النحوية. (انظر شرح ابن عقيل ١/٢٣).

واختار ما ذهب إليه المالكية والحنابلة من عدم دخول ولد البنت فيما وقف على ولد الولد وأولاده الأولاد للأدلة التي ذكروها.

ويجاب عما استدل به أصحاب القول الأول بأن أولاد البنات وإن كانوا أولاد أولاد حقيقة إلا أنهم لا ينسبون إلى الواقف عرفاً، ولذلك لو قال: وقفت على أولاد أولادي المنتسبين إليّ لم يدخل أولاد البنات في الوقف.

وأما عيسى عليه السلام فلم يكن له أب ينسب إليه فنسب إلى أمه لعدم أبيه، ولذلك يقال عيسى ابن مريم، وغيره إنما ينسب إلى أبيه كيحيى بن زكريا.

وقول النبي ﷺ: «إن ابني هذا سيد» تجوّز بغير خلاف [1]، بدليل قول الله تعالى **﴿ما كان محمد أبا أحد من رجالكم﴾** [2].

(١) المغني ٨/٢٠٤.
(٢) سورة الأحزاب/ ٤٠.

فهرس المراجع

١ - أحكام الأوقاف
لأحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف
مطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية
الطبعة الأولى - ١٩٠٤م.

٢ - أحكام الوقف
لهلال بن يحيى بن مسلم
مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد - الهند - الطبعة الأولى - ١٣٥٥هـ.

٣ - الأعلام
لخير الدين الزركلي
دار العلم للملايين - بيروت
الطبعة الخامسة - ١٩٨٠م

٤ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف
لعلي بن سليمان المرداوي
دار إحياء التراث العربي - بيروت
الطبعة الثانية - ١٩٨٦م

٥ - تاج التراجم
لزين الدين قاسم بن قطلوبغا
دار القلم - دمشق
الطبعة الأولى - ١٩٩٢م

٦ - التاج والإكليل لمختصر خليل
مطبوع بهامش مواهب الجليل
لمحمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق
دار الفكر - بيروت
الطبعة الثانية - ١٩٧٨م

٧ - تاريخ آداب اللغة العربية
لجرجي زيدان
دار مكتب الحياة - ١٩٦٧م

٨ - التاريخ الإسلامي
لمحمود شاكر
المكتب الإسلامي
الطبعة الثالثة ١٩٩١م

٩ - تاريخ الدولة العلية العثمانية
لمحمد فريد بك المحامي
دار النفائس - بيروت
الطبعة الثانية - ١٩٨٣ مدار المعرفة - بيروت

١٠ - التعليقات السنية على الفوائد البهية
لمحمد بن عبدالحي اللكنوي الهندي
دار المعرفة - بيروت

١١ - التلويح على التوضيح	مطبعة محمد علي صبيح وأولاده
لسعد الدين التفتازاني	بالقاهرة - ١٩٥٧م
١٢ - تهذيب الأسماء واللغات	دار الكتب العلمية - بيروت
للإمام محيى الدين بن شرف النووي	مصورة عن الطبعة المنيرية
١٣ - تيسير التحرير	مصطفى الحلبي بمصر - ١٣٥٠هـ
لمحمد أمين الحسيني المعروف بأمير بادشاه	
١٤ - الجواهر المضية في طبقات الحنفية	مؤسسة الرسالة ١٩٩٣م
لعبد القادر بن محمد القرشي	
١٥ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير	عيسى الحلبي
لمحمد بن عرفة الدسوقي	
١٦ - الحاوي الكبير	دار الفكر - بيروت ١٩٩٤
لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي	دار إحياء التراث العربي - بيروت
١٧ - رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)	الطبعة الثانية - ١٩٨٧م
لمحمد أمين بن عمر بن عابدين	
١٨ - رسالة عقود رسم المفتي -	دار سعادت - ١٣٢٥هـ
مطبوعة ضمن رسائل ابن عابدين	
لمحمد أمين بن عمر بن عابدين	
١٩ - سير أعلام النبلاء	مؤسسة الرسالة - بيروت
لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي	الطبعة الثانية - ١٩٨٢م
٢٠ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب	مكتبة القدسي - ١٣٥١هـ
لعبد الحي بن أحمد بن محمد المعروف	
بابن العماد الحنبلي	
٢١ - شرح الخرشي على مختصر خليل	دار صادر - بيروت
لمحمد الخرشي	
وبهامشه حاشية العدوي	
لعلي بن أحمد الصعيدي العدوي	

٢٢ - شرح السير الكبير لمحمد بن أحمد السرخسي	معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية - ١٩٧١م
٢٣ - الشرح الكبير على مختصر خليل لأحمد بن محمد الدرير	عيسى الحلبي
٢٤ - شرح المحلي على منهاج الطالبين لجلال الدين المحلي	عيسى الحلبي - بالقاهرة
٢٥ - الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية لأحمد بن مصطفى بن خليل المعروف بطاشكبرى زاده	دار الكتاب العربي - بيروت ١٩٧٥م
٢٦ - طبقات الحنابلة لمحمد بن أبي يعلى	مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة - ١٩٥٢م
٢٧ - الفتاوى الخانية مطبوع بهامش الفتاوى الهندية لحسن بن منصور الأوزجندي	دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة الرابعة
٢٨ - فتح القدير للعاجز الفقير لمحمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد المعروف بابن الهمام	دار إحياء التراث العربي - بيروت
٢٩ - الفوائد البهية في تراجم الحنفية لمحمد بن عبدالحي اللكنوي الهندي	دار المعرفة - بيروت
٣٠ - فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت مطبوع بهامش المستصفى لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري	المطبعة الأميرية ببولاق - ١٣٢٢هـ
٣١ - القاموس المحيط لمجد الدين الفيروز آبادي	مطبعة السعادة بمصر
٣٢ - كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي	دار الفكر - بيروت ١٩٨٢م

٣٣ - كشف الأسرار عن أصول البزدوي
لعبد العزيز بن أحمد البخاري
دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٧٤

٣٤ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون
لمصطفى بن عبدالله الشهير بحاجي خليفة
دار إحياء التراث العربي - بيروت
مصورة من طبعة استانبول - ١٩٥١م

٣٥ - الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة
لنجم الدين بن بدر الدين محمد الغزي
دار الآفاق الجديدة - بيروت ١٩٧٩م

٣٦ - مختار الصحاح
لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي
دار الجيل - بيروت

٣٧ - المصباح المنير
لأحمد بن محمد الفيومي
مكتبة لبنان - ١٩٨٧م

٣٨ - المعجم الوسيط
لمجموعة من المؤلفين
دار إحياء التراث العربي - بيروت

٣٩ - المغني
لعبدالله بن أحمد بن قدامة
دار عالم الكتب - بيروت
الطبعة الرابعة - ١٩٩٩م

٤٠ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج
لمحمد الشربيني الخطيب
مصطفى الحلبي - ١٩٥٨م

٤١ - مهام الفقهاء
لمحمد كامي الأدرنوي
مخطوطة مصورة من جامعة استانبول ورقمها ٢٠٦٦

٤٢ - موسوعة التاريخ الإسلامي
للدكتور أحمد شلبي
مكتبة النهضة المصرية - الطبعة الرابعة
١٩٧٩م

٤٣ - الهداية شرح بداية المبتدئ
لعلي بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغيناني
المكتبة الإسلامية

٤٤ - هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لإسماعيل باشا البغدادي
دار إحياء التراث العربي - بيروت
مصورة عن طبعة استانبول - ١٩٥١م

الوقف في الدولة العثمانية
قراءة معاصرة

د. محمد م. الأرناؤوط *

يطرح الباحث إمكانية الاستفادة من الوقف في قراءة تاريخ البلدان الإسلامية وبالتحديد في حالة الدولة العثمانية. ومن خلال استعراض بعض الأمثلة التي صاحبت التجربة الوقفية في دولة الخلافة يؤكد الكاتب على إمكانية مساهمة الوقف -كحدث تاريخي اجتماعي- في بلورة تصور شامل لمختلف الجوانب التي ميزت التاريخ العثماني.

تأتي هذه الندوة** بين مناسبات متداخلة: الأولى التي مرت في ١٩٩٩ بمناسبة الذكرى الـ٧٠٠ لتأسيس الدولة العثمانية، واللاحقة القادمة على الطريق بمناسبة الذكرى المئوية للثورة الدستورية والحرب البلقانية والحرب العالمية الأولى والثورة العربية ونهاية الدولة. وكما هو الأمر مع ١٩٩٩، التي أثمرت عن عدة ندوات علمية، فإن هذه الندوة وغيرها القادمة على الطريق تتيح الفرصة لمراجعة شاملة عن هذه الدولة التي ليست معروفة بعد بالقدر الكافي على الرغم من الحياة المشتركة التي استمرت عدة قرون وعلى الرغم من الدراسات الحديثة في اللغة العربية التي صدرت خلال القرن الأخير.

ويبدو أن ما كان يعرقل مثل هذه المعرفة هو المنهج المتبع، الذي كان في الغالب يتأثر بالموقف المسبق (سواء المتحامل على الدولة أو المدافع على الدولة «المفترى عليها») والذي يعتمد على الأدبيات الأوروبية أكثر من اعتماده على المصادر المحلية والعثمانية. وفي هذا الإطار لا يعد من المستغرب أن يقال، وهو ما ورد أيضاً في إحدى الكلمات الافتتاحية للندوة، أن الدولة العثمانية أفرزت «حضارة عسكرية» فقط.

ومن هنا فإن هذه الورقة تحاول من خلال تناول الوقف في الدولة العثمانية أن تبيّن ما يمكن أن تساهم به «القراءة المعاصرة» في التعرف على الجوانب الحضارية الأخرى

---

* مدير معهد بيت الحكمة، جامعة آل البيت، الأردن.

** في الأصل ورقة مقدمة إلى ندوة "الدولة العثمانية : قراءة معاصرة" التي عقدت في جامعة حلب/ سوريا خلال ١٨-٢٠٠٢/٣/١٩.

(غير العسكرية) في الدولة العثمانية، وما تمثل هذه المعرفة بالنسبة لمجتمعاتنا المنبثقة من الإطار الواحد الذي كان يضمها خلال عدة قرون.

يمثل تطور الوقف خطاً بيانياً متصاعداً باستمرار منذ نواته المتوضعة في عهد الرسول محمد ﷺ التي كانت تقتصر على نوع واحد بسيط (أراضي مثمرة) وحتى اتساعه ليشمل المنقولات (الكتب والسلاح والنقود الخ) وقيامه ببناء سلسلة من المنشآت التي أصبحت أساسية في الحياة الدينية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية، والتي لم يعد من الممكن بدونها تصور الحياة في المجتمعات المسلمة. ومع أن هذا الخط البياني الذي يعكس تطور الوقف قد تصاعد بالكم والنوع في الدول السابقة، وخاصة في تلك الزنكية والأيوبية والمملوكية، إلا أنه وصل إلى ذروته في الدولة العثمانية.

وفي هذا الاطار سيتم التركيز في هذه الورقة على تطورين نوعيين اثنين كان لهما بالغ الدلالة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية:

١ - وقف النقود

٢ - منشأة العمارة/ التكية

وفيما يتعلق بالتطور الأول (وقف النقود) يمكن القول إنه الأبرز في تاريخ الوقف، بل إن بعض الباحثين يعتبره من «الإسهامات العثمانية المميزة في الحضارة الإسلامية» [١]. ومع أنه لدينا إشارات إلى اهتمام/ قبول الفقهاء الأوائل كالإمام الزهري (توفي ١٢٤هـ) وزفر (توفي ١٥٨هـ) وغيرهما إلا أن هذا النوع من الوقف لم يبرز في الواقع ويأخذ دوره الجديد إلا في الدولة العثمانية، وبالتحديد في مطلع القرن التاسع الهجري/ الخامس عشر الميلادي.

وبالمقارنة مع الوقف العادي، الذي كان يوقف العقارات التي تدر الدخل بتأجيرها

(١) John E. Mandvile, "Usurious peity: the cash waqf controversy in the Ottoman Empire", ITEMS 10/097, PP. 289,308.

وقد نشرت هذه الدراسة المرجعية في اللغة العربية بعنوان «المردود الخيري للربا: الخلاف حول وقف النقود في الدولة العثمانية» مجلة «الاجتهاد» عدد ٤٣، بيروت ١٩٩٩، ولذلك سيتم الاشارة إليها لاحقاً.

(خانات، حمامات، مطاحن، دكاكين الخ) لأجل تغطية نفقات المنشآت التي تقدم الخدمات المجانية (مدارس، مكتبات، استراحات.. الخ) فإن الوقف الجديد (وقف النقود) أصبح يقوم بتقديم المبالغ الموقوفة كقروض بفوائد محدودة (١٠٪ -١١٪ في العادة) يعود ريعها لتغطية نفقات المنشآت المذكورة التي تقدم خدماتها بالمجان، وبعبارة أخرى، فقد تحولت الأوقاف الجديدة (التي قامت على وقف النقود) إلى ما يشبه «البنوك الاجتماعية» التي أصبحت تقدم للفئات المنتجة في المجتمع (وخاصة التجار والحرفيين) القروض بفوائد معقولة (عوضاً عن تلك الربوية العالية التي كان يقدمها الأفراد) يعود ريعها لخدمة الفئات المحتاجة في المجتمع.

وبالاستناد إلى ما نعرف حتى الآن، فقد ظهر أول وقف من هذا النوع في عاصمة الدولة العثمانية أدرنه خلال سنة ٨٢٧هـ/١٤٢٣م، حين أوقف الحاج مصلح الدين عدة دكاكين ومبلغ ١٠ آلاف أقجة لكي يصرف العائد منها إلى ثلاثة قراء للقرآن الكريم في جامعة كليسه وحسب الوقفية فقد كان العائد منها المتوقع من تشغيل (إقراض) المبلغ هو ألف اقجة في السنة، أي أن نسبة الفائدة على القروض كانت ١٠٪ [٢]. وبعد حوالي عشرين سنة (٨٤٧هـ/١٤٤٢م) ظهر في أدرنه الوقف الثاني الذي أنشأه بلبان باشا، الذي وقف حماما وأربعة دكاكين ومبلغ ٣٠ ألف أقجة لتغطية نفقات الجامع والعمارة/ التكية والمدرسة التي بناها في أدرنه وغاليبولي. ويلاحظ هنا أيضاً أن نسبة الفائدة على القروض الممنوحة من هذا الوقف كانت ١٠٪ [٤].

---

(٢) ورد رأي الإمام الزهري في صحيح البخاري حول سؤال فيما لو يصح لرجل «جعل ألف دينار في سبيل الله ودفعها إلى غلام له تاجر يتجر وجعل ربحه صدقة للمسكين والأقربين، هل للرجل أن يأكل من ربح تلك الألف». ومع أن الزهري لا يجيز ذلك (أن يأكل صاحب الوقف من ربح المبلغ الوقوف) إلا أن الوقف ذاته مقبولاً من حيث المبدأ:

صحيح البخاري، ضبط وفهرسة د. مصطفى ديب البغا، دمشق (دار ابن كثير/ اليمامة) ١٩٨٧، ج٣، ص ١٠٢٠.

والأهم من ذلك أن الإمام الخصاف (توفي ٢٦١هـ) في كتابه المعروف «أحكام الأوقاف» روى عن محمد بن عبدالله ابن أخي الزهري أن الزهري «حبس أموالاً ودفعها إلى مولى لهم فمات المولى في حياته فجعلني مكانه»:

الخصاف، أحكام الأوقاف، القاهرة ١٩٠٤، ص ١٧-١٨.

(٣) ماندفل، المردود الخيري للربا، ص ١٧٥-١٧٦.

(٤) المرجع السابق، ص ١٧٦.

وليس من المتفق عليه بعد سبب ظهور هذا النوع من الوقف في أدرنة بالذات، وبالتحديد في البلقان، ولكن يبدو أن الروح المركنتالية في هذه المنطقة التي توسعت فيها الدولة العثمانية آنذاك كانت وراء مثل هذا التطور المفاجئ. فقد أخذ هذا النوع من الوقف ينتشر في البلقان وفي العاصمة الجديدة للدولة/ القسطنطينية بعد فتحها [٥]. فقد سجل أول وقف من هذا النوع في استنبول في ١٤٦٤م، أي بعد حوالي عشر سنوات على فتحها، ولكن هذا النوع من الوقف تزايد بسرعة خلال نصف قرن حتى أصبح يتجاوز الوقف العادي في ١٥٠٥م [٦].

وكان مما ساعد على انتشار هذا النوع موقف شيخ الإسلام، الذي كان يمثل المرجعية الإسلامية في الدولة [٧]، في ذلك الوقت الملا خسرف الذي شغل هذا المنصب طيلة عشرين سنة ١٤٦٠ -١٤٨٠م. ولا شك أنه كان من الأهمية بمكان موقف شيخ الإسلام آنذاك إزاء هذ التطور الجديد المتمثل في وقف النقود، إذ أن أي موقف كان يمكن أن ينعكس سلباً أو ايجابياً على هذا النوع الجديد من الوقف الذي كان لا يزال في بدايته. وقد تصادف حينئذ أن الملا خسرف كان يشتغل في إنجاز كتابة المعروف «درر الحكام في شرح غرر الأحكام» الذي أكمله في ١٤٧٨م والذي بقي عدة قرون يعتبر المرجع الرئيس للفقه الحنفي العثماني. ففي هذا الكتاب يذكر الملا خسرف أن الأنصاري استشهد بالإمام زفر لقبول صحة وقف النقود [٨].

وهكذا من خلال هذا الموقف/ القبول الحذر، ومع تصديقه قبل ذلك على بعض الوقفيات التي تتعلق بوقف النقود في استنبول في بدايات توليه لمنصب شيخ الإسلام

---

(٥) للمزيد حول وقف النقود في البلقان انظر:
محمد م. الأرناؤوط، دراسات حول التاريخ الحضاري للإسلام في البلقان، تونس -دبي (مؤسسة التميمي- مركز جمعة الماجد) ١٩٩، ص ٣١-٤٨.

(٦) ماندفل، المردود الخيري للربا، ص ١٧٦-١٧٧.

(٧) للمزيد حول هذه الشخصية/ المرجعية في الدولة العثمانية انظر:
R.C. Repp, The Mufli of Istanbul- A Study in the Development of the Ottoman Learned Hierarchy, London1986.

(٨) ماندفل، المردود الخيري للربا، ص ١٨٣-١٨٤.

١٤٦٢-١٤٦٧م، أخذ هذا النوع الجديد من الوقف يشق طريقه بين الفقهاء. وكان مما ساعد على ذلك أن ابن جنيد تلميذ الملا خسرف جعل الأمر يبدو مقبولاً أكثر في كتابة المعروف «ذخيرة العقبى» (٩).

وعلى الرغم من أن بروز وقف النقود على الأرض وضع الفقهاء أمام الأمر الواقع الذي أخذ يفرض نفسه، ومن أن شيخ الإسلام الملا خسرف وتلميذه ابن جنيد قبلا هذا الأمر الواقع، إلا أن العقود اللاحقة ستشهد انقسام الفقهاء إلى مؤيدين ومعارضين، مما سيؤدي إلى انشغال الفقهاء طيلة القرن السادس عشر وحتى القرن السابع عشر بهذا الموضوع الذي أثمر نتاجاً فقهياً جديداً. ففي سنوات ١٥٤٥ -١٥٤٧م قام قاضي عسكر الروملي جوي زاده، الذي كان قد شغل قبل ذلك منصب شيخ الإسلام (١٠)، بمعارضة وقف النقود، وحتى إنه أصدر فتوى صريحة بعدم جوازه. وفي المقابل فقد أصدر شيخ الإسلام المعروف أبو السعود أفندي (١١) فتوى مضادة تقضي بصحة وقف النقود، ثم ألف رسالة خاصة حول هذا الموضوع في اللغة العربية (١٢).

والمهم هنا أن هذا النقاش/ الخلاف حول وقف النقود على أعلى المستويات، الذي قسم الفقهاء إلى مؤيدين ومعارضين، قد تزامن مع الفتح العثماني للبلاد العربية. ويبدو، بالاستناد إلى ما نعرفه حتى الآن، أن هذا النوع الجديد من الوقف لم يحظ بالانتشار كما في البلقان والأناضول، إذ لم نجد سوى بعض الأوقاف النقدية في

(٩) المرجع السابق، ص ١٨٤.

(١٠) كان جوي زاده (المولود في نسة ٨٨١هـ/١٤٧٦م) قد عين قاضياً في القاهرة، حيث بقي حوالي عشر سنوات (١٥٢٧-١٥٣٧م) إلى أن عين قاضي عسكر الأناضول في ١٥٣٧م وبعدها في سنة ١٥٣٨ عين في منصب شيخ الإسلام، حيث بقي حوالي أربع سنوات (١٥٣٨-١٥٤٢). وفي الفترة المذكورة (١٥٤٥-١٥٤٧) كان جوي زاده يشغل منصب قاضي عسكر الرملي إليأن توفي في ١٨-١٩ أيلول ١٥٤٧:

Abdukadir Altunsu, Osmanli Seyhulislamar, Ankara 1972, PP.22-23.

(١١) للمزيد حول أبو السعود أفندي ونتاجه الفقهي فيما يخص مختلف القضايا انظر الكتاب الجديد الذي صدر مؤخراً:

Colin Imber, Ebu's-Su'ud- The islamic Legal Tradition, Edinburgh 1997.

(١٢) نشرت هذه الرسالة مؤخراً ولكن بمقدمة لا ترقى إلى أهميتها:

أبو السعود أفندي، رسالة في جواز وقف النقود، تحقيق أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، بيروت (دار ابن حزم) ١٩٩٧.

حلب [١٣] أو القدس فقط [١٤].

ويبدو أن عدم انتشار المذهب الحنفي في البلاد العربية في ذلك الوقت، على حين أن المذهب الحنفي الذي أفتى بموجبه بصحة وقف النقود كان هو الغالب في البلقان والأناضول، والحذر التقليدي من كل جديد (خاصة أن هذا الجديد كان يثير الخشية من اختلاطه بالربا) قد يفسران إلى حد ما عدم انتشار وقف النقود في البلاد العربية. ويبدو هذا في أوقاف القدس التي كان القائمون عليها يضطرون إلى تغطيتها/ تعميتها بـ «حيل فقهية» حتى لا تثير معارضة الفقهاء في المجتمع المحلي [١٥].

وفي غضون ذلك كان وقف النقود قد انتشر في البلقان والأناضول، وأصبح له دوره في الحياة الاقتصادية والاجتماعية. فقد بدأ وقف النقود كما رأينا بمبالغ صغيرة (بآلاف الاقجات) ولكنه أخذ يتضخم حتى أصبح بمئات الآلاف وحتى بملايين الأقجات. ومع تضخم هذه النوع من الوقف فقد لعب دوراً متزايداً في نمو الحياة الاقتصادية بما كان يقدمه من قروض مجدية للتجار والحرفيين في المدن الجديدة كما في البوسنة [١٦]. ويلاحظ في هذه الحالة أن الأوقاف الجديدة التي تحولت إلى ما يشبه «البنوك الاجتماعية» قد أصبحت حريصة على اختيار المقترضين حتى تضمن استفادة الأصول والعوائد التي كانت تصرف على الخدمات المختلفة التي كانت تقدمها للمجتمع المحلي [١٧].

---

(١٣) من ذلك الوقف الضخم الذي أنشأه وإلى حلب محمد باشا دوكاجين خلال ١٥٥٠-١٥٥٤م والذي كان له دوره في نمو المدينة. للمزيد عنه انظر ورقتنا «منشآت محمد باشا دوكاجين في حلب ودورها في تنشيط التجارة بالمدينة خلال القرن السادس عشر» التي شاركنا فيه بندوة «حلب وطريق الحرير» (حلب ٢٦-٣٠ أيليل ١٩٩٤): محمد م. الأرناؤوط، «تطور وقف النقود في العصر العثماني- نموذج مفصل من مدينة القدس»، مجلة «دراسات» مجلد ٢٠، عدد١، عمان ١٩٩٣. ص ٣٥٦-٣٨٢.

(١٥) للمزيد حول هذه الحيل الفقهية انظر:

محمد م. الأرناؤوط «تطور وقف النقود في العصر العثماني»، مجلة «دراسات» مجلد ١٩، عدد ١، عمان ١٩٩٣، ص ٣٦-٤٨.

(١٦) للمزيد حول وقف النقود: مفهوم مغاير للربا في المجتمع العثماني، تونس (مؤسسة التميمي) ٢٠٠١، ص ٣٧-٦٣.

(١٧) Enciklopedija Jugaslavije, vol. 5, Zegrab 1988, P. 548.

وللمزيد حول تطور هذه المنشأة انظر:

محمد م. الأرناؤوط، «تطور منشآت الوقف عبر التاريخ: العمارة/ التكية نموذجاً»، مجلة «أوقاف» عدد ١، الكويت ٢٠٠١، ص ٣٨٠٢٨.

أما المنشأة الجديدة فتتمثل في العمارة imarat، أو التكية، كما أصبحت تعرف في البلاد العربية، التي كانت تقدم وجبات مجانية منتظمة (رغيف من الخبز وصحن من الشوربة مع قطعة من اللحم) في المدن سواء للمحتاجين فيها أو الوافدين عليها. ومع أن هذه المنشأة الجديدة أخذت تتطور في الأناضول في الإمارات الجديدة المتجاورة (العثمانية والقرمانية والجندرية) إلا أنها ستشهر وتنتشر في البلقان والبلاد العربية مع توسع الإمارة/ الدولة العثمانية حتى أصبحت تعد من الاسهامات التي نشرها العثمانيون في المناطق الجديدة التي دخلت في اطار دولتهم [١٧].

وهكذا فقد أصبحت المدن في الدولة العثمانية من أقصى الشمال إلى أقصى الجنوب، وبالتحديد من بلغراد إلى مكة، تتميز بهذه المنشأة الجديدة التي أصبحت توفر مثل هذه الوجبة (مرتين في اليوم) للفئات المحتاجة في المدن، بالإضافة إلى الاستراحات الموجودة ما بين المدن، وتجدر الإشارة هنا، كنموذج للتلازم بين هذه المنشأة الجديدة والدولية والعثمانية، إلى أن السلطان سليم الأول ١٥١٢-١٥٢٥م الذي فتح بلاد الشام كان أول من أنشأه خلال إقامته في دمشق ١٥١٧ -١٥١٨ الجامع الذي بناه فوق قبر محي الدين بن عربي في الصالحة والعمارة/ التكية في جوار الجامعة التي بقيت تقدم خدماتها/ وجباتها المجانية طيلة الحكم العثماني [١٨]. وبعد حوالي ربع قرن (١٥٥٤) أنشأ السلطان سليمان القانوني ١٥٢٠-١٥٦٦ العمارة/ التكية الثانية إلى الغرب من دمشق (المتحف الحربي الآن) التي بقيت تقوم بدورها طيلة الحكم العثماني [١٩]. وإذا أخذنا بعين الاعتبار هاتين المنشأتين اللتين كانتا تقدمان آلاف الوجبات يومياً في مكان مناسب، يحفظ كرامة المحتاجين في مدينة كانت لا يتجاوز عدد سككانها المئة ألف، لأدركنا مدى أهمية مثل هذه المنشأة في الحياة الاجتماعية.

---

(١٨) عبدالقادر الريحاوي «التكية السليمية في الصالحية» مجلة «الحوليات الأثرية السورية، مجلد ٨-٩، دمشق ١٩٥٨-١٩٥٩، ص ٧٤، ليلى الصباغ، المجتمع العربي السوري في مطلع العهد العثماني، دمشق ١٩٧٣، ص٩٧.
وللمزيد عن هذه التكية انظر دراستنا عن الوقفية الخاصة بها: معطياً عن دمشق وضواحيها في السنوات الأولى للحكم العثماني- وقفية السلطان سليم الأول، مجلة «دراسات تاريخية» تحت النشر.

(١٩) انظر تفاصيل ما كانت تقدمه هذه المنشأة في الوقفية الخاصة بها التي نشرت: جعفر الحسيني، «التكية السليمانية في دمشق»، مجلة المجمع العلمي العربي، عدد ٣، دمشق ١٩٥٦.

وفي الواقع أن الوقف الذي وصل في تطوره (من حيث الكم) إلى الذروة في الدولة العثمانية، كان له دوره المهم في استقرار نظام الحكم الذي كان يساهم فيه ويستفيد منه في الوقت نفسه [٢٠]. وبعبارة أخرى، فقد ساهم الوقف بدور كبير في امتصاص التوتر الاجتماعي (بما كان يقدمه من خدمات مجانية للفئات المحتاجة في المجتمع) وإرساء نوع من السلام الاجتماعي الذي كان يخدم بطبيعة الحال النظام القائم.

إن هذا الأمر يعيدنا إلى البداية التي انطلقنا منها، ألا وهي مغزى هذا الموضوع (الوقف) في الواقع الراهن بعد حوالي مئة عام حتى نهاية الدولة العثمانية.

فمن الملاحظ الآن وجود نوع من الهوة التي تفصل المجتمعات العربية المعاصرة عن الوقف بتجربته التاريخية الغنية التي وصلت إلى ذروتها في الدولة العثمانية، والتي شملت مختلف مجالات الحياة الدينية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية، في الوقت الذي لا نرى فيه ذلك في المجتمعات المجاورة (في الأناضول والبلقان) التي كانت تعيش ضمن الدولة الواحدة/ العثمانية. وبعبارة أخرى يلاحظ أنه في الوقت الذي يكاد فيه الوقف يقتصر على مجال ضيق في البلاد العربية (الجوامع التي تتبع وزارة الأوقاف المعنية بها) نجد أن المجتمعات المعاصرة في الأناضول والبلقان لم تنقطع عن التجربة السابقة، وتحدّث باستمرار الوقف (وخاصة وقف النقود) في المجالات الجديدة التي تعني المجتمع: التعليم والثقافة [٢١]. وفي الواقع أن هذا يعبر عن مفارقة لأن هذا المجال الذي كان يغطيه الوقف في السابق أصبح الآن مصدر توتر في المجتمع، لأنه لم يعد في وسع الكثير من الأفراد تأمين الاستمرار في تعليمهم بعد أن أخذت الدولة تنسحب بالتدريج من هذا المجال (مدارس خاصة/ جامعات خاصة برسوم مرتفعة).

---

(٢٠) للمزيد حول هذا انظر:
محمد م. الأرناؤوط، معطيات من دمشق وبلاد الشام الجنوبية في نهاية القرن السادس- وقفية سنان باشا، دمشق ١٩٩٣، ص ٢١-٢٢ بشكل خاص.

(٢١) انظر على سبيل المثال «وقف الديانة التركي» الذي يقوم الآن باصدار «الموسوعة الإسلامية» الجديدة منذ ١٩٩٨:
محمد م. الأرناؤوط، دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، دمشق ٢٠٠٠، ص٩٠-٩١.

وعلى الرغم من أنه لدينا في السنوات الأخيرة اهتمام جديد بالوقف (وبالتحديد وقف النقود) في هذا المجال/ التعليم كما في الأردن [٢٢] إلا أنه من المفارقة أن الكويت (التي لم تكن تحت الحكم العثماني المباشر) تشهد في السنوات الأخيرة أفضل تجربة في تحديث وتطبيق الوقف في المجال الاجتماعي/ الثقافي بالذات [٢٣].

(٢٢) لدينا في جامعة اليرموك بالأردن تطبيقات معاصرة لوقف النقود كبرنامج الماجستير في الاقتصاد الإسلامي الذي أنشأه رجل الأعمال المعروف صالح كامل و «كرسي سمير شما لتاريخ المسكوكات والحضارة الإسلامية».

للمزيد انظر: المرجع السابق، ص ٨٧-٨٩.

(٢٣) للمزيد حول تجربة الكويت انظر:

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الأوقاف في الكويت: الماضي - الحاضر- المستقبل، الكويت ١٩٩٣، الأمانة العامة للأوقاف، وثيقة استراتيجية النهوض بالوقف، الكويت ١٩٩٧ وغيرها.

الوقف النقدي
مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة

د. شوقي أحمد دنيا *

يستعرض الكاتب أهم العوامل التي أدت إلى اضمحلال دور الوقف في المجتمعات المسلمة، ويشير إلى الحاجة الملحة للوقف في عالم المسلمين المعاصر. ويقدم الباحث الوقف النقدي كأحد المداخل الهامة لتفعيل دور الوقف في التنمية المحلية مبيناً مجالاته إضافة إلى القواعد الاقتصادية والإدارية التي تمكنه من تحقيق أهدافه بشكل فعال ومتسق مع الخطط العامة لتنمية البلدان الإسلامية.

مقدمة:

يحتل الوقف موقعه المتميز في التشريع الإسلامي للأعمال الخيرية التي حض الإسلام عليها. فهو يعد من أبرز أساليب إنفاق الأموال في وجوه الخير، ويكفي اختيار الرسول ﷺ له كأفضل أسلوب لتلبية رغبة قوية لدى سيدنا عمر في التصرف الخيري في أحسن مال أصابه. ونظراً لهذه الأفضلية التي يتحلى بها الوقف فقد ثبت أنه لم يبق من صحابة رسول الله ﷺ فرد له قدرة على الوقف إلا ووقف [1]. كما أنه لم يخل عصر من عصور الإسلام ولا دولة من دوله إلا وكان فيه مئات الواقفين على مختلف وجوه البر والخير.

ونتيجة لذلك التقدير الإسلامي الكبير للوقف نظرياً وعملياً فقد جاءت نتائجه وآثاره الخيرة، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية على نفس المستوى من المكانة والأهمية.

بل لا نبالغ إن قلنا إن مؤسسة الوقف في العالم الإسلامي الماضي لم ينافسها أو يضارعها مؤسسة أخرى من حيث الآثار الإيجابية المتعددة والمتنوعة على المجتمع

---

* أستاذ ورئيس قسم الاقتصاد - كلية التجارة - جامعة الأزهر.

(١) ابن قدامة، المغنى، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٤٠١هـ، ٥٩٩/٥، القرافي، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت: ١٩٩٤، ٣٢٣/٦.

الإسلامي عبر عصوره المختلفة، يستوي في ذلك عصور الازدهار وعصور الاضمحلال [1].

واليوم، وفي ظل العديد من الملابسات القائمة فإن الحاجة إلى الوقف تزداد إلحاحاً لما يتوقع منه من إسهام بارز وأساس في إشباع العديد من الحاجات الأساسية على مستوى الأفراد والمجتمعات.

وبرغم ما قام به الوقف في الماضي من إسهامات بارزة في حياة المجتمع الإسلامي وتطوره وارتقائه، وبرغم الحاجة الملحة حالياً لقيام الوقف بدوره المهم الضروري في نهضة مجتمعاتنا الإسلامية المعاصرة ورقيها، فإن واقع الوقف الآن ينبئ عن ضعف وتدهور واضمحلال وانزواء له ولدوره، بعبارة أخرى إن الوقف في أيامنا هذه يعيش "أزمة قاسية" تكاد تذهب به، رغم مسيس الحاجة إليه من جهة، ورغم ما يمتلكه من إمكانات من جهة أخرى، وفي هذا ذروة المأساة التي يعاني منها عالمنا الإسلامي المعاصر الكثير والكثير.

ترى: ما هي جوانب الأهمية المتزايدة لدور الوقف في حياتنا المعاصرة، وما هي العوامل والأسباب وراء تدهور الوقف وضعفه الشديد، ومن ثم عدم قدرته على القيام بدوره المنوط به؟ وكيف يمكن معالجة هذه العوامل والتغلب عليها، وبالتالي يسترد الوقف عافيته ويمارس بكفاءة وفاعلية دوره المهم؟

هذا ما تحاول الورقة الراهنة الإجابة عليه، على تنوع في طبيعة الإجابة على هذه التساؤلات، ما بين إجابة مجملة وسريعة، لا تتعدى الإشارة إلى رؤوس المسائل، وإجابة مبسوطة مفصلة، وإجابة وسيطة فيها الإيجاز مع قدر من التفصيل.

---

(١) يراجع في ذلك:

د. شوقي دنيا، أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، العدد (٢٤) ١٤١٥هـ، حلقة إدارة وتثمير الممتلكات الوقفية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ١٤١٠هـ، أعمال ندوة إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية، رابطة الجامعات الإسلامية، بور سعيد، ١٩٩٨، د. مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، المكتب الإسلامي، بيروت، أعمال ندوة الوقف، الجمعية الخيرية الإسلامية، القاهرة، فبراير ٢٠٠٠م.

وينبغي التنبيه إلى أن الموضوع الرئيسي للورقة هو الوقف النقدي، وما التعرض لبقية المسائل إلا من باب التوطئة والتكملة، مع ملاحظة أن لهذا الموضوع الرئيسي حضوره البارز في ثنايا التساؤلات الثلاثة المذكورة والإجابة عليها.

وفي ضوء ذلك فإن مخطط الورقة يقوم على ما يلي:

القسم الأول: الوقف بين اضمحلاله واقعياً وشدة الحاجة إليه.

القسم الثاني: الوقف النقدي - فقهه واستثماره وإدارته وآثاره.

القسم الأول :

الوقف بين الاضمحلال والحاجة الملحة إلى الازدهار

١- اضمحلال الوقف الحاضر:

ظاهرة اضمحلال الوقف في عالمنا الإسلامي المعاصر لا تحتاج إلى دليل أو برهان. والمؤشرات عليها كثيرة: حجم الأموال الموقوفة ونسبتها إلى الثروة القومية، ومعدل نموها السنوي (إن كان هناك نمو إيجابي لها) ومقارنته بمعدل نمو الدخل القومي، ومقدار ما تدره من عوائد ودخول، ونسبة ذلك إلى الدخل القومي، وغير ذلك من المؤشرات. وبالطبع فإن دراسة تطبيقية تحليلية لهذا الجانب تحتاج أعمالاً بحثية مستقلة، ويكفينا هنا التذكير والتأكيد على ما هو بادٍ للأنظار من تدهور واضمحلال الوقف في عالمنا الإسلامي المعاصر بوجه عام، ولا يتعارض ذلك مع ما نشاهده من نمو وازدهار للوقف في دول إسلامية قليلة على رأسها دولة الكويت.

وعندما نقول: إن الوقف المعاصر متدهور ومضمحل فإننا نعني بذلك ما هنالك من فروق متسعة إن لم تكن شاسعة بين ما يمارسه الوقف حالياً من أدوار، وما كان يمارسه سلفاً في مجتمعاتنا الإسلامية، وشتان بين هذا وذاك. وما هناك من فروق متسعة بين ما عليه الوقف الآن وما يمكن أن يكون عليه، وشتان بين الكائن وما يمكن أن يكون.

٢- عوامل اضمحلال الوقف الحاضر:

لكل ظاهرة تفسير وعوامل ترتكز عليها. فما هي العوامل وراء هذه الظاهرة؟

إن الإجابة المفصلة عن ذلك تتطلب العديد من الأبحاث المستقلة الكبيرة. لكثرة هذه العوامل من جهة، ولتعقدها وتشعبها من جهة ثانية، ولتعدد طبائعها من جهة ثالثة.

وليس من مهة هذه الورقة الدخول في لجة هذا الجانب، ولا حتى السير في طريقه، وإنما فقط الإطلالة عليه من خلال الإشارة السريعة إلى بعض ملامحه الكبرى.

وبرغم كثرة هذه العوامل وتنوعها وتشعبها فإنه يمكن حصر أهمها في بنود رئيسية على النحو التالي:

(١) الضبابية المعرفية للبعد الفقهي للوقف لدى أعين الكثير من الناس حتى من كان منهم رجال الفقه والفكر، فلقد شاع لدى الكثير العديد من التصورات والمواقف المتعلقة بفقه الوقف، وهي في حقيقتها غير صحيحة فقهياً، وقد أسهم ذلك بقوة في انزواء الوقف وتدني دوره. أذكر من ذلك ما يلي مجرداً من التأصيل والتحليل، لأن ذلك يخرج الورقة عن مقصودها الأساسي.

أ- شاع أن الموقوف من الأموال إنما هو فقط الأموال الثابتة من أراض وعقارات ، ولا مجال للأموال المنقولة ، ومن باب أولى لا مجال للنقود في أن تكون محلا للوقف . والصحيح فقهيا غير ذلك، فجميع المذاهب الفقهية الإسلامية متفقة على أن الأموال الثابتة تصح محلا للوقف. والكثير من المذاهب ومن العلماء داخل بعض المذاهب يجيز وقف الأموال المنقولة ويجيز بالنص والتصريح، وقف النقود. بل ويجيز وقف المنافع كنوع من أنواع الأموال[1]. وبالتالي فما يشيع لدينا اليوم حيال هذه المسألة غير صحيح فقهياً وشرعياً.

(١) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ٧٦/٤، الرملي، نهاية المحتاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٣٦٠/٥، النووي، روضة الطالبين، دار الكتب العلمية بيروت، ٣٧٨/٤.

ب- شاع أن الوقف يكون على طريق التأبيد وليس التوقيت. وهذا غير صحيح فقهياً، والصحيح أن هذا هو موقف بعض المذاهب، بينما يذهب البعض الآخر إلى جواز كون الوقف مؤقتاً [1].

ج- شاع أن الوقف يكون بالضرورة على سبيل اللزوم ولا مجال للجواز فيه، ومن ثم لا إمكانية لفكرة الرجوع فيه ولا التعليق ولا الاشتراط المتعلق بذلك، مع أن الفقه يحتوي على القول بكل ذلك [2].

د- شاع أن الوقف عمل مفرد. يقوم به شخص واحد على موقوف عليه واحد. والصحيح فقهياً أن الوقف كما أنه عمل مفرد، فهو أيضاً عمل مشترك، على مستوى الواقفين والموقوف عليهم. والكثير من أمهات الكتب الفقهية في المذاهب المختلفة تنص صراحة على ذلك [3].

هـ- شاع أنه لا إبدال أو استبدال في الوقف لا من حيث الأموال الموقوفة ولا من حيث الجهات الموقوف عليها. مع أن الفقه على لسان الكثير من علمائه يجيز ذلك في ظل ضوابط وملابسات معينة، تحافظ على الوقف من جهة، ومقصوده من جهة ثانية. وتتوسع بعض المذاهب في جواز ذلك إلى حد كبير [4].

و- شاع أنه لا مجال لانتفاع الواقف بوقفه دنيوياً بأي صورة، مع ن الفقه يجيز ذلك [5].

ز- وأخيراً وليس آخراً شاع أن شروط الواقف تقدر وتحترم، مهما كانت طالما لم

(١) الدسوقي، مرجع سابق، ٨٧/٤، ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤١٥هـ، ٣٧/٣، ابن قدامة، المغنى، مرجع سابق، ٦٢٣/٥، الماوردي، الحاوي الكبير، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ، ٣٨١/٩، أحمد بن يحيى المرتضى، عيون الأزهار، دار الكتاب اللبناني، بيروت ١٩٧٥، ٣٦٠.

(٢) السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٩، ٢٧/١٢ وما بعدها، ابن عابدين، رد المحتار، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩، ٣٣٨/٤، الدسوقي، مرجع سابق ٨٩/٤، القرافى، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤، ٣٢٦/٦، المهدي المرتضى، عيون الأزهار، مرجع سابق ٣٦١.

(٣) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ٣٨/١٢، ابن قدامة، المغنى، ٦٣٣/٥، سحنون، المدونة، دار صادر، بيروت، ٩٩/٦.

(٤) المهدي المرتضى، مرجع سابق، ٣٦٠، السرخسي، المبسوط، ٤١/١٢، ابن عابدين، مرجع سابق، ٣٨٤/٤.

(٥) عبدالرحمن بن قاسم، مجموع فتاوى ابن تيمية، الرياض، ١٣٩٨، ٢١٢/٣١ وما بعدها، ابن قدامة، مرجع سابق، ٦٦٣/٥، ابن بيه، أثر المصلحة في الوقف، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، العدد (١٤٧) ١٤٢١هـ، ابن عابدين، مرجع سابق، ٣٨٤/٤ وما بعدها.

تكن في طياتها معصية، ولا أظن أن أذن أحد القراء والمهتمين لم تصطك بهذه العبارة "شرط الواقف كنص الشارع"، والحق فقهياً أن شروط الواقف تحترم وتصان طالما كانت في تناغم واتساق مع القواعد الشرعية من جهة، ومع مقاصد ومرامى الوقف من جهة أخرى. وإلا تسلب عنها هذه القدسية والاحترام، وفي الفقه أمثلة عديدة لما يمكن بل لما يجب الخروج عليه وإهداره من شروط لبعض الواقفين [1].

هذه مجرد نماذج أو عينة لما هنالك من تصورات شائعة لدى العديد من المهتمين بالقضية تحسب على فقه الوقف، وفقه الوقف منها براء. ومعنى هذا أن هناك ضبابية معرفية حيال بعض الجوانب الفقهية للوقف. وقد كان لهذه الضبابية الفقهية أثر سلبي بارز على عملية الوقف، فحالت دون الكثير من الأموال وكونها محلاً للوقف، مع أنها تمثل في حياتنا المعاصرة أموالاً ذات شأن إن لم تكن أهم الأموال. فليس هناك من لا يمتلك نقوداً وإن قلت، لكن الكثير والكثير لا يمتلك أراضي أو عقارات. وحالت دون إقدام العديد من الأفراد على الوقف، لأنهم قد يكونون حالياً في حاجة إلى بعض الإيرادات، وقد يكونون مستقبلاً في حاجة إلى هذه الأموال، والقول باللزوم وعدم الجواز وبالتأبيد وعدم التوقيت وبعدم الانتفاع ولو كان جزئياً يحول دون إقدام هؤلاء الأفراد على الوقف. ومن الذي يملك اليوم أن يقيم بمفرده مشروعاً صحياً أو تعليمياً أو سكنياً أو دينياً بمفرده!! إنهم قلة بجوار الكثرة الكاثرة التي لا يمكنها ذلك بمفردها، ولكن يمكنها ذلك مشاركة، وشيوع فكرة فردية الوقف تحول دون ذلك. والقول بعدم جواز الإبدال في الوقف مهما كانت الظروف والملابسات أدى إلى خراب الكثير من الأموال الموقوفة وضياعها، مما جعل الأنظار تعرض عن الوقف لأنها ترى مآله، ومن ثم عدم تحقق غرض الواقف منه. والقول بالاحترام المطلق لشروط الواقف أياً كانت تسبب من جهة في إقدام الكثير من الحكرمات على التدخل القاسي في تنظيم الأوقاف وتقنينها وحظر بعضها، كما تسبب من جهة أخرى في تدهور العديد من الأوقاف بذريعة أن هذا هو شرط وكلام الواقف.

(١) محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧١، ص ١٣٦ وما بعدها، ابن عابدين، مرجع سابق، ٣٨٧/٤، الحطاب، مواهب الجليل، ٣٦/٥، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٤٣/٣١ وما بعدها.

إن توفير الطمأنينة الكافية للواقف حيال تنفيذ وتطبيق شروطه ومقولاته أمر على أعلا درجة من الأهمية لإقدام الناس على الوقف، وهذا أمر قد وعاه الفقه حق الوعي، لكنه مشروط بكونه كلاماً رشيداً عقلانياً محققاً بالفعل لمصلحة الواقف ومصلحة الموقوف عليه ومصلحة المجتمع. وبالتالي فالمسألة في حاجة إلى توعية جيدة للأفراد وتدخل حميد من قبل الجماعة والدولة عند اللزوم. وعدم توفر الوعي الكافي لدى الجميع بجواز وقف المنافع، مع أن ذلك منصوص عليه صراحة في الفقه المالكي حد كثيراً من فعالية الوقف واتساع نطاقه، مع أن المنافع أموال وهي باقية ببقاء العين، وأهميتها لا تقل عن أهمية العين المادية، بل إن وجودها في العين هو الذي جعل للعين قيمة اقتصادية.

(٢) عدم وجود صيغ وأساليب عصرية لقيام عملية الوقف، من حيث الإدارة والاستثمار والصيانة وغير ذلك. أو على الأقل عدم وجود علم بها ودراية من قبل جماهير الناس. مع أن الواقع المعاصر بما فيه من أوضاع وملابسات في حاجة ماسة إلى صور وأساليب عصرية ملائمة له، حتى يقدم بفعالية على هذا العمل الخيري.

(٣) وجود تشريعات وقوانين مُعَوِّمَة في كثير من الدول الإسلامية، تحول بين العديد من الأفراد والقيام بالوقف.

(٤) فقدان الثقة في إدارة الوقف والقيام الصحيح على شئونه بما يحافظ على الحقوق الوقفية.

إن خلاصة ما يمكن الخروج به من نتائج جوهرية من هذه الفقرة أن فقه الوقف يقوم على قدر كبير من المرونة التي تجعل الوقف ذا قابلية عالية للتطوير في ضوء العوامل المستجدة. وذا قدرة كبيرة على التكيف الإيجابي مع هذه العوامل، لا سيما إذا ما التفتنا إلى نقطة قوية ولها أهميتها في هذا المجال، وهي الطبيعة الدينية للوقف، وهل هو عمل ديني تعبدي محض أم هو عمل ديني معقول المعنى ذو غرض ومقصد يرجع إلى منفعة الواقف ومنفعة الموقوف عليه. وبالتالي فقد يجمد ويثبت ويسكن، مهما تغيرت الظروف، أو يتطور ويتعدل بتغير الظروف والأوضاع. وبعبارة أخرى هل

للمصلحة المعتبرة شرعاً مدخل في تشريع الوقف، فإن قلنا بنعم، وهذا هو الصحيح، طبقاً لما ذكره الفقهاء، ولما قام به من تحليل قيم وتأصيل دقيق الشيخ عبد الله بن بيه[1]، فإن معنى ذلك اكتساب عملية الوقف المزيد من المرونة والقدرة على التكيف والمواءمة.

٣- اشتداد الحاجة المعاصرة إلى دور فعال للوقف:

في الفقرات السابقة أشرنا إلى ضعف الوقف واضمحلاله اليوم، وإلى أنه قابل للتقوية والازدهار شريطة القيام ببعض المهام الفكرية والعملية، فهل هناك من حاجة تبرر القيام بهذه الجهود؟ والجواب: نعم، وبيان ذلك إجمالاً فيما يلي:

(١) تقلص الدور الاقتصادي والاجتماعي للدولة في ظل التوجهات المعاصرة القوية نحو الاعتماد الأساسي على القطاع الخاص في إدارة وتسيير الاقتصاد القومي، وفي قيام الأفراد من خلال المؤسسات الأهلية أو المدنية بالدور الاجتماعي كله أو جله. وهنا يمكن لمؤسسة الوقف أن تحتل مكاناً متميزاً في الإسهام البارز في تلبيه العديد من المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية للأفراد والجماعات.

(٢) وامتداداً للبند السابق فإن القدرات المالية للدولة في ظل التوجهات العصرية المشار إليها سلفاً أصبحت محدودة إلى حد كبير. وذلك للحيلولة بين الدولة وبين الكثير من الضرائب التي كانت تجبيها قبل ذلك. وبالتالي فإن إشباع الكثير من الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية بات يتطلب تمويلاً من خارج موازنة الدولة، ولا بديل لذلك إلا القطاع المدني أساساً وكذلك القطاع الخاص "الاقتصادي" تطوعاً. والوقف يمثل صيغة وأسلوباً تمويلياً جيداً يستطيع سد الكثير من الحاجات.

(٣) في ظل الوضعية الراهنة فإن العديد من الدول قد لا تجد أمامها مخرجاً سوى اللجوء إلى الخارج طالبة ما تحتاجه من تمويل بمختلف صوره، وسوءات مثل هذا التمويل بادية ظاهرة للعيان.

---

(١) مرجع سابق.

(٤) يعيش العالم الإسلامي المعاصر تخلفاً خطيراً في التعليم والبحث العلمي، وما يرصد لذلك في موازنات الدول الإسلامية من الضآلة بمكان، الأمر الذي يعمق من التخلف العلمي في هذا العالم، مما يزيد من تخلفه الاقتصادي ويرمي بعقبات كئود أمام تقدمه وتنميته. واحتلال اقتصاد العلم والمعرفة ومايطلق عليه الاقتصاد الجديد للمكانة الأولى في مقومات تقدم الأمم المعاصرة أمر معروف مشهود. فكيف تمول هذه المرافق والمراكز في ظل شح الإيرادات العامة؟ أيترك ذلك للقطاع الخاص المعني كل العناية بتحقيق أقصى الأرباح، ومن ثم الانصراف إلى المشروعات التي تحقق له ذلك، وبديهي أن مراكز ومرافق التعليم الجاد والبحث العلمي الحقيقي قد لا تروق لهم. أم يترك لجهات خارجية لا تخلو بواعثها ومقاصدها من شبهات؟ أم أن المدخل الحقيقي الإيجابي في ذلك هو استخدام الوقف، كما استخدم في الماضي وأثمر رقياً علمياً إسلامياً محل اعتراف الجميع.

(٥) زيادة حدة الفقر واتساع الفجوة التوزيعية في العالم الإسلامي يوما بعد يوم (١) حيث يضرب الفقر بأنيابه ما يناهز ٦٠٪ من سكان العالم الإسلامي[١]. وشواهد الحال تشير بما يشبه اليقين والتأكيد إلى أنه في ظل ما يجري على الساحة العالمية والمحلية من عولمة وخصخصة وغير ذلك سوف يتزايد نطاق الفقر وتشتد حدته ويتسع التباين في التوزيع. وعلى العالم أن يواجه هذه المشكلة بما تستحقه من اهتمام وعناية، لما لها من آثار بالغة الخطورة على أمنة واستقراره بل على وجوده. ومن فضل الله على العالم الإسلامي أنه يمتلك أداة قوية لمواجهة هذه المشكلة وهي الوقف طالما أحسن التعامل معها.

(٦) وما يزيد من حدة الفقر وسوء التوزيع عدم توفر فرص العلاج الجيد أمام الجماهير الفقيرة من الأفراد. فالمستشفيات والمراكز الطبية الحكومية آخذة في الانكماش من جهة، كما أن خدماتها الطبية متدنية من جهة أخرى، لقلة الامكانات وسوء الإدارة، كما أن المستشفيات والمراكز الطبية الخاصة "الاستثمارية" باهظة العبء

(١) البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي ٩٩/٢٠٠٠، ص ٥١ وما بعدها.

والتكلفة، الأمر الذي يحول بين الفقير ودخولها والاستفادة منها، ومن ثم يشيع المرض ويتوطن بين الفقراء وما أكثرهم، فيضعف من قدراتهم الانتاجية وبالتالي يزيدهم فقراً. ولا مناص في كسر هذه الحلقة المفرغة من اللجوء إلى القطاع المدني أو المؤسسات المدنية والجمعيات الخيرية للإسهام الجاد في علاج هذا الموقف. وقد قام الوقف بذلك في الماضي خير قيام، وهو جدير بالقيام بذلك في الحاضر.

(٧) وبعد كل ذلك وقبله فإننا في حاجة ماسة إلى منهج يجمع بين البعد الاقتصادي والبعد الروحي ويحقق لنا رقياً اقتصادياً أخلاقياً وروحياً، والوقف يوفر لنا ذلك.

هذه بعض الاعتبارات والحيثيات التي تثبت وتبرهن على صحة مقولتنا باشتداد الحاجة حالياً إلى الوقف وإعادة الاعتبار له.

وفي القسم التالي نطرح للبحث والنقاش صيغة من صيغ الوقف أو نوعاً من أنواعه لم نَرَ فيه إمكانيات كبيرة للقيام بدور فعال، وهو الوقف النقدي.

القسم الثاني:

الوقف النقدي

يمكن القول إن الوقف النقدي يمتلك الكثير من المقومات التي تؤهله للقيام بدور بارز في تحقيق رسالة الوقف الخيرية الإنمائية على الوجه المرضي. ومن ثم فإن الاهتمام بهذا النوع من الوقف وبذل الجهد لبلورته وتطويره يعد مدخلاً أساسياً لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة. وفيما يلي نعرض لأهم محاور هذا الموضوع.

١- **مفهوم الوقف النقدي:** المقصود بذلك وقف النقود بكل مفرداتها وأنواعها. وهكذا فإن الوقف النقدي هو الوقف الذي يكون الموقوف فيه مالاً نقدياً.

٢- **الفقه والوقف النقدي:** بالتتبع المتروي لفقهاء المذاهب الإسلامية من هذه المسألة وجدنا ما يلي:

(٢) ليس هناك مذهب فقهي أجمع علماؤه على عدم جواز وقف النقود، بل في كل المذاهب وجدنا من يقول بجواز ذلك، مع تفاوت بين المذاهب في هذا. ويتقدم المذاهب كلها في القول بالجواز المذهب المالكي، فما من كتاب من كتبه المعتمدة والمشهورة إلا ونجد فيه النص على جواز وقف النقود [١]. يليه في ذلك المذهب الحنفي حيث ذهب العديد من أئمته ومشاهير علمائه إلى جواز ذلك، بل إن أحد علمائه المشهورين قد ألف رسالة في جواز وقف القود [٢]. والموقف نفسه تقريباً نجده في المذهب الحنبلي، حتى إن شيخ الإسلام ابن تيمية قد رجح القول بجواز ذلك [٣]. وربما كان المذهب الشافعي هو أقل المذاهب في القول بجواز وقف النقود [٤]. وفيما أطلعت عليه من الفقه الشيعي لم أجد نصاً صريحاً يتعلق بوقف النقود والحكم الشرعي له، ولكن هناك نصاً يفيد عند التحقق جواز ذلك، فيقول الإمام المرتضى: " ويشترط في الموقوف صحة الانتفاع به مع بقاء عينه" [٥] وسوف يتضح لنا من خلال هذه الدراسة أن هذا الشرط متحقق في الوقف النقدي. ومما تجدر الإشارة إليه أن وقف النقود كان أمراً شائعاً في المجتمع الإسلامي في العديد من دوله لدرجة أن العلماء كثيراً ما تناولوه لا من منطلق جوازه من عدم جوازه، وإنما من منطلق زكاة النقود الموقوفة، وكأن قضية الجواز مفروغ منها.

(٢) لم أجد تعليلاً صريحا للقول بعدم جواز وقف النقود، وكل ما استشففته من مواقفهم هو أن الذي حدث في عصر النبوة والخلافة الراشدة كان وقفاً للأصول الثابتة من أراضٍ وعقارات، ولم يحدث وقف للنقود. ثم إن سنة الوقف ومقتضاه هي حبس الأصل وتسييل الثمرة، ولا يتأتى ذلك في وقف النقود، لأنه لا يستفاد بها فائدة صحيحة شرعاً إلا بإهلاك عينها. ويمكن الرد على ذلك بأنه بفرض اقتصار العمل في صدر الإسلام على وقف الأصول الثابتة فإن ذلك لا ينهض بمفرده ليكون دليلاً على

(١) الدسوقي، مرجع سابق، ٧٧/٤.

(٢) الإمام أبو السعود، رسالة أبي السعود في جواز وقف النقود، تحقيق صغير أحمد، دار ابن حزم، بيروت، ١٤١٧هـ.

(٣) مجموع الفتاوى، ٢٣٤/٣١ وما بعدها.

(٤) الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ٣٧٩/٩.

(٥) عيون الأزهار، مرجع سابق، ص ٣٥٩.

منع ما عداه، والصحيح أن العمل لم يقتصر على ذلك، وإن كان الغالب، وإلا فهناك وقف خالد رضي الله عنه لأدرعه وعتاده وهي أموال منقولة، وقد أقره الرسول ﷺ كما تبث في الحديث المتفق عليه، والنقد نوع من الأموال المنقولة. ونحن نسلم بأن سنة الوقف ومقتضاه حبس الأصل وتسييل الثمرة، لكنا لا نسلم بأن ذلك لا يتأتى في وقف النقود. إن النقود مثلية، ومثل الشيء كهو، ولا تتعين بالتعيين، وبدلها يقوم مقامها تماماً. ومع التسليم بأن الاستفادة الصحيحة شرعاً تتطلب تقليبها فإن ذلك لا يقتضي أبداً إهلاك عينها وذهابها بالكلية فهي باقية بشكل دائم[1]. وكأن القائلين بعدم جواز وقفها نظروا إلى شخص يقف بعض نقوده على شخص أو جهة ما فيقوم بدفع هذه النقود إلى هذا الشخص أو تلك الجهة وتنتهي القصة. والحق أن عملاً مثل ذلك لا يعد وقفاً وإنما هو مجرد صدقة عادية، إذ أين هو الأصل القائم، وأين هي الثمرة المسبلة!! ولكن ذلك ليس المقصود لدى من قال بوقف النقود، وإنما مقصودهم اعتبار النقد أصلاً قائماً يستغل أو ينتفع به مع بقائه. كما سيتضح في الفقرات التالية. وما الفرق عندئذ بين وقف النقود لاستثمارها وتوزيع عائدها على الموقوف عليه وبين وقف نخلة لتوجيه ثمرتها ومنافعها لجهة ما، والمعروف أن النخلة تهرم وتنتهي، ولذلك قالوا: لا بد من شراء فسائل وغرسها حتى يظل النخل قائماً مستمراً[2]. والتساؤل هو: هل النخل القائم على مر الزمن هو عين النخل الموقوف؟ فلم يجوز هذا ويمنع ذلك؟ مع أن النقود أوغل في المثلية من الأشجار ذات الجنس الواحد. ثم إن وقف النقود لا يخرم مبدأ التأبيد في الوقف فهي باستثمارها وتنميتها تظل قائمة موجودة عبر الزمن، ربما بدرجة أكبر من دوام الأراضي والعقارات. والعبرة بالإدارة وليس بنوعية المال الموقوف. وسوء الإدارة يزيل الجميع لا فرق بين مال ومال. وهكذا فنحن نرى ما سبق أن رآه فقهاء المسلمين الذين قالوا بجواز وقف النقود. وخاصة أن لهذا النوع من الوقف مزايا ومقومات قد لا يتوفر الكثير منها في الوقف العيني، كما سنرى في الفقرة التالية.

---

(١) وقد نص العديد من الفقهاء على هذه المعاني، ابن عابدين، مرجع سابق، ٣٦٤/٤، الدسوقي، مرجع سابق، ٧٧/٤.

(٢) هلال الرأي، أحكام الوقف، دار المعارف العثمانية، حيدر أباد، ١٣٣٥، ص ٢٠.

٣- من عوامل إضفاء أهمية متزايدة للوقف النقدي في عالمنا المعاصر:

بداية يجدر التنبيه إلى أن دعوتنا للاهتمام الكبير بالوقف النقدي، لما نتوخاه فيه من مقومات وإمكانات، لا تعني بأي حال التهوين والتقليل من شأن الوقف العيني، كمن ذهب إلى أنه لا يخدم عملية التنمية الاقتصادية القائمة الآن [١]. والصحيح أن الوقف الشرعي بمختلف أنواعه يخدم عملية التنمية، غاية الأمر أن طبيعة هذه الخدمة ونوعيتها ومقدارها تختلف من وقف لوقف، طبقاً للظروف والملابسات المحيطة بكل حالة. وكل ما نهدف إليه في هذه الفقرة هو التنوية بهذا النوع "المنسي" من الوقف والالتفات الجاد إليه، لا على أنه بديل للوقف العيني، وإنما على أنه معضد بل مشارك رئيس له. لا سيما وأنه يتسم بهذه السمات:

(١) أنه متاح للناس بدرجة أكبر من غيره، فجماهير الناس تمتلك ثروات أو دخولاً نقدية بغض النظر عن قلتها وكثرتها، بينما الكثير منهم لا يمتلك أراضي أو عقارات.

(٢) أنه أكثر قابلية من غيره لقيام الوقف المشترك أو الوقف الجماعي، وهو اليوم أكثر ملاءمة من الوقف الفردي، كما أنه أكثر أهمية منه لعظم ما يوفره من موارد وأموال وقفية تمكن من إقامة المشروعات الاقتصادية والاجتماعية الكبيرة.

(٣) أن إمكاناته من حيث تنوع وتعدد طرق وأساليب ومجالات استثماره وتتزايد عائده متسعة.

(٤) أن أغراضه ومجالاته متنوعه ومتعددة لا يحد منها شيء، ولا تقف دونها عقبات.

(٥) أنه أكثر تمشياً وملاءمة مع ما يشيع اليوم في عالم التمويل من مبدأ "ديمقراطية التمويل".

---

(١) محمد بو جلال، نحو صياغة مؤسسية للدور التنموي للوقف: الوقف النامي، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المجلد الخامس، العدد الأول، رجب ١٤١٨هـ.

(٦) أن تأثيره التنموي قد يكون أقوى من غيره، من حيث إسهاماته في الأنشطة الانتاجية المختلفة في مرحلة استثماره، حيث من المتاح أمامه أنه يدخل ممولاً ومستثمراً في كل تلك الأنشطة.

هذه بعض الاعتبارات التي تجعل للاهتمام بالوقف النقدي وجاهته وأهميته.

٤- إنشاء الوقف النقدي وتكوينه:

الوقف النقدي قد يكون وقفاً فردياً، بمعنى أن يقوم فرد أو جهة ما بمفرده بعملية الوقف، مستقلاً عن مشاركة الغير في المال الموقوف. وهذا لا يتأتى عادة إلا عند توفر المقدرة المالية العالية من جهة، وكون الموقوف عليه معيناً محدوداً أو جهة عامة صغيرة من جهة أخرى. وبالتالي فإن هذا النوع من الوقف النقدي، على أهميته، فرص اتساعه وانتشاره محدودة [١]. وقد يكون وقفاً جماعياً أو مشتركاً، كأن تقوم جماعة محدودة أو غير محدودة بالاشتراك بصورة من الصور في تكوين ما يمكن أن تطلق عليه صندوقاً وقفياً. وقد تقوم مؤسسة ما بتكوين هذا الصندوق من خلال ما يتوافر لديها من وقوفات فردية، مثلما يحدث في بعض المصارف التي تتلقى وقوفات فردية من العديد من الأفراد، فتقوم بضم المتجانس منها غرضاً مع بعضه وتكوين صندوق له، تمهيداً لاستثماره واستغلاله بما يولد عائداً يوجه للجهة الموقوف عليها أو للجهات المتعددة الخيرية، إن لم يكن هناك نص صريح من الواقف بتحديد جهة ما.

وقد يتم تكوين هذا النصدوق أو هذا الوعاء من خلال صكوك وقفية محددة القيمة، تطرح بنظام ما على جمهور الناس لمن يرغب في شرائها. وقد يقوم بطرح هذه الصكوك جماعة من الواقفين أو جمعية خيرية أو مؤسسة مصرفية أو جهة حكومية، في إطار ضوابط محددة مشروعة ديناً ونظاماً.

(١) رغم وجوده كما في وقف الدكتور شوقي الفنجري على طلبة العلم وعلى خدمة الدعوة والفقه الإسلامي، وكما في وقف صالح كامل على مركز الاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر، وغيرهما.

٥- استثمار الوقف النقدي:

يقصد باستثمار الشيء توظيفه واستغلاله ليدر ثمرة أو عائداً. كاستغلال المساكن، بتأجيرها والأراضي بتأجيرها أو مزارعتها مثلاً. والمعروف أن النقود لا تدر عائداً بذاتها وبقائها جامدة ساكنة، وإنما لا بد من تحريكها وتقليبها وتحويلها إلى أشكال أخرى من الثروة ثم إعادتها مرة ثانية هي أو عائدها إلى نقود، وهكذا. فيمكن أن يشترى بها سلع ثم تباع بربح، ويمكن أن يشترى بها أصول تستغل في إدرار العائد كشراء أراضي أو مساكن أو مصانع أو أسهم... الخ. وقد سبق أن أشرنا إلى أن النقود كي يصح وقفها لا بد من استغلالها استغلالاً يتم مع عدم زوالها وهلاكها. وهذا يتطلب في غالب الأحوال القيام باستثمارها ومن ثم تبقى وتوزع الثمرة أو العائد أو الدخل المترتب.

وقبل أن نعلق على صور وأساليب استثمار الوقف النقدي نحب أن نشير إلى صورة من الصور التي ذكرها الفقهاء حيال وقف النقود، فقالوا: يمكن أن توقف النقود بغرض الإقراض، وصوروا ذلك بقيام شخص بوقف مقدار من المال النقدي لإقراض المحتاجين، فيأخذ المحتاج القرض يسد به حاجته، ويعيده بعد ذلك لناظر الوقف [١]. وقد يقال هنا أين هو الأصل المحبوس وأين هي الثمرة؟

والجواب: إن الأصل هو النقود الموقوفة، وهي قائمة وباقية ومحبوسة على هذا الغرض، أما الثمرة فهي تلك المنفعة التي تحققها هذه النقود لمن يقترضها، فمن البديهي أن هناك نفعاً ما للمقترض وإلا ما كان هناك وجه للاقتراض. ومعنى ذلك قيام صندوق وقفي للإقراض الحسن، وهو أمر مهم قد لا يقوم غيره مقامه [٢]. وقد يقال هنا: أين استثمار النقود؟ والجواب أنه لا استثمار هنا. وهل كل وقف يولد ثمرة أو

(١) الدسوقي، مرجع سابق، ٤/٧٧.

(٢) د. راشد العليوي، الصيغ الحديثة لاستثمار الوقف وأثرها في دعم الاقتصاد، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، مكة المكرمة، شوال ١٤٢٠هـ.

غلة منفصلة؟ لقد قال العلماء: إن هناك وقفاً مغلاً ووقفاً غير مغل [1]. ومثلوا للأول بالدار الموقوفة للأجرة، وللثاني بالدار الموقوفة للسكنى. والأولى بالتساؤل هنا قضية القروض التي قد لا تسدد وقضية نفقة الناظر على الوقف، فالواضح أنه دون أن تعالج هاتان المسألتان علاجاً جيداً، فإن أموال الوقف سرعان ما تزول وموارد الصندوق سرعان ما تنضب وتجف. وهذا مناقض لمقصود الوقف وسنته كما أنه مناقض لغرض الواقف من دوام وقفه ليدوم انتفاع الموقوف عليه، ومن ثم يدوم الثواب. ومع أخذ التحوطات الكافية من ضمانات ورهون وكفالات فقد ينظر في مشروعية دفع المقترض التكاليف الفعلية لاقتراضه في ضوء ضوابط محددة تحديداً شافياً. ونرى أن المخرج الأقوى في ذلك هو قيام الناظر على الوقف باستثمار نسبة معينة من أموال الوقف، يحسن أن تكون بعلم الواقف، يوجه عائدها أساساً لنفقات الناظر، ولتكوين مخصصات للديون المعدومة، وما قد يتبقى يرسمل أي يضاف إلى أموال الصندوق المرصودة للإقراض. وقد نص الفقهاء على جواز بيع بعض مال الوقف للإنفاق منه على الجزء الباقي، كما نصوا على جواز استغلال الجزء للإنفاق منه على الجزء الثاني [2]. وما ذلك إلا لأنه السبيل الوحيد لبقاء الوقف منتفعاً له، ولعل هنا مجالاً للنظر الفقهي حول القيام باستثمار وتنمية أموال الصندوق الوقفي للإقراض. قياساً على جواز استثمار فائض الغلة واستثمار دار السكنى لتوفير ما تصان به. وقد يكون القصد من وقف النقود إنفاق عائدها على الجهة الموقوف عليها، وهذا يتطلب بالضرورة استثمارها أولاً ثم إنفاق العائد، أو بالأحرى جزء منه على الموقوف عليه، وقد نص الفقهاء القدامى على ذلك أيضاً [3]. وهنا نجدنا أمام العديد من صيغ وأساليب الاستثمار التي يمكن استخدامها، طالما أن الواقف لم يحدد صراحة صيغة أو أسلوباً معيناً فليتزم به، شريطة أن يكون الأجدى اقتصادياً والأنفع لمقصود وغرض الوقف وهو انتفاع الموقوف

(١) سحنون، المدونة، مرجع سابق، ١٠٠/٦.

(٢) وقد قالوا إن العبد المحبس على خدمة شخص نفقته على المحبس عليه (الذخيرة ٢٤١/٦) وهنا النقود محبوسة لخدمة المدينين فكل ما يلزم لبقائها تكون عليهم، انظر: الكمال ابن الهمام، فتح القدير، ٤٣٤/٥، ابن تيمية، الفتاوي ٢١٢/٣١، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٩٠/٤.

(٣) الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ٣٧٩/٩، ابن تيمية، الفتاوي، ٢٣٤/٣١ وما بعدها، الكمال ابن الهمام، مرجع سابق، ٤٣٢/٥.

عليهم، وطالما أن ذلك متفق والأحكام الشرعية. وإلا أعرض الناظر عن ذلك، واتخذ من الصيغ والأساليب ما يتواءم وهذه المتطلبات. وأمام الإدارة الوقفية في ذلك العديد والعديد من هذه الصيغ والأدوات، والتي قد تطورت اليوم من خلال تطبيق المصارف الإسلامية، مثل الاستثمارات المباشرة، والتأجير، والمضاربة، والمشاركة، والسلم، وبيع المرابحة، والاستصناع، وشراء الأوراق المالية، وتكوين المحافظ والصناديق الاستثمارية والمشاركة فيها. فالأموال الوقفية شأنها شأن أية أموال يراد استثمارها، وأمامها العديد من الأبواب، شريطة الالتزام الشرعي، حتى لو نص الواقف على غير ذلك، وشريطة الدراسة الجادة لجدوى العمل الاستثماري بما يوفر له أكبر قدر من الحماية من جهة، وأكبر عائد ممكن من جهة أخرى، فمال الوقف كمال اليتيم ومال بيت المال، يبذل في استثمارها من الجهد والعناية أكبر مما يبذل في غيرها. ومن المفضل ألا يغفل كل الإغفال عن المصلحة العامة، جرياً وراء المصلحة الاقتصادية الخاصة بالوقف، فالوقف في الأول والأخير عمل خيري، فينبغي أن يكون ذلك المعنى حاضراً في كل خطوات ومراحل العملية الوقفية، على ألا يحمل ذلك غبنا لحقوق الموقوف عليهم، والتي هي المقصود النهائي من عملية الوقف[1]. والصورة قد تتضح ملامحها بالمثال التالي ، هناك وقف نقدي على مركز طبي أو مدرسة أو جامعة..الخ وأمامنا مشروعان لاستثمار هذه النقود، وبالتالي توجيه عائدها إلى تلك الجهات. المشروع الأول للإسكان الشعبي والمشروع الثاني للإسكان المتوسط أو العالي، الأول يدر عائداً اقتصادياً أقل مما يدره الثاني بينما يفيد الأول فئات فقيرة تشتد حاجتها للسكن. فإلى أين توجه الإدارة الوقفية، أموال الوقف؟ في ظلال الوقف فإن الإجابة ليست سهلة لأن التوجه للمشروع الأول يحقق نفعاً اجتماعياً لا يحققه التوجه للمشروع الثاني، لكنه في الوقت نفسه يضيع على الموقوف عليهم عوائد يوفرها لهم المشروع الثاني. وقد يكون من الميسر للتوجه الصحيح التميز الدقيق بين الموقوف والموقوف عليه، وبين عملية استثمار الوقف وعملية توزيع عوائد الاستثمار. كذلك الوعي الصحيح بأن مراعاة الموقوف

(١) سليمان الطفيل، الوقف كمصدر اقتصادي لتنمية المجتمعات الإسلامية، ندوة «مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية» مكة المكرمة، شوال ١٤٢٠هـ.

عليه، وخاصة إذا كانوا فئات محتاجة أو جهات عامة هي في حد ذاتها مصلحة اجتماعية. وقد يساعد ذلك أيضاً قيام الدولة بوضع أولويات للمشروعات التي تقام، وأيضاً قيام صندوق الوقف بتنويع مجالات الاستثمار بما يوفر التوليفة المثلى التي تحقق ما يمكن تحقيقه من منافع ومصالح عامة وخاصة معاً.

٦- الجانب الإداري والتنظيمي في الوقف النقدي:

إن إدارة وتنظيم الوقف النقدي الفردي قد لا تثير متاعب تذكر، فيمكن أن يقوم بها الواقف نفسه، ويمكن أن يعهد بذلك إلى جهة استثمارية خبيرة، باتفاق واضح معها، على أن يقوم بمتابعتها بنفسه أو من خلال جهة أخرى يفوضها في ذلك. أما الوقف النقدي الجماعي، ونظراً لما يتطلبه من صكوك وصناديق وجهة مالية جيدة تقوم على استثماره إما بنفسها أو من خلال جهات أخرى فإنه يتطلب توفير إطار إداري كفء. ولعل من أهم ما يثار هنا كيفية قيام الواقفين بالمتابعة الجادة، بما يضمن لهم حسن استثمار أموالهم وحسن توزيع عوائدها. وقد يقومون بأنفسهم من خلال جمعية مثلاً بتكوين الصندوق الوقفي ويتولى بعض منهم إدارة هذا النصدوق والتعامل مع الجهات الاستثمارية المختلفة، ويشكل باقي الواقفين ما يمكن أن يمثل جمعية عمومية. وقد يلجأون في ذلك إلى جهة مالية وسيطة تمارس بالنيابة عنهم إدارة هذا الصندوق وتوظيف موارده على طريق الوكالة بأجر أو المضاربة أو الإجارة .. الخ.

ومن المهم في تلك الحالة وجود تنظيم يكفل نوعاً من الرقابة والمتابعة للواقفين، وذلك بالمشاركة في إدارة الصندوق، أو على الأقل في الجمعية العمومية لهذه الجهة الوسيطة. وعلى أية حال فإن الفكر الإداري لا يعجز عن تقديم آلية جيدة لتحقيق هذا المطلب، وخاصة في ظل الانتشار الواسع اليوم للمؤسسات والأساليب المالية المطروحة عملياً. ومن المهم أن يكون للدولة من خلال تشريعاتها وقوانينها دور واضح في ذلك.

٧- مجالات صناديق الوقف النقدي:

سبق أن أشرنا إلى أن العالم الإسلامي المعاصر يواجه مشكلات حادة في توفير

متطلبات الحياة الكريمة لفئات عديدة من سكانه من علاج لتعليم لإسكان لعمل لغير ذلك. وقلنا إن توفير تلك المرافق يحتاج أموالا طائلة، ليس بمقدور الدولة اليوم تأمينها، وليس ذلك من الاهتمامات الأساسية للقطاع الخاص المستغرق في المجال الاقتصادي ، وإذن لا يبقى إلا العمل التطوعي الذي يقوم على أكتاف القطاع المدني، وقد يسهم فيه القطاع الاقتصادي.

والأمر في حاجة إلى تحفيز الأفراد والمؤسسات للقيام بتمويل هذه المرافق الضرورية اقتصاديا واجتماعيا، وليس هناك أقوى من الحافز الديني للقيام بهذا البذل المالي دون مقابل مادي مباشر . وقد وفر الإسلام هذا الحافز كأحسن ما يكون التوفير من خلال تشريعاته للصدقات والنفقات الخيرية وللوقف. والمطلوب إثارة هذا الحافز أولا ، وتقديم توعية جيدة عامة وشاملة تخاطب الجميع الخطاب الملائم لكل مخاطب، توضح كل جوانب وأبعاد العملية الوقفية بدءا من أهميتها الدينية ثم الاقتصادية والاجتماعية ثم تبيانا شافيا لصيغها وأساليبها ومجالاتها الحيوية التي تخدم المصلحة العامة، ومن ثم تحقق الثواب الجزيل لمن يسهم في ذلك ثانيا، وتقديم الدولة من التشريعات والقوانين والتنظيمات ما يطمئن الأفراد على صحة وسلامة أوقافهم وانصرافها لتأدية أغراضها، في ظل حماية كاملة من العبث والعدوان ثالثا، ومن المهم قيام المؤسسات الأهلية وبعض المؤسسات المالية، وكذلك بعض الجهات الحكومية بإنشاء وتكوين صناديق وقفية تخدم المجتمع وتعمل على حل مشكلاته ، مثل مشكلة العلاج ، ومشكلة التعليم والبحث العلمي ، ومشكلة الإسكان ، ومشكلة البطالة...الخ[1]. وتدعو الأفراد والمؤسسات إلى الوقف فيها. وبذلك تترشد أغراض الواقفين ، وتتجه بالفعل ناحية الوجوه الخيرية الحقيقية، بدلا من التوجه ناحية أغراض ومقاصد رديئة تافهة لا أثر لها في الدين والدنيا ، وقد حكم ابن تيمية رحمة الله على وقف مثل هذا بالبطلان (الفتاوي) وهو حكم صحيح شرعا واقتصادا.

(١) الأمانة العامة للأوقاف، الكويت «الصناديق الوقفية - النظام العام ولائحته التنفيذية» مطابع الخط، ١٤١٧هـ.

خاتمة:

هذه الورقة تناولت كموضوع أساسي الوقف النقدي، وتناولت كتوطئة وتمهيد له بعض المسائل ذات العلاقة الوثيقة، ومقصودها النهائي تفعيل دور الوقف في حياتنا الحاضرة. فتعرضت لواقع مؤسسة الوقف؛ واصفة ومفسرة، ثم تناولت مدى اشتداد الحاجة المعاصرة إلى دور فعال للوقف. وكان هذا كله في القسم الأول من الورقة. وفي القسم الثاني منها كان تناول (الوقف النقدي) فقامت بتعريفه، ثم بتوضيح للموقف الفقهي منه، ثم بتبيان ما لهذا النوع من الوقف من مزيّات وإمكانات تجعل له أهمية متزايدة في عالمنا المعاصر، ثم بالإشارة إلى كيفية إنشائه وتكوينه، ثم بعرض بعض الصور والأساليب الاستثمارية له، وأخيراً بالإشارة إلى ما يتطلبه من نواح إدارية وتنظيمية.

وخلصت من ذلك كله إلى نتائج يمكن الإشارة إلى كلياتها فيا يلي:

أولاً: منذ فترة ليست بالقصيرة والوقف في العالم الإسلامي بوجه عام يمر بمرحلة تدهور واضمحلال، أو بعبارة أخرى يمر بأزمة، وإن كان في أيامنا الحاضرة يشهد جهوداً طيبة لنموه وازدهاره.

ثانياً: من العوامل الأساسية وراء ظاهرة الوقف الراهن ما هنالك من ضبابية فقهية حول العديد من أحكامه وقضاياه، تبلورت في شيوع مفاهيم وتصورات ليست من فقه الوقف في شيء مثل " ماجرى التعامل به فوقفه جائز". ومن ثم فنحن في حاجة ماسة اليوم إلى إبراز فقه الوقف وإخراجه في شكل جديد.

ثالثاً: الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية السائدة في العالم الإسلامي المعاصر تحتم علينا الالتفاف الجاد إلى الوقف والعمل على تطويره وتوظيف كل منتجات العلم والتكنولوجيا للارتقاء به حتى يؤدي رسالته المهمة في مواجهة هذا الواقع القاسي.

رابعاً: من جوانب تطوير الوقف الواعدة الاهتمام القوي بالوقف النقدي لما له من مزايا، وما يمتلكه من قدرات وإمكانات، وقد اتضح أنه محل جواز الفقه في مختلف

المذاهب حتى ولو من بعض فقهائها، كما اتضح أنه كان معمولاً به ومتعارفاً عليه في العديد من الدول الإسلامية في مختلف العصور، وهو موقف ملائم تماماً لعصرنا الحاضر.

ولكنه يحتاج إلى توضيح شافٍ لأبعاده ومتطلباته الإدارية والمالية. ومما يسهل من تحقيق ذلك ما هنالك من صيغ وأساليب مالية إسلامية يجري العمل بها من خلال المؤسسات المالية الإسلامية يمكن استخدامها في عمليات الوقف النقدي.

وفي ضوء ذلك فإننا نقترح أن يصدر المجمع الموقر قراره بجواز الوقف النقدي بشكليه الفردي والجماعي، وأن ينظر بعين من اليسر والمرونة في تطبيق الصيغ والأساليب المالية الإسلامية عليه عملاً بقول الإمام القرافي رحمه الله عن الوقف "هو من أحسن القرب، وينبغي أن تخفف شروطه"[1]، وأن يوصي الحكومات بضرورة إعادة النظر في قوانينها وأنظمتها بما يحفز الأفراد على الإقبال عليه.

ملحـــق

نصوص فقهية توضح مدى ضبابية ما يشيع لدى الكثير منا حيال فقه الوقف

(١) في جواز وقف المنقول والنقود والمنافع

قال السرخسي: " في وقف المنقول مقصوداً خلاف بين أبي يوسف ومحمد، والجواب الصحيح فيه أن ما جرى العرف بين الناس بالموقف فيه من المنقولات يجوز" المبسوط ٤٥/١٢

وقال ابن شاس: «وأما وقف المنقول كالحيوان والعروض فيذهب الكتاب صحته» عقد الجواهر ٣١/٣

وقال الدسوقي: " المعتمد عندنا صحة وقف كل منقول" حاشية الدسوقي ٧٧/٤

(١) الذخيرة، ٣٢٢/٦.

وقال الرملي: " ويصح وقف عقار بالإجماع ومنقول للخبر الصحيح فيه" نهاية المحتاج ٣٥٨/٥

وقال الماوردي: " يجوز وقف العقار والدور والأرض والرقيق والماشية والسلاح، وكل عين تبقى بقاءً متصلاً، ويمكن الانتفاع بها" الحاوي الكبير ٣١٦/٩

وقال ابن عابدين: " أفتى مولانا صاحب البحر بجواز وقف النقود قال: قلت: إن الدراهم لا تتعين بالتعيين، فهي وإن كانت لا ينتفع بها مع بقاء عينها لكن بدلها قائم مقامها لعدم تعينها، فكأنها باقية، ولا شك في كونها من المنقول، فحيث جرى فيها مقابل دخلت فيما أجازه محمد ... وعن الأنصاري وكان من أصحاب زفر فيمن وقف الدراهم أو ما يكال أو ما يوزن أيجوز ذلك قال نعم قيل وكيف قال يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بها (أي يربحها) في الوجه الذي وقف عليه، وما يكال أو يوزن يباع ويدفع ثمنه لمضاربة" حاشية ابن عابدين ٣٦٣/٤،٣٦٤ .

وقال ان تيمية: " قال أبو البركات: ظاهر هذا جواز وقف الأثمان "النقود" لغرض القرض أو التنمية والتصدق بالربح. كما قد حكيناه عن مالك والأنصاري. قال: ومذهب مالك صحة وقف الأثمان للقرض. وقال الأنصاري: يجوز وقف الدنانير، لأنه لا ينتفع بها إلا باستهلاك عينها، وتدفع مضاربة، ويصرف ربحها في مصرف الوقف. ومعلوم أن القرض والقراض يذهب عين الثمن ويقوم بدله مقامه، وجعل المبدل به قائماً مقامه لمصلحة الوقف" مجمع الفتاوى ٢٣٤/٣١ .

وقال الدردير: " وزكيت عين "نقد" وقفت للسلف، وينزل بدله منزلة بقاء عينه" الشرح الكبير ٧٧/٦

وقال الدردير: " إن كان الملك بأجرة كالدار استأجرها مدة معلومة فله وقف منفعتها في تلك المدة، وينقضي الوقف بانقضائها لأنه لا يشترط فيه التأبيد" الشرح الكبير ٧٦/٤

(٢) في جواز الوقف المؤقت والمعلق

قال الدسوقي: «ولا يشترط في صحة الوقف التأبيد» حاشية الدسوقي ٨٧/٦

قال أبو العباس ابن سيريج: «يجوز الوقف المؤقت، لأنه لما جاز له أن يتقرب بكل ما له وببعضه جاز له أن يتقرب به في كل الزمان وفي بعضه» الحاوي الكبير ٣٨١/٩.

وقال ابن شاس: " لو قال إذا جاء رأس الشهر فقد وقفت صح" عقد الجواهر ٤٠/٣

وقال الماوردي: " أجاز مالك أن يقف على أنه إن احتاج إليه باعه أو رجع فيه أو أخذ غلته.

لقول الرسول ﷺ "المسلمون عند شروطهم" ولما روى عن علي رضي الله عنه في وقفه" الحاوي ٣٩٦/٩ .

وقال القرافي: " لا يشترط التنجيز، بل يجوز إن جاء رأس الشهر وقفت" الذخيرة ٣٢٦/٦

(٣) انتفاع الواقف بوقفه

قال أبو يوسف: " يجوز أن يجعل الغلة لنفسه ما دام حياً" المبسوط ٤١/١٢

وقال ابن عابدين: " وجاز جعل الغلة كلها أو بعضها لنفسه" حاشية ابن عابدين ٣٨٤/٤

وقال ابن قدامة: " إن الواقف إذا اشترط في الوقف أن ينفق منه على نفسه صح الوقف والشرط نص عليه أحمد" المغنى ٦٠٤/٥

وقال البهوتي: " وإن وقف شيئاً على غيره واستثنى غلته كلها أو بعضها له مدة معينة أو استثنى الانتفاع لنفسه أو لأهله مدة حياته أو مدة معينة صح الوقف والشرط" شرح منتهى الإرادات ٤٩٤/٢

(٤) جواز الوقف الجماعي "المشترك"

قال السرخسي: "وإذا كانت الأرض بين رجلين فتصدقا بها صدقة موقوفة على بعض الوجوه التي وصفناها ودفعاها إلى ولي يقوم بها كان ذلك جائزاً" المبسوط ٣٨/١٢

وقال ابن قدامة:" وإن وقف داره على جهتين مختلفتين مثل أن يقفها على أولاده وعلى المساكين نصفين أو أثلاثاً أو كيفما كان جاز" المغنى ٦٤٤/٤٥

(٥) شروط الواقف ومدى إمكانية العدول عنها

قال ابن تيمية:" اتفق المسلمون على أن شروط الواقف تنقسم إلى صحيح وفاسد، كالشروط في سائر العقود. ومن قال من الفقهاء إن شروط الواقف نصوص كألفاظ الشارع فمراد أنها كالنصوص في الدلالة على مراد الواقف، لا في وجوب العمل بها ... وأما أن تجعل نصوص الواقف أو نصوص غيره من العاقدين كنصوص الشارع في وجوب العمل بها فهذا كفر باتفاق المسلمين... وإذا كانت شروط الواقف تنقسم إلى صحيح وباطل بالاتفاق فإن شرط فعلاً محرماً ظهر أنه باطل وإن شرط مباحاً لا قربة فيه كان أيضاً باطلاً، لأنه شرط لا منفعة فيه له لا، ولا للموقوف عليه .." مجموع التفاوى ٤٧/٣١-٤٩ . ثم أخذ في ضرب العديد من الأمثلة التي توجب رفض شروط الواقف.

مراجع البحث

١- ابن قدامة، المغنى، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠١هـ

٢- القرافى، الذخيرة، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤

٣- د.شوقي دنيا، أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض العدد (٢٤) ١٤١٥هـ

٤- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - البنك الإسلامي للتنمية، جدة، حلقة إدارة وتثمير الممتلكات الوقفية، ١٤١٠هـ

٥- رابطة الجامعات الإسلامية، ندوة إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية، بور سعيد ١٩٩٨

٦- د. مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، بيروت: المكتب الإسلامي.

٧- الجمعية الخيرية الإسلامية بالقاهرة، ندوة الوقف، ٢٠٠٠م.

٨- الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية.

٩- الرملي، نهاية المحتاج، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

١٠- النووي، روضة الطالبين، بيروت: دار الكتب العلمية.

١١- ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٥هـ

١٢- الماوردي، الحاوي الكبير، مكة المكرمة: المكتبة التجارية: ١٤١٤هـ.

١٣- أحمد المرتضى، عيون الأزهار: بيروت: دار الكتاب اللبناني، ١٩٧٥م.

١٤- السرخسي، المبسوط، بيروت: دار المعرفة، ١٩٨٩م.

١٥- ابن عابدين، رد المحتار "الحاشية" بيروت: دار الفكر، ١٩٧٩م.

١٦- الإمام مالك، المدونة برواية سحنون، بيروت: دار صادر.

١٧- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، الرياض ١٣٩٨هـ.

١٨- د. عبد الله بن بيه، أثر المصلحة في الوقف، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، العدد (١٤٧) ١٤٢١هـ.

١٩- الشيخ محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧١م.

٢٠- الحطاب، مواهب الجليل، شركة النجاح، طرابلس.

٢١- البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي ٩٩/٢٠٠٠م.

٢٢- هلال الرأي، أحكام الوقف، الهند: حيدر آباد، دار المعارف العثمانية: ١٣٣٥هـ.

٢٣- د. محمد بوجلال، نحو صياغة مؤسسية الدور التنموي للوقف. مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب جدة، المجلد الخامس، المدد الأول، رجب ١٤١٨هـ.

٢٤- د. راشد العليوي، الصيغ الحديثة لاستثمار الوقف، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، مكة المكرمة ١٤٢٠هـ.

٢٥- الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٢٦- سليمان الطفيل، الوقف كمصدر اقتصادي لتنمية المجتمعات الإسلامية، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، مكة المكرمة ١٤٢٠هـ.

٢٧- وزارة الأوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الصناديق الوقفية، الكويت.

٢٨- البهوتي، شرح منتهى الإرادات، الرياض.

الوقف الأهلي بين الإلغاء والإبقاء

د. جمعة محمود الزريقي*

يطرح البحث مسألة ارتباط الوقف الأهلي في فترات من التاريخ الإسلامي بتجاوزات عديدة واستخدامات تتعارض مع أحكام الوقف، ويحاول الباحث التدليل على أهمية معالجة هذه المسألة من زاوية علمية وفهم الخلفيات التاريخية التي أسست للمشكلات التي واجهت الوقف الأهلي. كما يستعرض تاريخ إلغائه في بعض البلدان الإسلامية ومحاولات الإصلاح في البعض الآخر، مستخلصاً وجود ضرورتين: ضرورة الاستفادة من الوقف الأهلي، وضرورة تنظيمه بأحكام جديدة تتفق مع الغرض الذي شرع له.

يقصد بالوقف الأهلي، الوقف الذي يكون على النفس ابتداءً، أي على شخص الواقف نفسه، وعلى ذريته أو نسله أو عقبه من بعده، أو على شخص طبيعي، أو على أشخاص طبيعيين وعلى ذرياتهم أو أعقابهم أو نسلهم من بعدهم، على أن يؤول في حالة انقطاع الذرية، أو العقب، أو النسل، إلى جهة من جهات البر والإحسان، وهو عكس الوقف الخيري الذي يكون ابتداءً وانتهاءً على جهة من جهات البر والإحسان، ومن ثم يميزه بعض الباحثين بالموقف العام، لأن منافعه منذ البداية تكون على جهات ذات نفع عام، أما الوقف الأهلي، أو العقبي، أو الذري، فهو وقف خاص، لأن منافعه منذ البداية تؤول إلى أشخاص معينين طبيعيين، وقد انتشر الوقف الأهلي كثيراً في معظم أرجاء العالم الإسلامي، وما زال قائماً في بعض الدول العربية، وربما يكون الوقف الأهلي من أكثر الأوقاف شيوعاً وانتشاراً، لأنه مرغوب من قبل المسلمين، وأرى أن سبب ذلك، يعود إلى أن المسلم عندما يقدم على الوقف الخيري، ففي ذلك خروج المال الموقوف عن ملكه منذ البداية، فلا يعود له من سلطة عليه إلا في حدود ما صرح به في حجة وقفه، وبما يتلاءم مع أحكام الوقف، أما عندما يقوم بوقف المال على نفسه، أو على أولاده فإن علاقته بالوقف تبقى قوية، فكأن الملك ما زال قائماً له أو

---

* مستشار بمحكمة استئناف طرابلس، وأستاذ متعاون مع الجامعات الليبية.

لأسرته، وقد يكون القصد الحفاظ على أملاكه، لتبقى في انتفاع ورثته، وضماناً لعدم التصرف فيها، وإذا انقضى العقب تؤول إلى جهة بر [1] .

يلاحظ على الوقف الأهلي أنه بدأ بالزوال، بسبب قيام بعض الدول بإلغائه، وتصفيته، وإبطال العمل به مستقبلاً تحت عدة ذرائع، منها سوء استغلاله، واتخاذه وسيلة للتهرب من نظام الميراث، أو التفريق بين الأولاد في الوقف بإخراج البنات منه، أو نتيجة عدم كفاية غلة الوقف على المستحقين، بسبب انحسار الموقوف، وازدياد عدد الموقوف عليه مع تعاقب الزمن، إلى غير ذلك من الأمور التي استند إليها المشرعون في الإلغاء، لهذا ينبغي البحث في أسباب هذه الظاهرة ومدى تأثيرها على الوقف، بوصفه نظاماً قانونياً اجتماعياً، تتميز به الحضارة الإسلامية، وكان له الأثر الكبير في خدمة المجتمع الإسلامي، وهو موجود في كل البلاد الإسلامية، ويقتضي الأمر التطرق إلى الأساس الشرعي للوقف الخيري، ثم التعرض للمشكلات التي واجهها والتي كانت سبباً في إلغائه، والذرائع التي استندت إليها الدول التي قامت بالإلغاء، وكذلك بحث الأسس التي وضعها المشرعون الذين أبقوا على نظام الوقف الأهلي، مع التطرق إلى القواعد التي وضعت لتنظيمه، حتى يصل البحث بعد ذلك إلى نتائج مفيدة بإذن الله.

أولاً: الحكم الشرعي للوقف الأهلي:

يستند الوقف بصفة عامة إلى عدة آيات كريمة من كتاب الله تعالى، وهي جميعاً تحث على الصدقات للفقراء والمساكين، وفعل الخير في وجوه البرّ والإحسان، منها على سبيل المثال لا الحصر قوله تعالى:﴿**وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيراً وأعظم أجراً**﴾ [2]، وقوله تعالى﴿**إنا نحن نُحيي الموتى ونكتب ما قدموا وآثارهم وكل شيء أحصيناه في إمام مبين**﴾ [3]، فللوقف من الآثار التي تبقى بعد وفاة

(١) الطبيعة القانونية لشخصية الوقف المعنوية، للدكتور جمعة الزريقي، ص ١٢٢، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ليبيا، ط١، ٢٠٠١.

(٢) سورة المزمل: ٢٠.

(٣) سورة يس: ١٢.

الإنسان[1] وبصورة عامة، فالآيات الكريمة الدالة على فعل الخير، والإحسان للفقراء والمساكين، وذوي القربى واليتامى، أكثر من أن تحصى في كتاب الله العزيز.

أما في السنة النبوية الشريفة، ففيها الدليل القاطع على مشروعية الوقف، وأهم نص ورد في كتب الصحاح، هو حديث عمر- رضي الله عنه-، فقد روى الإمام البخاري في كتاب الشروط من صحيحه أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي- صلى الله عليه وسلم-، يستأمر فيها، فقال: يا رسول الله، أني أصبت أرضاً بخيبر، لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، وتصدق بها على الفقراء، وفي القربى وفي الرقاب، وفي سبيل الله وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول"[2]، وله رواية أخرى في كتاب الوصايا من صحيح البخاري " ولذوي القربى"[3] .

قال الإمام ابن دقيق العيد في شرحه: الحديث دليل على صحة الوقف، والحبس على جهات القربى وفيه دليل على ما كان أكابر السلف والصالحين عليه من إخراج أنفس الأموال عنده لله تعالى، والمراد القربى هنا قرابة سيدنا عمر ظاهراً، وفي ذلك استناد الوقف أيضاً إلى إجماع المسلمين، فقد قام الصحابة- رضوان الله عليهم- بتحبيس دور وحوائط، منهم عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وطلحة، والزبير،

(١) تفسير القرآن الكريم للمراغي، الجزء ٢٢، ص ١٤٨، ط٢، ن١٩٥٣م.

(٢) صحيح الإمام البخاري، ص ١٨٥، جزء ٣، طبعة دار الكفر بدون تاريخ، والرواية مذكورة أيضاً في صحيح الإمام مسلم، ص ١٢٥٥ الجزء الثالث، تحقيق الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة ١٤١٢هـ ١٩٩١م، وسنن ابن ماجه ص٨٠١ المجلد الثاني، تحقيق الأستاذ محمد فؤاد عبدالباقي، بدون تاريخ، وسنن النسائي، ص ٢٣٠ الجزء السادس المجلد الثالث، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ، وسنن الترمذي، ص ٤١٧ الجزء الثاني، تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان، دار الفكر بيروت، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، كما رواه الإمام أبو داود في سننه، ص١١٦، الجزء الثالث، دار الريان للتراث، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

(٣) صحيح الإمام البخاري، المصدر السابق، ص ١٤٩، جزء ٣.

(٤) أحكام الأحكام شرح عمدة الحكام، لابن دقيق العيد، ص ٢١١-٢١٢، جزء ٣، المطبعة المنيرية، مصر، ١٣٤٤هـ.

وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، وعمرو بن العاص[1] .

يفهم إذن من حديث عمر - رضي الله عنه- جواز الوقف على ذوي القربى، فإن فعل الصحابي الزبير- رضي الله عنه- ما يفصح عن ذلك، روى الإمام الدرامي في سننه، أن الزبير - رضي الله عنه-، جعل دوره صدقة على بنيه، لا تباع، ولا تورث، وأن للمردودة من بناته أن تسكن، غير مضرة، ولا مضار بها، فإن هي استغنت بزوج فلا حق لها" [2] ولكن رواية الإمام البخاري، جاءت على النحو التالي: وتصدق الزبير بدوره، وقال: للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها، فإن هي استغنت بزوج فلا حق لها [3]، ففي هذه الرواية لم ترد عبارة (تصدق بها على بنيه) كما هي في رواية الدرامي، ولكن سياق الكلام يدل على أن الوقف كان على البنين دون البنات، إلا في أحوال خاصة بهن.

يستفاد من تلك النصوص والآثار، أن الوقف على الذرية، أو على الأشخاص الطبيعيين المعنيين وأعقابهم من بعدهم، قد بدأ منذ عهد الصحابة- رضوان الله عليهم- بدليل ما قام به الصحابي الزبير- رضي الله عنه-، وكذلك ما جاء في حديث سيدنا عمر- رضي الله عنه-، حيث شمل بوقفه ذوي القربى، إلى جانب الآخرين الموقوف عليهم، ومن هنا يمكن القول إن الوقف الذري (الأهلي) سواء أكان على النفس - أي نفس الواقف- وذريته من بعده، أم على أشخاص طبيعين معينين، وعلى أعقابهم من بعدهم، هو أمر مشروع منذ بداية الإسلام، ويجد أساسه الشرعي في كتاب الله تعالى، وسنة رسوله الكريم - ﷺ- وعمل الصحابة - رضوان الله عليهم- وقد أجاز الإمام مالك- رحمه الله- صدقة الرجل على أولاده، بشرط أن تؤول بعد انقراضهم إلى سبيل من سبل الخير [4]، وعلى ذلك جرت سنة الأوقاف في مختلف الأقاليم

(١) المقدمات الممهدات، للإمام أبي الوليد بن رشد القرطبي، تحقيق الدكتور محمد حاجي، ص ٢/٢١٨، طبع دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م، القوانين الفقهية، لابن جزي، ص ٢٧٢، مطبعة الأمنية، الرباط، ١٣٨٢هـ، ١٩٦٢م، أحكام الأحكام، المصدر السابق، ص ٢١١، هامش رقم ١، الجزء الثالث.

(٢) سنن الدارمي، المصدر السابق، كتاب الوصايا، حديث رقم ٣٢٩٥، ص ٢/٢٨٩.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الوصايا، المجلد الثاني، الجزء الثالث، ص ١٩٧-١٩٨.

(٤) البيان والتحصيل، للإمام أبي الوليد بن رشد القرطبي، ص ٢٠٤ المجلد ١٢، تحقيق الأستاذ أحمد الحبابي، نشر دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م بيروت.

الإسلامية، وقال به جمهور الفقهاء، مع وجود خلاف في بعض المسائل الفرعية لا تمس بمبدأ جواز الوقف الأهلي، منها على سبيل المثال أن المالكية لا يرون الوقف على النفس -أي نفس الواقف- ولكنهم يجيزون الوقف على الذرية، وفى بقية المدارس الإسلامية لا يوجد ما يمنع الوقف على النفس، وبعدها على الذرية أو العقب، ولكن في جميع الأحوال يجب أن ينص الواقف على أيلولة الوقف عند انقطاع النسل، أو الذرية، أو العقب، إلى جهة بر وإحسان [1] .

لذلك انتشر الوقف الأهلي منذ بداية الدولة الإسلامية، وأخذ به جمهور الفقهاء، وقام الوقف بأداء عمله الاجتماعي من خلال شروط الواقفين، وإذا كان الواقف في هذا النوع من الأوقاف يغلب مصلحة الموقوف عليهم من ذريته، أو نسله، أو عقبه، حيث النوع من الأوقاف يغلب مصلحة الموقوف عليهم من ذريته، أو نسله، أو عقبله، حيث يقتصر عليهم الاستحقاق في الغالب، فإن الواقف عادة ما يشترط عليهم التصدق من الغلة على الفقراء والمساكين، أو على طلبة العلم، ولو بقراءة القرآن عليه في مواسم معينة ، وفي ذلك جانب خيري للوقف لا يستهان به ، وهذا الهدف يتحقق حتى لو كان الواقف يقصد بوقفه حماية أمواله من الاعتداء عليها ، يقول ابن خلدون فى مقدمته عن أسباب ازدهار العلم بالقاهرة على عهده : "إن أمراء الترك في دولتهم يخشون عادية سلطانهم على من يتخلفونه من ذريتهم، لما له عليهم من الرق والولاء ، ولما يخشى من معاطب الملك ونكباته فاستكثروا من بناء المدارس والزوايا والربط ، ووقفوا عليها الأوقاف المغلة، يجعلون فيها شركا لولدهم ينظر عليها أو يصيب منها .. فكثرت الأوقاف لذلك، وعظمت الغلات والفوائد، وكثر طالب العلم ومعلمه، بكثرة جرايتهم منها، وارتحل إليها الناس في طلب العلم من العراق والمغرب، ونفقت فيها أسواق العلم وزخرت بحارها" [2] .

(١) الطبيعة القانونية لشخصية الوقف المعنوية، المصدر السابق، ص ١١٧.
(٢) مقدمة ابن خلدون، ص ٤٠٠، طبعة دار الشعب، مصر بدون تاريخ.

ثانياً: المشكلات التي واجهت الوقف الأهلي:

إن الأوقاف الخيرية العامة، والكبيرة منها خاصة، ما زالت قائمة، وإن بعضها قد تعرض للضياع، أو السلب، أو التغيير في المصارف، أو ضمت إلى الدومين العام للدولة في بعض المناطق، ومع ذلك فهي أفضل حالاً من الوقف الأهلي، الذي تعرض لإجراءات عملية، واجتهادات فقهية وأحياناً لممارسات خاطئة أدت إلى اندثاره عملياً، أو إلغائه في بعض الواقفين للتهرب من قواعد الميراث، وازدياد عدد المستحقين مع تعاقب الزمن، وقلة غلة الموقوف، وفيما يلي شرح لكل هذه المظاهر.

١ . مسألة إخراج البنات من الوقف الأهلي:

لم يكن الوقف الأهلي في بداية الأمر يتضمن إخراج البنات من الوقف قاعدةً عامة، وإن النص عليه في بعض الوقفيات، كما مر في وقف الصحابي الجليل الزبير- رضي الله عنه-، مما يدل على قيامه زمن الصحابة- رضوان الله عليهم-، إلا أن ذلك لم يكن محل إجماعهم، فقد جاء في المدونة الكبرى: عن السيدة عائشة - رضي الله عنها- أنها كانت إذا ذكرت صدقات الناس اليوم، وإخراج الرجال بناتهم، تقول:" وما وجدت للناس مثلاً اليوم في صدقاتهم، إلا كما قال الله - عز وجل- : **﴿وقالوا ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا، وإن يكن ميتة فهم فيه شركاء﴾**[1]، يفهم من هذه الرواية، أن مسألة إخراج البنات من الوقف الأهلي مسكوت عنها في البداية، غير أنه كان مستهجناً، لأنه يشابه عمل الجاهلية، وبذلك صرح الإمام مالك - رضي الله عنه- حين قال: من حبس حبساً على ذكور ولده، وأخرج الإناث منه إذا تزوجن، فإني لا أرى ذلك جائزاً، وإنه من أمر الجاهلية، ولس على هذا توضع الصدقات لله، وما يراد به وجهه، إلا ما تصدق به رجل، وجعله بعد انقراض ولده في سبيل الخير[2].

(١) سورة الأنعام: ١٣٩، ينظر المدونة الكبرى للإمام مالك، رواية سحنون، ص ٤/٣٤٥، دار الفكر بيروت، ١٩٧٨م.
(٢) البيان والتحصيل، المصدر السابق، ص ١٢/٢٠٤.

والذي جعل الفقهاء لا يقولون بتحريم إخراج البنات من الوقف الأهلي، عدم وجود نص في هذا الخصوص، لأن مسائل الوقف أغلبها اجتهادية يكثر فيها الخلاف، ومع ذلك فإن بعض الفقهاء يرون عدم جواز الوقف الذري من أساسه [١] فما بالك بإخراج البنات منه، وقد عزم سيدنا عمر بن عبد العزيز- رحمه الله-، لما ثبت لديه أن الصدقات فيما مضى، كانت على البنين والبنات، حتى أحدث الناس إخراج البنات، عزم على أن يرد ما أخرجوا منها البنات، ولكن الوفاة عاجلته [٢] .

أما في الوقت الحاضر، فإن هذه المسألة ما زالت مطروحة للنقاش، وقد أفتى بعض العلماء بتحريم إخراج البنات من الوقف الأهلي، أو حرمان بعض الورثة منه، قال الإمام أبو زهرة:" إن الأوقاف التي يقصد بها إيثار بعض الورثة بالميراث كله أو نصه، وحرمان الآخرين، أو تطفيف حقوقهم، أوقاف غير جائزة ولا يقرها الشرع، ولا يرعاها بحمايته، ولسنا بدعا في هذا الرأي، فقد حكم به كثيرون من الفقهاء" [٣]، وقال بتحريمه أيضاً الشيخ الطاهر أحمد الزاوي مفتي ليبيا السابق، فبعد أن ذكر الأدلة على ذلك، قال:" ومما ذكرناه من الأدلة على بطلان هذا النوع من الوقف، يتبين أن ما جرى به العرف من التحبيس على البنين دون البنات، هو عرف جاهلي، كما قال الإمام مالك، ويحرم العمل به، وهو باطل، لأنه لا يستند إلى دليل، لا من كتاب الله ولا من سنة رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، ولا من عمل الصحابة، وأقوال أئمة المسلمين بل كل الأدلة قائمة ضده وصريحة في تحريمه وبطلانه" [٤] .

٢ . الهروب من قواعد الميراث:

تعرض الوقف الأهلي كثيراً للنقد، نظراً لاستغلاله من بعض الناس، فلجؤوا إليه لحرمان بعض الورثة من حقهم الشرعي في الميراث، كأن يتم الوقف على بعض الأولاد

(١) الوقف في الشريعة والقانون، للأستاذ زهدي يكن، ص ٢٢٢، دار النهضة العربية، بيروت ١٣٨٨هـ.
(٢) المدونة الكبرى، المصدر السابق، ص ٤/٣٤٥ .
(٣) محاضرات في الوقف، للإمام محمد أبو زهرة، ص ٤٥، دار الفكر العربي، مصر ١٩٧٢م.
(٤) مجموعة فتاوى، للشيخ الطاهر أحمد الزاوي، ص ٢٥، دار الفتح للطباعة والنشر، ط١، ١٩٧٣م.

فقط، أو على البنين دون البنات، أو عى قرابته دون أولاده، وقد وقع في مصر نقاش طويل حول هذه المسألة. فمن الفقهاء من أجاز الوقف على القرابة والورثة، استناداً إلى أدلة وآثار مروية، وهناك من ناقش تلك الأدلة ورد عليها، واعترضوا على القول بجواز الوقف على الورثة، وجواز حرمان بعضهم منه، وتخصيص بعضهم به، بل جواز حرمانهم جميعاً عند نقمة الواقف عليهم، لأن ذلك كله مخالف لقواعد الميراث.

وقد نقل الإمام محمد أبو زهرة - رحمه الله- تلك الآراء تفصيلاً، ثم بين رأيه حول المشكل المطروح، وهو يتمثل في غرض الواقف، فإذا قصد الواقف من وقفه على الذرية، أو الورثة دفع الحاجة عنهم، أو منع غائلة الجوع أن تمتد إليهم، وبين ذلك الغرض في عباراته، فهو جائز، أما إذا كان غرض الواقف حرمانا لبعض ورثته، أو تطفيفاً لنصيبهم وزيادة نصيب الآخرين، فذلك هو الذي نراه إثماً لا خير فيه، وشراً لا بر معه، لأن فيه معارضة لنص القرآن الكريم في توزيعه الميراث [1]، وانتهى في بحثه إلى ضرورة النظر في شروط الواقفين في الوقف الأهلي، فما كان موافقاً لأحكام الشريعة الإسلامية يتم إقراره وتنفيذه، أما كان مخالفاً لها ولمقاصدها، فينبغي إهدار كل شرط يخالفها، فيجب النظر إلى غرض الواقف، ومقصده، ونياته الخفية والظاهرة، وبواعثه المعروفة والدفينة، لأنه أمر ديني وشريعة محمدية، ولأنه فوق ذلك يرتفع إلى مراتب الصدقات وأفعال البر [2] .

ويدخل في هذه الانتقادات التي وجهت إلى الوقف الذري أيضاً، قيام بعض الواقفين لحرمان أبنائهم، وتفضيل آخرين عليهم، أو تفضيل الزوجة على الأبناء، أو وضع شروط مجحفة بالمستحقين، ويتضح من خلال بعض الوثائق الوقفية التي قاموا بها، تهرب واضح من قواعد الميراث، وتحايل عليها، كمن ليس له أولاد، فيكون ميراثه إلى زوجته

(١) محاضرات في الوقف، المصدر السابق، ص ١٩٦.
(٢) المصدر السابق، ص ٢٠٠.

وبناته، ثم لأقرب عاصب من أبناء عمومته، فيفضل زوجته على ابن عمه، فيوقف أمواله على زوجته وبناته، وقصده الهروب من أحكام المواريث [1] .

٣ . ازدياد العقب وقلة الدخل في الوقف الأهلي:

يواجه الوقف الأهلي بعد مرور فترة طويلة على إنشائه، ازدياد العقب المستحق لغلاته، أو منفعته، وكيفية توزيعها، خاصة فيما يتعلق بصيانته والحفاظ عليه، هذه المشكلة تواجه الأوقاف الخيرية القديمة أيضاً، على أن الفقهاء وجدوا من الحلول التي جعلت الوقف الخيري يحافظ على بقائه وصموده من ذلك الإفتاء بجواز كرائه بالإجارة الطويلة قديما ، وإيجاد طرق حديثة باستثماره في الوقف الحاضر [2] ، حتى يتمكن من أداء رسالته التي أرادها الواقفون له ، بصرف ريعه في وجوه الخير المختلفة ، مؤسسة إسلامية تسهم إلى حد بعيد، وبصورة دائمة، في نظام التكافل الإجتماعي المطلوب شرعاً في الإسلام.

أما الوقف الأهلي - إن لم يكن مشتركاً- فإن منفعته مقصورة على المستحقين، وهم عادة ما يكونون أفراداً قلائل في البداية، إن لم يكن واحداً أو اثنين، وبعد مرور الزمن، يتعاقب الموقوف عليهم فيزداد عددهم، وكلهم أصبح مستحقاً في غلة المستحقين، الأمر الذي يجعل حصيلة الريع أو المنافع تقل شيئاً فشيئاً، كلما ازداد عدد المستحقين، الأمر الذي يصعب معه الحفاظ على الوقف، لقلة الدخل المحصل منه، بعد استقطاع ثمن صيانته، خاصة عندما ينعدم التضامن بين الموقوف عليهم، أو عند تفرقهم في بلدان شتى، وذلك من شأنه أن يجعل العقارات الموقوفة وفقاً ذرياً مهددة بالخراب والضياع، فلم يعد لذلك الوقف من فائدة، إلا في حالة فناء الموقوف عليهم، عندها يصبح من الوقف العام الخيري، الذي تولى رعايته الجهة الموقوف عليها، أو التي خولها الشرع أو القانون مهمة ذلك، وبالتالي يمكن إصلاحه والعناية به، فيؤدي عمله المنوط به.

---

(١) المصدر السابق، ص ٢٠٠ وما بعدها، وقد ذكر الشيخ أبو زهرة كتابين قديمين في الوقف، فيهما تهرب واضح من قواعد الميراث.

(٢) الطبعة القانونية لشخصية الوقف المعنوية، المصدر السابق، ص ١٢٥، الوقف في الشريعة والقانون، المصدر السابق، ص ١٠٥، العرف والعمل في المذهب المالكي، للأستاذ الدكتور عمر الجيدي -رحمه الله- ص ٤٧٢، مطبعة فضالة المغرب، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

وهناك من الباحثين، من يضيف إلى هذه الأسباب انتقادات أخرى إلى الوقف بصورة عامة، والوقف الأهلي خاصة، منها: أنه كان سبباً في تأخر الشرق بسبب الاستكثار من الأوقاف " فكم في البلاد من مآثر ودور، وقصور ومحال عامة، هجرت وتلاشت، وتعطلت بضياع أوقافها، وكثرة المتنازعين عليها، كما أن الأوقاف أضرت بالضرائب التي تصرف في مصالح الدولة بسبب إعفائها، وهذا الامتياز انتفع به - كثيراً- رؤساء البيوت، واستخدموه في تدبير ثرواتهم، زيادة على ذلك أضحى نظام الوقف في بعض الجهات، أداة لحبس المال عن التداول، وعقبه في سبيل تطور الحياة الاقتصادية [١] .

ثالثاً: إلغاء الوقف الأهلي في بعض البلدان الإسلامية

يتضح من استعراض المشكلات التي واجهها الوقف الأهلي، والانتقادات التي وجهت إليه الأسباب التي أدت ببعض البلدان إلى سن تشريعات حديثة، تقرر بموجبها إلغاء الوقف الأهلي تماماً، وحل الأوقاف الأهلية السابقة، وتوزيعها على المستحقين، وعدم السماح بإنشائها مستقبلاً [٢]، بينما اتجهت بعض الدول إلى سن تشريعات لتنظيم الوقف الأهلي ووضع ضوابط له يؤدي الغرض من إنشائه.

بدأ إلغاء الوقف الأهلي- فيما نعلم- في تركيا سنة ١٩٢٦م [٣]، ثم في سوريا بموجب المرسوم التشريعي رقم ٧٦ المؤرخ في ١٩٤٠/٥/١٦ بإلغاء الوقف الذري والمشترك [٤] ، وفي مصر بموجب القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢م بإلغاء الوقف على غير الخيرات [٥] ، وفي تونس تم الإلغاء بموجب الأمر الملكي المؤرخ في

(١) الوقف في الفكر الإسلامي للأستاذ محمد بن عبدالعزيز بن عبدالله، ص ٢٤٣-٢٤، الجزء الثاني، طبع وزارة الأوقاف، المغرب، ١٤١٦هـ ١٩٩٦م.

(٢) الطبيعة القانونية لشخصية الواقف المعنوية، المصدر السابق، ص ١٢٧ .

(٣) التحفيظ العقاري في المغرب، د. محمد المهدي الجم، ص ١٢٧، مكتبة الطالب الرباط، ط٢، ١٩٨٠ .

(٤) الموسوعة القانونية، الأنظمة العقارية، إعداد المستشار أنس كيلاني، الجزء الثاني، المجلد الأول، ص ٧٩٣، طبع دار الأنوار، دمشق ١٩٨١م.

(٥) محاضرات في الوقف، المصدر السابق، ص ٣٦، والوقف في الشريعة والقانون، المصدر السابق، ص ٢٢٣ .

١٩٥٦/٧/١٨ [١] ، أما في ليبيا فقد كانت أحكام الوقف غير مقننة ، وتطبق المحاكم على قضايا الوقف المشهور من مذهب الإمام مالك -رحمه الله - ، ويشمل ذلك الإشهاد عليه ، والفصل في المنازعات التي تثار حوله ، ثم أراد المشروع الليبي تقنين أحكام الوقف ، فأصدر القانون رقم ١٢٤ لسنة ٩٢ هـ - ٧٢م بشأن أحكام الوقف ، وذلك بتاريخ ١٩٧٢/٩/١٦ م وبموجب هذا القانون تم تنظيم الوقف الخيري والأهلي ، غير أن المشرع الليبي وبعد مضي ستة أشهر على صدور ذلك القانون ، عاد فأصدر القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٣ بتاريخ ١٩٧٣/٣/١٥ بإلغاء الوقف على غير الخيرات٠ لم يقتصر المشرع السوري على إلغاء الوقف الأهلي فقط ، بل شمل الإلغاء الوقف المشترك أيضا، وهو الذي يقوم الواقف فيه بتخصيص جزء من المال الموقوف لصالح جهة بر وإحسان، إلى جانب تخصيص الجزء الأخر للوقف الأهلي ، فحينئذ يكون الوقف مشتركا، وقد عدّ المشرع السوري هذين النوعين من الأوقاف- الأهلي والمشترك - معضلة خطيرة جداً في الحياة الاجتماعية والاقتصادية توجب على الدولة أن تتخذ الحلول القانونية الفعالة لمكافحتها، وإزالة مساوئها، ودفع أضرارها بما يتفق والمصلح العامة ، ومصلحة الأوقاف والمستحقين [٢] وفي نظر المشرع أن تقادم العهد على الأوقاف هو الذي أدى إلى تلك الحالة٠ جاء في المذكرة الإيضاحية لمرسوم الإلغاء : أن هذه الأوقاف قد خرجت في الغالب الأعم عن الغرض المقصود من إنشائها، وبعدت عن تحقيق الغاية من تأسيسها، لأنها بتقادم الزمان وتوالي الأعوام ، قد أصيبت بالخراب، وصار لها عدد كبير من المستحقين، الذين لا ينال أحدهم إلا نزرا يسيرا من ريعها، وأصبحت إدارتها سببا لسوء الاستعمال، والاستفادة غير المشروعة، فكثر النزاع بين المستحقين والمتولين، وخرجت من ساحة التداول ثروة كبيرة، كان يمكن أن تستثمر أحسن الإستثمار، وأخذت هذه المساوئ تزداد يوماً بعد يوم، وهي آخذة بالازدياد ما بقي الأمر على هذا الحال[٣].

(١) نشر في الرائد الرسمي التونسي، عدد ٢٨، بتاريخ ١٩٥٧/٧/١٩م.
(٢) المذكرة الإيضاحية للمرسوم رقم ٧٦ الصادر بتاريخ ١٩٤٩/٥/١٦م بإلغاء الوقف الذري والمشترك في سوريا، الموسوعة القانونية- المنظمة العقارية- المصدر السابق، الجزء الثاني، المجلد الأول، ص ٨٠٤.
(٣) الموسوعة القانونية- المصدر السابق- ص ٨٠٤.

أما في مصر، فقد وقع التفكير في إلغاء الوقف الأهلي منذ سنين عديدة، تعود إلى القرن الثامن الهجري، والقصد من ذلك إصلاح حال الوقف، والقضاء على من يحاول استغلال أحكامه وقواعده في سبيل تحقيق مآرب شخصية، فقد أمعن الناس في الوقف على ذريتهم، وتحققت رغبات الكثيرين منهم، ومآربهم في حرمان بعض الورثة، وظهرت المظالم بإعطاء ذوي الحظوة أكثر مما يستحقون بالميراث الشرعي، وفوق ذلك يأكل المتولون أمور الوقف من النظار الغلات، وبذلك يعد الوقف نهباً لنظار الأوقاف[1]، وإذا كان ذلك من الأسباب العامة التي عانت منها الأوقاف في مصر، فإن الذي عجل بصدور قانون إلغاء الوقف على غير الخيرات أثر آخر، يقول الإمام أبو زهرة: إن الباعث على إلغاء الوقف الأهلي في مصر، يتفق مع المنطق الذي قام عليه الإصلاح الاقتصادي والاجتماعي، فإن إزالة الإقطاع والحد من الملكية الزراعية، كانت تقتضي ذلك حتماً، لوجود أراض زراعية كثيرة كانت موقوفة وقفاً أهلياً، فكان المنطق يوجب حل الوقف الأهلي، ليعرف ما يملكه كل شخص على وجه التبيين [2] .

أما المشرع الليبي فقد استند إلى عدة أسباب لإلغاء الوقف الأهلي، جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٣ بإلغاء الوقف على غير الخيرات: ولقد اتضح أن الوقف الأهلي قد أدى إلى تخرب كثير من المنازل والأماكن الموقوفة، وبوار مساحات شاسعة من الأراضي الزراعية ، بسبب سوء الإدارة ، وعدم توفر المصلحة الشخصية لنظار الأوقاف ، وكثيرا ما يجبر المستحقون على البقاء في حالة الشيوع ، مما يترتب عليه تولد الخصام والبغضاء والشقاق بينهم[3]. لم تكن تلك الأسباب وحدها فقط مبررا للإلغاء ، وهي كما يلاحظ تتعلق بحماية الوقف والمستحقين ، وإنما أضاف إليها أسبابا أخرى لتبرير الإلغاء، منها ازدياد عدد المستحقين في كثير من الحالات بمرور

(١) موسوعة الأوقاف - تشريعات الأوقاف في مصر - ١٨٩٥ -١٩٩٧م، إعداد: أحمد أمين حسان، وفتحي عبدالهادي، ص ١٣٢، نشر منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٩٩م.

(٢) محاضرات في الوقف، المصدر السابق، ص ٣٧.

(٣) الموسوعة التشريعية، للجماهيرية العربية الليبية، القوانين الصادرة سنة ١٩٧٣م المجلد الخامس، ص ٣٣، نشر أمانة العدل، سنة ١٩٧٣م.

الأجيال ، فلا يعود على كل منهم من الوقف سوى القليل ، وتعرض المستحقين في أيدي المقرضين المرابين ، ولأسباب اقتصادية حيث تسبب الوقف في منع جانب من الثروة من التداول ، فضلا عن ذلك فإنه كثيرا ما كان نظام الوقف الأهلي يستخدم وسيلة لتوزيع ثروة الأسرة على الذكور دون الإناث بالمخالفة لقواعد المواريث [1]. تلكم هي الأسباب التي استند إليها المشرعون في الدول الثلاث ، والتي قامت بإلغاء الوقف الأهلي وتصفيته ، وإبطال العمل به ، أوردتها لبيان الأهداف التي سعت إليها هذه الدول من أجل علاج المشكلة التي واجهت الوقف الأهلي ، بل أبقت عليه ، مع وضع قواعد قانونية وأحكام ، تتفادى بها الوقوع في تلك المشكلات التي سببت الإلغاء ، وهو ما نقوم بتوضيحه فيما يلي :

رابعا : الإبقاء على الوقف الأهلي مع اصلاحه

عمل المشرع في بعض الدول العربية على إصلاح الوقف الأهلي عوضا عن إلغائه ، ولذلك نجد أن المشرع المصري قد اعتنق هذا الاتجاه في القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ م ، فأجاز الوقف المؤقت رغم عدم القول به في مذهب الحنفية ، ربما ليتفادى به المشكلات التي تواجه الوقف الأهلي ، ومن الأحكام التي قررها أنه إذا كان الوقف على غير الخيرات ، فلا يكون إلا مؤقتا ، ولا يجوز على أكثر من طبقتين (مادة ١/٥) ، وإذا كان الوقف على غير الخيرات محددا بمدة معينة وجب ألا تتجاوز ستين عاما من وقت وفاة الواقف ، (مادة ٣/٥) حتى لا يتعرض الوقف إلى زيادة المستحقين بمرور الزمن وقلة دخلهم ، فيؤدي ذلك إلى ضياع الوقف وعدم الاستفادة منه ، وإمعانا من المشرع في القضاء على المشكلات التي تواجه الوقف الأهلي القائم قبل صدور القانون ، أعطى الحق للواقف توقيت وقفه الصادر قبل العمل بالقانون طبقا للأحكام السابقة (مادة :٤/٥) . ويبدو أن المشرع المصري قد توقى بهذه الأحكام إلغاء نظام الوقف الأهلي آنذاك ، وقد جاء ذلك صريحا في المذكرة التفسيرية للقانون الذي قدم للبرلمان

(١) المصدر السابق، ص٣٤.

(إن حلَّ الأوقاف الأهلية يصيب قسما كبيرا من الثروة العقارية بهزة عنيفة تخلق الصعوبات والارتباكات المالية ، وتؤدي إلى إشكالات وخصومات تنقضي عشرات السنين ولا تنقضي ، واستقر رأي اللجنة التي وضعت القانون على أنه ليس من صواب الرأي إلغاء نظام لا تجهل مزاياه، ولا تنكر المتاعب التي يجرها إلغاؤه لمجرد أن عيوبا ظهرت في بعض نواحيه ، نشأت من ضعف الوازع الديني والخلقي ، وتغلب الشهوات على النفوس ، وأن المصلحة تقضي بالإبقاء على الأوقاف القائمة والعمل على وضع قانون تستمد أحكامه من المذاهب الإسلامية، يكفل إصلاح نظام الوقف وتنقيته من العيوب والشوائب ، ويجعله مطابقا لمقاصد الشريعة السمحة ، وملائما للغرض المقصود منه [1]. ولكن هذه الأمنية لم تدم طويلا، فما لبث أن عاد المشرع المصري ليحذو حذو الدول التي قامت بإلغاء الوقف الأهلي وتصفيته، وهي تركيا وسوريا، فأصدر المشرع المصري القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ م ، بإلغاء الوقف على الخيرات ، وبالتالي تحققت الأسباب التي أشارت إليها اللجنة، وهي وجود مشكلات قضائية ما زالت عالقة نتيجة هذا الإلغاء [2] . وبالمثل قام المشرع الليبي بتقنين أحكام الوقف بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٧٢ م مستلهما بعض نصوص القانون المصري رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ م دون أن يقوم بإلغاء الوقف الأهلي ، وتم وضع ضوابط للأوقاف الذرية التي تنشأ مستقبلا بعد صدور القانون، بحيث نص على أنه إذا كان الوقف على الخيرات مؤقتا ، فلا يكون على أكثر من طبقتين ، ولا يدخل الواقف في حساب الطبقات (مادة ٤)، ولكنه ترك الخيار للواقف في اختيار التأقيت أو التأبيد ، وفي ذلك تقول المذكرة الإيضاحية : " إن القانون راعى المصلحة فى تحديد المدة ، بستين سنة هجرية ، وتحديد الطبقات بطبقتين ، عند التأقيت ، ويظهر ذلك أكثر ما يظهر في الوقف على الذرية ، إذ الغالب أن يتضاءل نصيب كل مستحق إذا ما انتقل الاستحقاق من طبقة إلى أخرى، ولا يكون

(١) موسوعة الأوقاف، تشريعات الأوقاف في مصر، المصدر السابق، ص ٥٧.
(٢) موسوعة الأوقاف – المصدر السابق، ص ١٣١.

في الوقف بعد ذلك إلا تقييد حرية الموقوف عليهم ..." [1] ، غير أن المشرع الليبي - كما سبق القول - أعقب ذلك بصدور القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٣م بإلغاء الوقف على الخيرات.

خلافاً لإلغاء الوقف الأهلي نهائيًا، قامت بعض البلدان بتنظيم هذا الوقف بدلاً من إلغائه، ومن هذه البلدان المغرب ولبنان، ففي لبنان قام المشرع بإصدار قانون الوقف الذري بتاريخ ١٩٤٧/٣/١٥م، وبموجب هذا القانون أدخل المشرع عدة إصلاحات على الوقف الذري، حيث لم يجز تأبيده، فلا يجوز على أكثر من طبقتين، كما أجاز للواقف أن يرجع في وقفه الذري كله أو بعضه، وله أن يغير في مصارفه وشروطه، وعد الوقف باطلاً إذا لم يصدر عن قاضٍ شرعي، ولم يسجل في السجل العقاري، وترك للواقف حرية التصرف في ثلث ماله ينفقه على من يشاء، وأخذ بوجوب قسمة الوقف قسمة لازمة، إذا لم يكن فيها ضرر، وأوجب انتهاء الوقف إذا تخرب، ولم تمكن عمارته، أو ضعف أنصبة المستحقين فيه، كما حمى الموقوف عليه من شرط الواقف التعسفية، وقرر تخصيص نصيب قدره ١٥٪ عند انتهاء الوقف الذري لتصرف في وجه الخير، لقاء وجه البر المشروطة أصلاً، والتي لولاها لما صح الوقف، وأجاز أيضاً لأحد المستحقين في الوقف الذري أن يطلب تصفية الوقف، ويسري هذا الحكم ولو كان الوقف مشتركاً مع جهة بر، ويجوز للجهة الخيرية أن تطلب التصفية على أن تحفظ لها حصتها التي تقدرها المحكمة [2] أما المشرع المغربي فقد نظمه بالظهير بمنزلة قانون رقم ٨٣/٧٧/١ الصادر بتاريخ ١٩٧٧/١٠/٨م في شأن الأحباس المعقبة والمشتركة، وفي هذا الظهير أجاز المشرع إنشاء الحبس الذري على الأولاد جميعهم، أو بعضهم، وإعطاء صلاحية للواقف في تحديد درجة المستحقين ومرجع الحبس، وأجاز الفصل الثاني من الظهير أن يتراجع الواقف في حبسه إذا كان أهليّاً، أما إذا كان مشتركاً فلا يجوز له التراجع في الوقف الخيري، وأجاز الفصل الثالث تصفية الحبس المعقب بمبادرة من

(١) الموسوعة التشريعية للجماهيرية العربية الليبية، القوانين الصادرة سنة ١٩٧٢م، المجلد الرابع، ص ٤٤٠، نشر أمانة العدل، سنة ١٩٧٢م.

(٢) الوقف في الشريعة والقانون، المصدر السابق، ص ٢٢١ وما بعدها.

السلطة المكلفة بشؤون الأوقاف، إذا تبين لها أن المصلحة العامة أو مصلحة المستحقين توجب ذلك.

غير أن الفصل الخامس من الظهير أوجب استحقاق الأوقاف العامة من كل حبس معقب أو مشترك، تقرر تصفيته نسبة الثلث من قيمته، إذا لم يكن الحبس المصفى داراً لا يملكون غيرها، أو أرضاً لا تتجاوز مساحتها عشرة هكتارات، ونص الفصل السادس على تقسيم الثلثين الباقيين على ورثة المحبس الباقين على قيد الحياة، سواء أكانوا مستفيدين وحدهم أم مع غيرهم، ويكون التقسيم طبقاً للفريضة الشرعية، أما إذا انقرضوا، فإن الثلثين يقسمان على المحستقين حسب حصتهم في رسم التحبيس [1] .

كما نجد أن المشرع الجزائري، الذي أصدر القانون رقم ٩١/١٠ المؤرخ في ١٢ شوال ١٤١١هـ الموافق ٢٧ ابريل ١٩٩١م يتعلق بالأوقاف، قد حافظ على الوقف الأهلي، وقرر له بعض الأحكام الجديدة التي تهدف إلى تطويره والاستفادة منه للمستحقين وللوقف الخيري، وقد عرفه في المادة ٦ فقرة (ب) بأنه: " ما يحبسه الواقف على عقبه من الذكور والإناث، أو على أشخاص معينين، ثم يؤول إلى الجهة التي يعينها الواقف بعد انقطاع الموقوف عليه"، ونصت المادة ٧ على أن يصير الوقف الخاص وقفاً عاماً إذا لم يقبله الموقوف عليهم، ونصت المادة ١٣ على استحقاق الشخص الطبيعي للوقف يتوقف على وجوده وقبوله، كما أجازت المادة ١٩ للموقوف عليه في الوقف الخاص التنازل عن حقه في المنفعة، ولا يُعدُّ ذلك إبطالاً لأصل الوقف، ونصت المادة ٢٢ على أن الأوقاف الخاصة تبقى تحت تصرف أهلها الشرعيين.. ويؤول الوقف مباشرة بعد انقراض العقب إلى السلطة الملكفة بالأوقاف ما لم يحدد الواقف مآل وقفه، وأعطت المادة ٤٧ الصلاحية للسلطة المكلفة بالأوقاف عند الاقتضاء الإشراف على الأوقاف الخاصة وترقيتها وضمان حسن تسييرها حسب إرادة الواقف [2].

---

(٤٠) الأحباس المعقبة والمشتركة، بحث للأستاذ محمد بن الحسين كمواش، مجلة دار الحديث الحسنية، العدد السابع، ص ٣٢٩، ط٢، الرباط، ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م.

(٤١) La gestion Fonciere ministere de la justice direction des affaires civiles 1994- al-ger P.196-202.

خامساً : خلاصة البحث:

يتضح من المباحث السابقة أن الوقف الأهلي، هو الذي يتم تحبيسه منذ البداية على أشخاص طبيعيين معينين، وعلى ذرياتهم أو أعقابهم من بعضهم، على أن يؤول عند انقطاع العقب إلى جهة بر وإحسان، وهذا النوع من الحبس يستمد مشروعيته من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله الكريم ﷺ، وأفعال الصحابة رضوان الله عليهم، وأقوال الفقهاء، وقد جرى به العمل منذ الصدر الأول للإسلام.

كما يتضح أن الوقف الأهلي، قد أسهم مع الوقف الخيري بدوره في تحقيق رسالة الوقف والأهداف التي يرمي إليه، في حماية أسرة الواقف، أو ذوي قرباه من الفاقه والعيلة، إلى جانب كونه يحقق جانباً من الأهداف الخيرية التي يشترطها الواقف في أغلب الأحيان، كالتصدق على الفقراء والمساكين، والتي لا يخلو منها وقف خيري أو أهلي، وإذا كان الوقف مشتركاً -خيريًا وأهليًا- فإنه يحقق الغرضين معاً، حماية الموقوف عليهم، وتحقيق الأهداف الخيرية في آن واحد.

يضاف إلى ذلك أن إلغاء الوقف الأهلي، ومنع إنشائه مستقبلاً في بعض البلدان الإسلامية، ساهم في عدم إنشاء أوقاف جديدة، عدا المساجد، وبالتالي منع من إقامة الوقف المشترك، الذي يجمع بين الوقف الخيري والأهلي، الأمر الذي قلل من الدور الإيجابي لمؤسسة الوقف بعدم الإقدام عليها، رغم حاجة المجتمعات المعاصرة إلى تفعيل أثر الفرد، وقيام مؤسسات المجتمع المدني فيها.

إن تنظيم الوقف الأهلي والمشترك بأحكام جديدة تتفق مع الغرض الذي شرع له، وتكفل الحفاظ عليه، والاستفادة منه وتنميته وتطويره، وفرض الحلول للمشكلات التي تواجهه، أفضل من إلغائه مطلقاً، بالنظر إلى أنه في المال سيكون وقفاً خيرياً، وبالتالي يضمن نمو الوقف الخيري وازدياده، ليسْهم في حاجة المجتمع الإسلامي للرعاية الصحية والاجتماعية والتعليمية وغيرها، وما الوقف في حقيقة الأمر إلا إسهام من أفراد المجتمع في جزء من النفقات العامة التي شرع من أجلها.

إن أحكام الوقف من المسائل الاجتهادية التي يقع فيها الخلاف، ولذلك يمكن

للمشرع في كل بلد إسلامي أن يجتهد فيها، ويقرر من القواعد التي يراها صالحة لضبط الأوقاف وحسن تسييرها، وتحقيق أقصى استفادة منها، لتؤدي عملها في التكافل الاجتماعي، والانتفاع بالثروة العقارية، وتطويرها لخدمة المجتمع الإسلامي في مجالات البر المختلفة.

من القواعد التي يمكن الاستهداء بها في تنظيم الوقف الأهلي بدلاً من إلغائه: تأقيت الوقف الأهلي، وعدم الأخذ بشرط الواقف إذا كان في غير مصلحة الموقوف عليه، وعدم صحة الوقف الذي يقتصر فيه الواقف على الذكور دون الإناث أو العكس، أو حرمانه لبعضهم دون مبرر قوي، وإعطاء الحق لمن حرم أن يطلب استحقاقه في الوقف، وإعطاء الحق للمستحقين في طلب إنهاء الوقف، إذا أصبح خرباً ولم يعد في الإمكان صيانته أو إعادته، أو لم يعد له من فائدة تعود عليهم، وتقييد الواقف بثلث ماله إلا إذا كان الوقف على جميع الورثة [1].

ويمكن أن نضيف إلى هذه القواعد الأحكام التي قررها المشرع الجزائري في قانون الوقف الصادر سنة ١٩٩١م، وهو أحدث تشريع في منطقة المغرب العربي صدر حتى الآن، منها، أن يصير الوقف الخاص عامًا إذا لم يقبله الموقوف عليهم، (المادة ٧) وللموقوف عليه في الوقف الخاص التنازل عن حقه في المنفعة، ولا يُعدُّ ذلك إبطالاً لأصل الوقف (المادة ١٩) وللسلطة المكلفة بالأوقاف عند الاقتضاء صلاحية الإشراف على الأوقاف الخاصة وضمان حسن تسييرها (المادة ٤٧)، فهذه الأحكام تُسْهم إلى حد بعيد في القضاء على المشكلات التي تواجه الوقف الأهلي.

(١) ذكرت هذه الأحكام في مشروع القانون النموذجي للأوقاف ومذكرته التفسيرية، ينظر كتاب الطبيعة القانونية لشخصية الوقف المعنوية، المصدر السابق، ص ١٦١-٢١٦.

دراسة وثائقية وقفية في الإسلام
"وقفية عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-"

د. عبدالله بن محمد الحجيلي*

ينتهج الباحث الأدوات الخاصة بعلم التوثيق الشرعي لدراسة نص وقفية عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث يحقق في مروياتها وتخريجها، مع التعرض للظروف التاريخية والموضوعية التي حفت بكتابتها وآثارها البينة على حركة الإيقاف في عصر الصحابة رضي الله عنهم.

مدخل تمهيدي:

روى بعض المؤرخين نسخاً من صيغ صكوك الوقفيات التي صاغتها قريحة الصحابة- رضوان الله عليهم- كعمر وعثمان وعلي، وصيغ هذه الصكوك تعتبر في نظر علماء التوثيق الشرعي من النوادر العلمية التي حفظتها لنا كتب التراث، وقبل الشروع في دراسة أول وثيقة وقفية في الإسلام، لا بد من إعطاء مقدمة تاريخية علمية عن علم التوثيق الشرعي، تمهيداً لدراسة تلك الوثيقة الشرعية على ضوئه.

علم التوثيق الشرعي:

علم يبحث في دراسة العقود والصكوك الشرعية التي رويت عن النبي الكريم والصحابة العظماء، ومعرفة تاريخ هذا العلم ومتى كان ظهوره؟ ومعرفة بداية ظهور التصنيف فيه، ومن هم رواده؟ والتطور العلمي في التأليف في هذا الفن الفقهي الرائد من بداية ظهوره إلى عصرنا الحاضر.

ظهر هذا العلم الشريف على يد الرسول الكريم ﷺ عندما اختار بعض كتابه وخصهم في كتابة العقود بين الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم من المقيمين داخل

---

* باحث: المملكة العربية السعودية.

المدينة المنورة أو الوافدين إليها أو القاطنين خارجها، فقد ذكر الإمام المسعودي في معرض حديثه عن كتاب النبي ﷺ ما نصه "وكان عبد الله بن الأرقم بن يغوث الزهري والعلاء بن عقبه يكتبان بين القوم في قبائلهم ومياههم، وفي دور الأنصار بين الرجال والنساء [1] " ومثله قال الجهشياري في كتابه الوزراء والكتاب.[2]

وهذا نص صريح في تخصيص النبي ﷺ بعض الكتبة من أصحابه في كتابة العقود الشرعية، والصكوك الثبوتية، وغير ذلك لكافة مواطني الدولة الإسلامية الأولى، بل وصل الحد بالإرفاق بالناس إلى عدم الاقتصار على بذل هذه الخدمة للأنصار من الرجال والنساء بل الانطلاق إلى القبائل العربية القاطنة في جزيرة العرب في أماكن تواجد القبائل في شتى البقاع أو المياه ونحوها.

ثم في دولة الخلافة، قام الخليفة الراشد عمر بكتابة صك وقفية، وأشهد عليها جمعاً من المهاجرين والأنصار، وكذلك فعل عثمان وعلي وسعد وغيرهم من الصحابة الكرام، وذكر العلماء نماذج من هذه الوقفيات في كتبهم.

وبعد الصحابة قام التابعون بهذا الواجب الكفائي، وأدوه حق أدائه، فاشتهر منهم رواية عمر بن الخطاب وسيد التابعين سعيد بن المسيب، فقد روى لنا الإمام النسائي مجموعة من النماذج التي صاغتها قريحته المبتكرة، واشتهر منهم لدى الكافة الإمام خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري وطلحة بن عبد الله الزهري، وقد ذكر ذلك كل من ترجم لهما، قال المؤرخ المصعبي في كتابه "نسب قريش" في معرض حديثه عن نسب طلحة: "طلحة بن عبد الله بن عوف بن عبد عوف" كان من سروات قريش، وكان يقال له "طلحة الندى" وقد روي عنه الحديث، وكان طلحة بن عبد الله وخارجة بن زيد بن ثابت يستفتيان، وينتهي الناس إلى قولهما، ويقسمان المواريث بين أهلها، من الدور والنخل والأموال، ويكتبان الوثائق للناس، وذلك بغير جُعْل [3]" ١-هـ.

(١) التنبيه والأشراف ص ٢٨٢.
(٢) الوزراء والكتاب: ص ١٢.
(٣) نسب قريس: ص٢٧٣.

فهذان العالمان الجليلان من مشاهير علماء التابعين، كانا يكتبان الوثائق لكافة الناس بدون أخذ أجرة على ذلك.

ومع بداية تدوين الفقه الإسلامي، سارع العلماء في التصنيف في علم الوثائق، وكان السبق لعلماء الحنفية، فأول من أفرده في كتاب هو الإمام يوسف بن خالد بن عمير السمتي ت ١٩٩هـ، قيل "هو أول من وضع كتاباً في الشروط من أهل البصرة، كان قديم الصحبة لأبي حنيفة، كثير الأخذ عنه.

وبعد هذا العلم تتابعت المؤلفات في هذا الفن، وأضحى علم الوثائق الشرعية من أجلّ فنون علم الفقه الإسلامي، وصنفت فيه المصنفات الكثيرة من شتى المذاهب الإسلامية، من بداية التدوين الفقهي إلى عصرنا الحاضر، وحصر المؤلفات فيه يحتاج إلى أبحاث مستقلة، وقد نوهت إلى أصول هذا العلم في كتابي الموسوم ب" علم التوثيق الشرعي" فليراجع.

"الدراسة الوثائقية لأول وثيقة وقفية في الإسلام"

أولاً: أ- النص الكامل لوقفية عمر بن الخطاب - رضي الله عنه-.

بسم الله الرحمن الرحيم

(هذا ما أوصى به عبد الله: عمر بن الخطاب، أمير المؤمنين إن حدث به حدث، إن ثمغاً، وصرمةَ بنَ الأكوع، والعبدَ الذي فيه، والمائةَ سهم الذي بخيبر، ورقيقَه الذي فيه، والمائة الذي أطعمه رسول الله ﷺ بالوادي، تليه حفصة ما عاشت، ثم ذوي الرأي من أهلها، ولا يباع ولا يشتري، ينفقه حيث رأى، من السائل والمحروم، وذوي القربى، ولا حرج على من وليه إن أكل، أو آكل،أو اشترى رقيقاً منه [1]).

وفي رواية لأبي داود "وكتب معيقيب، وشهد عبد الله بن الأرقم".

(١) انظر فقرة (ثانياً) داخل النص.

ب- زيادات مرويات الحديث عن وقف عمر وأطرافه:

أوردت النص الكامل كما رواه الإمام أبو داود، ولكن هنالك روايات أخرى لهذا الحديث عند المحدثين بين مطيل ومختصر، وأول من فعل ذلك الإمام البخاري.

قال الإمام ابن حجر:

في معرض شرحه لحديث ابن عمر في قصة عمر، (وقد ترجم له في آخر الشروط" في الوقف" وترجم له (في الوصايا) (الوقف على الغني والفقير)، وكذلك في الوصايا (نفقة قيم الوقف) وكذلك في كتاب الوصايا بعنوان "ما للوصي أن يعمل في مال اليتيم " وقال ابن حجر: " هذا جميع المواضع التي أورده فيها موصولاً طوله في بعضها، واستدل به تعليقاً في مواضع منها في المزارعة (وفي باب هل ينتفع الواقف بوقفه) وفي باب " إذا وقف شيئاً قبل أن يدفعه إلى غيره " [1] ١-هـ.

ولأن بعض هذه الزيادات تلقي الأضواء على جوانب مهمة، سواء أكان ذلك في ذكر كتاب صك الوقف أم زيادة في شروط الواقف، أرى أنه لا بد لي من ذكر بعضٍ منها:

❖ زاد في رواية مسلم (**ولا تبتاع**) وهذا شرط مهم يدل على أبدية الوقف.

❖ زاد الدار قطني: (**حبيس ما دامت السموات والأرض**) وهذا شرط كسابقه يدل على التأبيد، وهي صيغة أضحى لها استعمالٌ شائعٌ في صياغة صكوك الأوقاف بعد ذلك.

❖ في رواية أخرى للبخاري، روى لفظه (**أو يؤكل**) بدل (**أو يطعم**) وهي بمعناها.

❖ ورويت لفظة (**غير متمول فيه**) بلفظ (**غير متمول به**) والمراد أنه لا يتملك شيئاً من رقابها.

❖ وفي رواية (**غير متأثل مالاً**) والتأثل اتخاذ أصل المال حتى كأنه قديم عنده، وأثلة كل شيء أصله.

(١) فتح الباري : ٣٩٢٥.

قال الشاعر: (وهو امرؤ القيس).

... ... ❖❖❖ **وقد يدرك المجد المؤثل أمثالي**

❖ وفي رواية أبي داود: " ... وكتب معيقيب، وشهد عبد الله بن الأرقم"، وهذا ذكر لكاتب الوقف وشاهده.

❖ وفي رواية البخاري (**أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث، في الفقراء والقربى، والرقاب، وفي سبيل الله، والضيف، وابن السبيل، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه**).

وهذه الرواية الصحيحة جامعة لأصناف المستفيدين من الوقف، وتحديد أصناف الذين تصرف إليهم غلته، مع ما يأخذه متولي الوقف منه.

❖ وفي رواية للبخاري علاوة على ما ذكر (**ولكن ينفق ثمره**).

❖ وفي رواية لأبي داود (**غير متأثل مالاً، فما عفا عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم**).

❖ وفي رواية النسائي قال: (**احبس أصلها وسبل ثمرها**).

❖ وفي رواية الدار قطني (**إن لي مالاً بثمغ أكره أن يباع بعدي**) وغير ذلك مما يطول استقصاؤه.

ثانياً: تخريج الوقفية:

هذه الوقفية أشهر وقفية في الإسلام، فقد أخرجها كاملة أو طرفاً منها أئمة الإسلام من المحدثين وغيرهم، وهذا النص المدون هو ما رواه الإمام أبو داود في سننه: (١١٧/٣) رقم ٢٨٧٩ .

❖ الإمام البخاري في صحيحه مع فتح الباري وأخرج طرقاً منها: ٣٩٢/٥، كتاب الوصايا رقم:

٢٧٦٤ و ٣٣٩/٥ رقم ٢٧٧٢، رقم ٢٧٣٣ ورقم ٢٧٧٧، ٣٥٤/٥ رقم ٢٧٣٧ كتاب الشروط. ١١/٤ كتاب الوصايا.

- مسلم مع النووي: ٨٦/١١ في الوصية.
- أبو داود في سننه: ٢٩٩/٣ رقم ٢٨٧٩ كتاب الوصايا، ورقم (٢٨٧٨).
- الترمذي في الجامع: ٦٥٠/٣ رقم ١٣٧٥، كتاب الأحكام.
- النسائي في السنن: ٢٣٠/٦ رقم ٣٥٩٧-٣٦٠٥ كتاب الأحباس.
- ابن ماجه في سننه: ٨٠٠/٢ رقم ٢٣٩٦، الصدقات، ورقم (٢٣٩٧).
- الإمام البيهقي في الكبرى: ١٦٠/٦، والصغرى: ٣٥٥/٢ رقم ٢٢١٩ .
- الإمام الدار قطني في سننه: ١٨٦/٤ - ١٩١، ١٩٣-١٩٤ .
- شرح السنة للبغوي: ٢٨٧/٨ .
- الأموال لابن زنجويه: ١٠٨٨/٣ .
- فتح الباري: ٣٩/٥، ٣٩٢/٥، ٣٩٩/٥ .
- عون المعبود: ٨٠/٨ رقم (٢٨٦١، ٢٨٦٢).
- جامع الأصول: ٤٧٨/٦ .
- الإمام الخصاف في أحكام الأوقاف، الصفحات (٥-٩).
- الأم للشافعي: ٥٩/٤ .
- المدونة: ٣٤٣/١، ٣٤٤ . وغيرهم كثير.

ثالثاً: عناية العلماء بوقفية عمر - رضي الله عنه -.

اهتم الفقهاء كافة في مختلف التخصصات العلمية في الحديث عن وقفية عمر- رضي الله عنه- فأفردوا لها الصفحات المتعددة في كتبهم بين مكثر ومقل.

فأوردها كافة علماء الحديث في كتبهم، ومن أجلّ من تحدث عنها من المحدّثين، الإمام البخاري شيخ المحدثين، فأوردها مسندة أو تعليقاً وذكر أطرافاً منها في مواضع متعددة في كتابة الصحيح، ثم جاء من بعده الشارح فتكلم عن الوثيقة في كل موطن أورده فيها الإمام البخاري.

أما علماء اللغة خاصة مَنْ عنوا بألفاظ غريب الحديث كالإمام ابن قتيبة وابن عبيد وابن الأثير فتكلموا عن غريبها وتفسير ألفاظها.

أما أهل المغازي والسير والتاريخ فقد تحدثوا عن مواطن هذه الأوقاف وأسباب تملك عمر لها، وخاصة الإمام الواقدي والإمام ابن شبة.

أما الفقهاء فقد تحدثوا عن فقهها، والخلاف الجاري بين الفقهاء في أحكام الوقف الإسلامي، ومن أشهر من أفردها في أبواب مستلقة، الإمام الخصاف الحنفي في كتابه "أحكام الأوقاف" والإمام الشافعي في "الأم" والإمام مالك في "المدونة".

أما أهل الجغرافيا فقد تحدثوا عن أماكن أوقاف عمر - رضي الله عنه - خاصة الإمام البكري، والبغداي، والزمخشري، وغيرهم.

أما أصحاب كتاب الأوائل فقد جعلوها تحت عنوان مستقل "أول صدقة في الإسلام" ومن أشهر هؤلاء الإمام العسكري، والطيراني، وغيرهما.

وتحدث عنها من أفرد المدينة المنورة بكتاب مستقل، كالإمام ابن شبة، ولم يصل إلينا كلامه عن وقف عمر في الأجزاء المطبوعة من الكتاب، ولكن الإمام ابن حجر أورد كثيراً من كلامه من خلال شرحه لحديث الوقفية، وكذلك الإمام السمودي في كتابه "وفا الوفا" ومختصراته، وكذلك الإمام الفيروزبادي في المغانم المطابة، وغيرهم.

وقد ذكر الإمام ابن حجر أن الإمام يحي بن سعيد الأنصاري، أحد شيوخ البخاري، وقاضي البصرة، قد صنف في الكلام على هذا الحديث جزءاً مفرداً، وهو بالفعل يستحق ذلك.

رابعاً: الدراسة الوثائقية لصك وقفية عمر:

سبق أن مهدت لدراسة هذه الوقفية بذكر خلاصة موجزة عن علم الوثائق عند فقهاء الإسلام، ومتى كان ظهوره؟

فإذا أردت دراسة هذه الوثيقة على ضوء ذلك العلم الذي ظهر بعد موت عمر -رضي الله عنه- بأكثر من قرنين من الزمان، فإنني أتجاهل التسلسل التاريخي لظهور هذا العلم وتطوره عبر العصور، وحقيقة يدركها كل دارس لمراحل تطور هذا العلم، أن هذا العلم من العلوم التي تخضع للمصطلحات المستعملة في ذلك العصر - أي عصر وجدت فيه- لهذا نرى بعض العلماء عند الحديث عن بعض الكتب المؤلفة فيه يقول:" هذا على المصطلح المملوكي" وهكذا، وهذا التمهيد لا بد لي من قوله حتى لا يأتي مجادل فيقول، إن هذه الدراسة مخالفة لما هو موجود في كتب الوثائق الشرعية؟، وللإجابة عن مثل هذا السؤال أقول" إن هذه الوثيقة هي أول وثيقة كاملة وصلت إلى عصرنا الحديث من عصر الصحابة- ولكنها ليست الوحيدة - لهذا عند الحديث عن أصول هذا الفن، ودراسة علم التوثيق الشرعي دراسة تأصلية، لا بد من الوقوف عند هذا النص الثمين الذي جادت به قريحة الخليفة الراشد عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- واتخاذها أصلاً، عند صياغة الصكوك الوقفية، فهو من الخلفاء الراشدين المهديين الذي أمرنا النبي الكريم ﷺ أن نَعَضَّ على هديهم وسنتهم بالنواجذ، وهدي الخلفاء الراشدين من هدي سيد المرسلين، لهذا لن أخضع هذه الوثيقة لمقياس الفقهاء الذين جاءوا بعد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- بقرون عديدة، ولكن سأتحدث عنها في ضوء القواعد العامة لفنون هذا العلم الشرعي الجليل.

١) تعريف الوثيقة وبيان نوعية صك وقف عمر بن الخطاب- رضي الله عنه-.

"الوثيقة الإسلامية: صك كتب ليكون حجة في المستقبل لإثبات حق أو التقيد بالتزام، سواء أكان ذلك بين طرفين، أم بإرادة منفردة واحدة، كالوصية والوقف [1]، من

(١) الوثائق ص ٢٦.

هذا التعريف يتبين أن الوثيقة المروية عن عمر رضي الله عنه هي وثيقة إسلامية صدرت بإرادة منفردة لتكون حجة في المستقبل لإثبات حق للغير والالتزام بشروطه على التأبيد.

وهذ النوع يطلق عليه علماء الوثائق الشرعية في عصرنا مسمى "الوثائق الشخصية"، أو" الوثائق الخاصة"، والبعض الآخر يلحقها بالوثائق الشرعية الصادرة من المحاكم، بسبب ما لها من قوة في إثبات هذا الحق المتضمنه له عند التخاصم في المحاكم الشرعية.

٢) أول وقف وأول وثيقة وقفية في الإسلام.

أول وثيقة مروية بالسند الصحيح إلى كتابها هي وثيقة عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وقد رويت بطرق صحيحة متعددة جداً، أشرنا إلى ذلك في فقرة تخريج أحاديث الوقفية.

"روى العسكري في كتابه الأوائل عن الواقدي قوله: "أول ما احتبس في الإسلام صدقة عمر، كان له مال يقال له: "ثمغ".[1]

وقد روى الإمام الطيراني في كتابه الأوائل بسنده إلى ابن عمر، ومما جاء في الحديث المروي "قال ابن عمر: فإنها لأول صدقة تصدق بها في الإسلام يعني أول حبس".

قال المحقق:" الإسناد: رجاله رجال الصحيح غير محمد بن يزيد الأدمي، وثقه الدار قطني ..."[2].

وذكره أيضاً الإمام محمد بن عبد الله الشبلي في كتابه "محاسن الوسائل في معرفة الأوائل".

٣) نوع المادة التي كتبت فيها الوثيقة ولونها:

كتب عمر -رضي الله عنه- صكه من المواد المستعملة في الكتابة في عصره وأشهرها

(١) الأوائل للعسكري ص ١٤٣.
(٢) الأوائل للطبراني ص ٨٧.

"الجلود"، فقد ذكر الإمام الترمذي من طريق ابن عائشة عن ابن عون قال:" حدثني رجل أنه قرأها في قطعة آديم أحمر [1] "ولا شك أن الأديم الأحمر هو المتخذ من جلود الشاة أو الماعز، أما جلد الغزال فأبيض.

قال أهل اللغة" الأديم: الجلد المدبوغ". [2]

٤) صياغة الوثيقة:

وثيقة الوقفية صاغها الموقف، وهو عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- على غير مثال سابق- كما يفعل الموثقون في عصرنا والعصور التي قبلنا - ولا غرابة في ذلك، فعمر من أهل اللغة والبيان، ومسترشداً بمقولة النبي ﷺ له، بل ذهب المحدثون أنها من صياغة النبي ﷺ.

قال الإمام ابن حجر: قال السبكي " اغتبطت بما وقع في رواية يحي بن سعيد عن نافع عن البيهقي: "تصدق بثمره وحبس أصله ولا يوهب" وهذا ظاهره أن الشرط من كلام النبي-ﷺ- بخلاف بقية الروايات فإن الشرط ظاهره أنه من كلام عمر" وقال ابن حجر أيضاً" إن أتم الروايات وأصدقها في المقصود ما رواه البخاري من طريق صخر بن جويرية عن نافع بلفظ:" فقال النبي ﷺ: (تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولكن لينفق ثمره، فتصدق به)، وقال ابن حجر: إن الداوودي أنكر هذا اللفظ، ولم يظهر لي ذلك (أي في كتاب المزارعة) سبب إنكاره، ثم ظهر لي أنه بسبب التصريح برفع الشرط إلى النبي ﷺ، على أنه لو كان الشرط من قول عمر فما فعله إلا لما فهمه من النبي ﷺ حيث قال له: "احبس أصلها وسبل ثمرتها". [3]

وما قاله الإمام ابن حجر هو عين الصواب، حيث إن عمر ضَمّن صك الوقفية كلام النبي ﷺ، وهذا التضمين شائع ذائع في لغة العرب، وقد أفرده الإمام الثعالبي بكتاب مفرد.

---

(١) الجامع الصحيح: ٣/٦٥٠.
(٢) المصباح المنير ص ٤.
(٣) فتح الباري: ٥/٤٠١.

٥) طريقة كتابة الوقفية: (أركان الوثيقة والوقف).

جرى الخليفة الراشد على ما كان عليه الاصطلاح المأثور عن النبي ﷺ في كتابته للقطاع النبوية، وغيرها مما يشبه صكوك الأوقاف، ويمكن تصنيفها على النحو التالي، وهي في الحقيقة أركان الوثيقة:

أولاً: البداية:

كانت الصكوك والرسائل تبدأ باسم الله عز وجل "بسم الله الرحمن الرحيم" وتسمى" الإستهلال أو المقدمة".

ثانياً: ذكر اسم الموقف الصريح الثلاثي مع الشهرة واللقب:

وقد جاء في صك الوقفية "هذا ما أوصى به عبد الله عمر بن الخطاب أمير المؤمنين ٠٠٠٠" فلا بد من ذكر اسم الموقف كاملاً، أو ما اشتهر به من وظيفة أو لقب أو نحو ذلك، وهنا ذكر عمر اسمه الصريح ولقبه (أمير المؤمنين).

ثالثاً: ذكر نوع الموقف على التفصيل الدقيق، وسيأتي الحديث عنها مستقبلاً تحت عنوان" أنواع الوقوف التي تضمنتها الوثيقة".

رابعاً: ذكر قيّم الوقف"الناظر" فقد تضمنت الوثيقة النص صراحة على اسم قيّم الوقف، وهي "حفصة رضي الله عنها" ثم ذكر من يلي الوقف بعدها لأنه على التأبيد، وقد نص عليه عمر بن الخطاب بقوله "ثم ذوي الرأي من أهلها "وفي رواية الخصاف:" ثم إلى الأكابر من آل عمر".

خامساً: ذكر صيغة الوقف صراحة بألفاظه الصريحة أو بالكناية، كما هو في صدقة عمر، مقروناً بما يدل على أنه وقف، كما جاء في وقفية عمر من" أنه لا يباع ولا يوهب"، ولكن وردت بعض الروايات بذكر لفظة الوقف صراحة مثل كلمة "حبيس ما دامت السموات والأرض".

سادساً: ذكر أوجه الإنفاق" مصارف الموقف" وسيأتي الحديث عنها مستقبلاً.

سابعاً: ذكر الكاتب والشهود- وسيأتي الحديث عنهم-.

وبهذا تكون الوثيقة قد استكملت كافة أركانها الشرعية، وبكمال الأركان ثبتت الصحة، فأي وثيقة لا تشتمل على الأركان الماضية تعتبر ناقصة وغير محددة وغير وافيه بالغرض المقصود من تحريرها، وهذا النقص يؤثر على صحتها قطعاً.

٦) انواع الموقوف في وثيقة عمر:

وردت في نص وثيقة عمر-ﷺ- سواء أكان ذلك بالنص الكامل الذي رواه أبو داود أم الروايات الأخرى ذكر أنواع الموقوف، ولكن الحديث سيكون حول شرح أنواع الموقوفات الوادر ذكرها في النص الكامل لوثيقه عمر-رضي الله عنه- وهي:

أولاً: (ثمغ) بفتح المثلثة وسكون الميم والغين المعجمة، وحكى المنذري، فتح الميم (ثمغ).

قال البكري: هي أرض تلقاء المدينة. (١)

قال الزمخشري: هي موضع مال لعمر بن الخطاب وقفه.

وقال ابن الجزري: أن ثمغا وصرمة بن الأكوع مالان معروفان بالمدينة كانا لعمر بن الخطاب فوقفها. (٢)

وقال البخاري من رواية صخر جويرية عن نافع عن ابن عمر: (أن عمر تصدق بمال له على عهد الرسول ﷺ، وكان يقال له: (ثمغ) وكان نخلاً).

ولأحمد: "أن عمر أصاب أرضا من يهود بني حارثة يقال له (ثمغ)".

ثانياً: (صرمة بن الأكوع) بكسر الصاد وسكون الراء.

قيل: هما مالان (أي مع ثمغ) كانا لعمر فوقفهما.

والصرمة: القطعة الخفيفة من النخل، وقيل: من الإبل.

---

(١) معجم ما استعجم: ٣٤٦/١.

(٢) وفا الوفا: ١١٦٥/٤ وما بعدها.

ثالثاً: (المائة سهم الذي بخيبر) في رواية النسائي «جاء عمر فقال: يا رسول الله إني أصبت مالاً لم أصب مالا مثله قط، كان لي مائة رأس فاشتريت بها مائة سهم من خيبر من أهلها".

رابعاً: (والمائة الذي أطعمنيه رسول الله ﷺ بالوادي).

المراد بالوادي: وادي القرى، وهو واد كبير بين المدينة والشام من أعمال المدينة.

قال الجاسر:" ووادي القرى: هو العلا وما بقربهما " كما يفهم من كلام المتقدمين".

وقد يفهم أن المراد بها ثمغ، أو ما أعطى النبي ﷺ عمرَ من خيبر، وهذا ينفيه ما رواه الإمام ابن حجر عن ابن شبة من قوله (والمائة سهم الذي أطعمني النبي ﷺ فإنها مع ثمغ على سننه الذي أمرت به) ١-هـ.

٧) شروط الموقوف:

الموقوف من أهم أركان الوقف بعد الركن الأول وهو "الواقف" وهنا سأذكر الشروط التي ذكرها العلماء في هذا الركن على ضوء ما قرره جمهورهم مع تطبيقها على ما جاء في وثيقة وقف عمر-رضي الله عنه-.

قال الفقهاء إنه يشترط لصحة الموقوف ما يلي:

أ- أن يكون معلوماً، فلا يصح وقف المجهول، وهكذا كان وقف عمر-رضي الله عنه- فهي أرض معروفة عند جمهور كبير الناس في عصر عمر وبعده.

ب- أن يكون الموقوف ملكاً للواقف، وهذا الموقوف لا شك في أنه كان ملكاً لعمر، فقد أخبر النبي رضي الله عنه به، وأقره النبي ﷺ على الملك، ولم ينازعه أحد عند وقفه، بل في بعض الأحاديث ذكر سبب الملك، وهو التملك عن طريق الغنيمة، والبعض الآخر طعمة من النبي ﷺ.

ج- أن يكون عيناً معينة يصح تعيينها، دائمة النفع، مع بقائها زمناً طويلاً، وكذلك

كان وقف عمر-رضي الله عنه- فهي أرض صالحة للبيع والشراء والهبة، لذا اشترط في وثيقة الوقف "أن لا تباع ولا توهب".

٨) **شروط الواقف:**

أهم الشروط ذكرها عمر-رضي الله عنه- في وثيقة وقفه التي أملاها باختياره ومحض إرادته، مما يتعلق بالإنتفاع بوقفه والنظارة عليه، وما يتصل بذلك أو يتفرع عنه، ومنها:

❖ حصر الوقف في بعض أمواله وهي (ثمغ، وصرمة بن الأكوع، العبد، والمائة سهم التي بخيبر، والرقيق الذي في خيبر، والمائة سهم التي في وادي القرى) ستة أنواع محصورة.

❖ تحديد نفاذ الوقف للمستحقين، وتعليقه على وفاة الموقف حين قال "إن حدث به حدث".

❖ تحديد والي الوقف وهي "حفصة ما عاشت"، ثم ذوي الرأي من آل عمر بن الخطاب بعد وفاة حفصة -رضي الله عنها-.

❖ النص على أنه وقف مؤبد "حبيس ما دامت السموات والأرض" أو أن يقرنه بما يدل على أنه وقف مؤبد " لا يباع ولا يشتري ولا يوهب".

❖ النص على جهات الإنفاق وتحديد فئات المستفيدين منه، والنص على أنه لا يجوز للوالي أن يصرفه إلى غير من ذكرت صفاتهم أو أسماؤهم في صك الوقفية.

❖ ذكر أجرة الناظر ونصيبه من الموقف مقابل الولاية عليه.

٩) **مصارف وقف عمر-رضي الله عنه-.**

جاءت في الروايات الصحيحة وغيرها من روايات وثيقة وقفية عمر النص صراحة لا لبس فيها على المصاريف والجهات الخيرية التي يصرف عليها وقف عمر-رضي الله عنه- وهم:

❖ المجاهدون في سبيل الله "الغزاة".

❖ الرقاب "العبيد": وقيل: في شراء الرقبة (العتق)، وقيل: المُكاتِب، وقيل: غير ذلك.

❖ ابن السبيل: هو المسافر الغريب، الذي انقطع عن ماله وأهله.

❖ المساكين: جمع مسكين وهو: الذي أسكنه العجز عن الطواف والسؤال، وقيل الذي لا شيء عنده.

❖ الضيف: -معروف- وهو: (من نزل بقوم يريد القرى).

❖ ذو القربى: المراد "قربى الواقف".

❖ المحروم: المتعفف، فله حق الحاجة.

❖ السائل المتكفف، فله حق المسألة.

١٠) تاريخ كتابة الوثيقة:

لقد تم تحرير الوثيقة من قبل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في نهاية خلافته، حيث صدرها بقوله"... أمير المؤمنين إن حدث له حدث..)، ولعله كان يتوقع قتله في أي وقت، كما هو معروف من سيرته، وقد استنتج الإمام ابن حجر من اسم الكاتب أنه كتبها إبان خلافته، حيث قال:" وكتت معيقيب وشهد عبد الله بن الأرقم"ثم قال": وهذا يقضي أن عمر إنما كتب كتاب وقفه في خلافته لأن معيقيباً كان كاتبه في زمن خلافته، وقد وصفه فيه بأنه (أمير المؤمنين) ويحتمل أن يكون وقفه في زمن النبي ﷺ باللفظ وتولى هو النظر عليه إلى أن حضرته الوصية فكتب حينئذ الكتاب.." والاحتمالات كثيرة في إرجاء الكتابة إلى خلافته. ولكن الذي لا شك فيه أن الصك الذي وصل إلى عصرنا الحاضر قد كتبه عمر بن الخطاب إبان خلافته، كما نص على ذلك الإمام الخصاف حين قال: (كتب عمر بن الخطاب في خلافته) وأشهد عليه جماهير من المهاجرين والأنصار.

١١) كاتب الوثيقة والشهود:

وردت في بعض الروايات عن أبي داود وابن شبة وغيرهما أن كاتب الوثيقة

هو"معيقيب " ومعيقيب هذا هو "معيقيب بن أبي فاطمة الدوسي رضي الله عنه .، أسلم قديما في مكة المكرمة ، وهاجر إلى الحبشة في الهجرة الثانية ، وشهد بيعة الرضوان ، والمشاهد بعدها ، كان على خاتم النبي ﷺ ، واستعمله الشيخان، وذكره ضمن كتاب عمر بن الخطاب عمر بن شبة والجهشياري وقال :"كان يكتب مغانم النبيﷺ" وغيرها، مات في خلافة عثمان رضي الله عنه [1]

وأما الشهود : فذكر اسم أحد الشهود وهو (عبد الله بن الأرقم) وهو "عبد الله بن الأرقم بن عبد يغوث القرشي الزهري رضي الله عنه كان جده خال النبي ﷺ، أسلم يوم الفتح ، وحسن إسلامه ، كان أحد كتاب النبي ﷺ نص على ذلك كل من ترجم له ، وممن ذكره البخاري ومسلم وغيرهما ، وكتب لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، توفي في عهد عثمان رضي الله عنه [2] ولعل ذكرهما في الشهادة على الوثيقة أنهما كانا من الكتاب الملازمين لعمر رضي الله عنه فأمر أحدهما بالكتابة والآخر بالشهادة ، لكن الإمام الخصاف يذكر أن عمر رضي الله عنه أشهد نفرا من المهاجرين والأنصار حين قال بسنده إلى جابر رضي الله عنهيقول "لما كتب عمر بن الخطاب صدقته في خلافته دعا نفراً من المهاجرين والأنصار فأحضرهم ذلك وأشهدهم عليه، فانتشر خبرها" -أي الوقفية-.

١٢) قيّم الوقف "الناظر"

نص الخليفة الراشد عمر بن الخطاب في صلب وقفيته أن ناظر وقفه هي : حفصة بنت عمر رضي الله عنها ، زوج النبي ﷺ، تزوجها في السنة الثالثة من الهجرة ، وتوفيت سنة خمسين على خلاف في ذلك. ثم نص بعد ذلك على أن الناظر بعد موت حفصة رضي الله عنها " ذوي الرأي من أهلها " أي من آل عمر ولم يحدد اسما بعينه، وفي رواية أن نظارة الوقف محصورة في الأكابر من آل عمر ، كما هي رواية الخصاف وغيره، وقد روي الخصاف عن أن وقف عمر تولاه بعد حفصة " عبد الله بن عمر " قال الخصاف عن نافع عن ابن عمر قال : (كان يولي أقواما كثيرا وذوي القربى صدقة عمر

(١) كتاب النبي ﷺ ص ١٦٥.
(٢) علم التوثيق الشرعي ص ١٣٧.

فإذا رأى منهم خيرا أقرهم ، وإن كان غير ذلك عزلهم) وهذا يدل على أن عبد الله بن عمر كان هو الناظر المتولي بعد حفصة ، وكان يعهد إلى كثير من الناس استثمار وقف عمر ،فإن كان مصلحا أقره وإن كان مفسدا عزله. بل ورد في نصوص أخرى أن عمر كان يتولى النظارة على وقفه في حياته، ثم إنه عهد إلى حفصة بعد مماته، قال الخصاف : "أخبرنا أبو بكر بن عبد الله بن عاصم بن عبيد الله بن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : شهدت كتاب عمر حين وقفه أنه في يده، فإذا توفي فهو إلى حفصة بنت عمر ، فلم يزل عمر يلي وقفه إلى أن توفي ، فلقد رأيته هو بنفسه يقسم ثمر ثمغ فى السنة التي توفي فيها ، ثم صار إلى حفصة ..." وبفعل عمر -رضي الله عنه- استدل الإمام البخاري وغيره من العلماء على جواز أكل صاحب الوقف من وقفه مدة حياته ، وصحة الوقف على النفس ، وسأذكر طرقا من ذلك في الفوائد المستقاة من هذه الوثيقة الرائعة.

خامسا : أثر وقفية عمر في كثرة الأوقاف في عصر الصحابة رضي الله عنهم.

قام عمر -رضي الله عنه- في خلافته بإحضار نفر من المهاجرين والأنصار، فأحضرهم كتابة وقفه وأشهدهم عليه ، وكان لهذا الفعل تأثيرا عجيبا في نشر الأوقاف في أهل المدينة المنورة وغيرها من الأمصار، هذا ما رواه لنا وبينه الإمام الخصاف في كتابه أحكام الأوقاف حين روى بسنده عن بشر مولى المازنين" قال سمعت جابر بن عبد الله يقول :(لما كتب عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- صدقته ، في خلافته، دعا نفرا من المهاجرين والأنصار ، فأحضرهم وأشهدهم على ذلك ، فانتشر خبرها ، قال جابر: (فما أعلم أحداً ذا مقدرة من أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالاً من ماله صدقة موقوفة لا تشتري ولا تورث ولا توهب). (١)

وروى الإمام البيهقي في سننه: " أن زيد بن ثابت-رضي الله عنه- كان قد حبس داره التي في البقيع، وداره التي عند المسجد، وكتب في كتاب حبسه: (على ما حبس عمر بن

(١) أحكام الأوقاف ص ٦.

الخطاب -رضي الله عنه-). [1]

وروى الإمام الخصاف بسنده إلى أبي بكر بن حزم: (أن محمد بن مسلمة وزيد بن ثابت ورافع بن خديج، قد تصدقوا على صدقة عمر).[2]

فأنت ترى أن صدقة عمر -رضي الله عنه- أثرت في المجتمع الإسلامي حينذاك تأثيراً قوياً في جوانب متعددة منها:

١- اتخاذ الأوقاف حتى عم ذلك كافة أغنياء المهاجرين والأنصار.

٢- الالتزام بشروط وقف عمر -رضي الله عنه- كما فعل زيد بن ثابت وغيره.

٣- كتابة صكوك الأوقاف كما فعل عمر -رضي الله عنه- والإشهاد عليها، لأن الكتابة تضمن استمرارية الوقف، وتكون حجة عند النزاع، وقد حصل بالفعل بعض القضايا في عهد بني أمية، وكان القاضي أو الأمير يرجع إلى صكوك الوقفية محل النزاعات الناشئة بين الخصوم، وقد ذكر الإمام الخصاف والإمام وكيع نماذج من تلك الوقائع الحاصلة بينهم في الأراضي الوقفية.

سادساً: الفوائد الفقهية المأخوذة من حديث وقفية عمر -رضي الله عنه-:

ذكر العلماء فوائد فقهية جليلة مأخوذة من وقفية عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- ذكرها الإمام البخاري والإمام ابن حجر [3] وغيرهما، ومنهما استقيت، وهذا بعض ما ذكروه من فوائد:

١ . إن الوقف من خصائص أهل الإسلام.

٢ . أن هذا الحديث أصل في مشروعية الوقف.

٣ . أن هذا الوقف أول صدقة موقوفة كانت في الإسلام.

٤ . جواز وقف الأرضيين والعقارات.

---

(١) السنن الكبرى: ٦/١٦١.
(٢) أحكام الأوقاف ص ١٢.
(٣) فتح الباري: ٥/٤٠٢-٤٠٤.

٥ . أ الوقف لا يجوز الرجوع فيه فهو على التأبيد.

٦ . استشارة أهل العلم والدين والفضل في طرق الخير سواء أكانت دينية أم دنيوية.

٧ . فضيله ظاهرة لعمر -رضي الله عنه- لرغبته في امتثال قوله تعالى **﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾**. ٨ . فضل الصدقة الجارية.

٩ . صحة شروط الواقف، واتباعه فيها.

١٠ . أنه لا يشترط تعيين المصرف لفظاً.

١١ . أن الوقف لا يكون إلا فيما له أصل يدوم الانتفاع به، فلا يصح وقف ما لا يدوم الانتفاع به كالطعام.

١٢. لا يكفي في الوقف لفظ الصدقة ، حتى يضيف إليه شيئا آخر مما يميز أحد الاحتمالين ، بخلاف اللفظ الصريح (وقفت ،وحبست).

١٣. جواز إسناد الوصية والنظر على الوقف للمرأة، وتقديمها على من هو من أقرانها من الرجال.

١٤. جواز أن يلي الموقف النظر على وقفه إذا لم يسنده لغيره.

١٥. جواز الوقف على الأغنياء ، لأن ذوي القربى والضيف لم يقيد بالحاجة.

١٦. جواز أن يشترط الواقف جزءا من ريع الوقف لنفسه ، لأن عمر شرط لمن ولى وقفه أن يأكل منه بالمعروف ، ولم يستثن إن كان هو الناظر أو غيره ، فدل على صحة الوقف.

١٧. صحة الوقف على النفس، وهو قول ابن أبي ليلى وأبي يوسف وأحمد في الأرجح عنه.

١٨ . جواز الوقف على الوارث في مرض الموت، فإن زاد على الثلث رد، وإن خرج منه لزم، لأن عمر جعل النظر بعده لحفصة وهي ممن ترثه.

١٩ . استدل به على أن الواقف إذا شرط للناظر شيئاً أخذه، وإن لم يشترط لم يجز، إلا إن دخل في صفة أهل الوقف كالفقراء والمساكين.

٢٠ . استدل به على عدم جواز تعليق الوقف لأن قوله "حبس الأصل" يناقض تأقيته.

٢١ . جواز وقف الوقف المشاع، لأن المائة سهم التي كانت لعمر بخيبر لم تكن مقسمة، وقد يظهر بالتتبع والاستقراء أكثر من هذا -والله أعلم-.

عرض كتب

الإتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي

د. أحمد محمد السعد محمد علي العمري، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، (٢٧٨ صفحة)

عرض وتحليل: د. عباس عبدالحليم عباس *

قسم مؤلفا الكتاب د.أحمد سعيد ومحمد العمري كتابهما إلى أربعة فصول، تناول الفصل الأول مهاداً نظرياً مفصلاً عن (الوقف في الفقه الإسلامي) من حيث تعريفه لغةً واصطلاحاً، كما ورد في المذاهب الأربعة. أما مشروعيته، فقد كشف الباحثان أصلها في القرآن الكريم في عدد من الآيات مثل:" لن تنالوا البرّ حتى تنفقوا مما تحبون" وقوله تعالى" وما يفعلوا من خير فلن يكفروه". وفيما يخص أصلها في السنة، فمما جاء في السنة العملية من وقفة- صلى الله عليه وسلم- فأول وقف ديني في الإسلام هو مسجد قباء الذي أسسه النبي - صلى الله عليه وسلم- حيث قدم مهاجراً من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة فبنى مسجد قباء فور وصوله إليها، ثم المسجد النبوي الذي بناه صلى الله عليه وسلم في السنة الأولى من الهجرة عند مبرك ناقته وقت الهجرة أيضاً.

وأول وقف خيري عرف في الإسلام هو وقف النبي - صلى الله عليه وسلم- لسبع حوائط- بساتين- بالمدينة، كانت لرجل يهودي اسمه مخيريق قتل في الشهر الثامن من السنة الثانية للهجرة وهو يقاتل مع المسلمين في وقعة أحد، وأوصى: إن أصبت- أي قتلت- فأموالي لمحمد يضعها حيث أراه الله تعالى، فقتل يوم أحد- وهو على يهوديته- فقال النبي صلى الله عليه وسلم:" مخيريق خير يهود"، وقبض النبي - صلى الله عليه وسلم- تلك الحوائط السبعة فتصدق بها- أي وقفها.

---

* الجامعة العربية المفتوحة، إربد، الأردن.

أما مشروعية الوقف في الإجماع العملي فلقد اشتهر اتفاق الصحابة- رضي الله عنهم- على مشروعية الوقف قولاً وفعلاً، ومما يدل على ذلك ما قاله الشافعي رضي الله عنه:" بلغني أن ثمانين صحابياً من الأنصار تصدقوا بصدقات محرمات" والشافعي يسمى الأوقاف الصدقات المحرمات.

وقال جابر رضي الله عنه:" ما بقي أحد من أصحاب رسول الله- صلى الله عليه وسلم- إلا وقف وقفاً.

وفيما يتعلق بحكمة مشروعية الوقف فيرى الباحثان أنها تنبثق من الأمور التالية:

أ- مقاصد الشريعة الإسلامية. فهي جلب للمصالح ودرء للمفاسد.

ب- وظيفة الملكية في الشريعة الإسلامية، فالمالك الواقف يحقق الوظائف التي أناطتها الشريعة بحق الملكية.

ج- طبيعة الوقف في الشريعة الإسلامية، حيث إنه يستنبط لمصالح لا توجد في سائر الصدقات، ويحقق عدداً من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية الملحة.

وينعقد الوقف إذا توفرت (أركانه وشروطه)، فأركانه هي الواقف، والموقوف، والموقوف عليه، والصيغة، لكل منها شروط وضوابط معينة، ويترتب على انعقاد عقد الوقف أمران هما: ملكية العين الموقوفة، ثم لزوم الوقف.

وفي الفصل الثاني (الصيغ التقليدية لاستثمار الوقف وتقيمها شرعياً واقتصادياً) أظهر البحث أن التراث الوقفي يشير إلى طريقتين معروفتين في استثمار الوقف وتنميته وهما:

أ. استبدال الوقف.

ب . إجارة الوقف

وهاتان هما الصورتان الوحيدتان اللتان كانتا مطبقتين في التاريخ الإسلامي. فالاستبدال في اللغة من البدل، وفي الاصطلاح الفقهي (إخراج العين الموقوفة ببيعها،

ثم شراء عين أخرى تكون وقفاً بدلها). وبعد مناقشة مستفيضة لآراء الفقهاء في الاستبدال تبين أن الرأي الأرجح هو إجازة الاستبدال مع لزوم توفر قيود وشروط تقيّد ذلك وأهمها:

١ . أن لا يكون البيع بغبن فاحش.

٢ . عدم البيع لمن لا تقبل شهادته.

٣ . أن تكون العين الأخرى أكثر خيراً.

٤ . لا بد من وقف ما تمَّ شراؤه على الجهات المنتفعة بالوقف السابق.

وتكملةً لذلك كله أوجز الباحثان ثلاثة طرق لتطبيق صيغة الاستبدال هي:

أ . بيع جزء من الوقف لتعمير جزء آخر.

أأ . بيع وقف من أجل تعمير وقف آخر.

ااأ . بيع عدة أملاك وقفية وشراء عقار جديد ذي غلة عالية لصرف ربحه على جهات الأوقاف المباعة.

أما (إجارة الوقف) فهي شبيهة بالإجارة العادية، وثمة جملة من الأمور أوردها الفقهاء زيادة على أحكام الإجارة العادية، انطلاقاً من زيادة الحرص والاحتياط في جانب الوقف، وهذه الأمور هي:

أولاً : من يملك إجارة الوقف.

ثانياً: من يؤجر له الوقف.

ثالثاً: مقدار أجرة الوقف.

رابعاً: مدة إجارة الوقف.

خامساً: فيما تنتهي به الإجارة.

والجدير بالذكر أنه يمكن الاستفادة من جواز إجارة الوقف في إطار تعميره

واستغلال ممتلكاته بصورة من صور التمويل عن طريق الإجارة العادية يمكن تسميتها البيع التأجيري أو الإجارة المتناقصة.

والواقع أن الفقه الإسلامي قد استفاد أيضاً من جواز إجارة الوقف طريقة، يمكن اللجوء إليها في حال الضرورة، وذلك عندما تكون العقارات أو الأملاك الموقوفة غير مرغوب فيها بالاستبدال، أو بالإجارة العادية، أو المزارعة - على وضعها الذي تكون فيه مؤهلة للإنتاج - وإنما تحتاج إلى مزيد من الاستثمارات حتى تصبح صالحة لتوليد الدخل. مثال ذلك أن يكون لدى مؤسسة وقفية أرض لا تصلح إلا للبناء وليس لدى هذه المؤسسة أموال كافية لإقامة بناء على هذه الأرض، أو أن يكون هناك عقار وقفي قد حل به الخراب، ولا يوجد لدى هذه المؤسسة أموال تكفي لإصلاح هذا البناء، ففي هذه الحالة يمكن اللجوء إلى ما يعرف بطريقة تحكير الأراضي أو العقارات الموقوفة، وهو ما يسمى بحقوق القرار على الأوقاف بطرق معينة مخصوصة، إما لحاجة الوقف إليها- كما أشرنا - وإما لدفع الضرر عن بعض مستأجري عقارات الأوقاف لو لم يمنحوا حق القرار عليها.

ويدخل تحت الإجارة صيغة أخرى هي الحكر، عرّفها الفقهاء بأنها (عقد إجارة يقصد به استبقاء الأرض مقررة للبناء والغرس أو لأحدهما)، وبالطبع ساق المؤلفان فيما بعد شروط صحته، والحقوق المترتبة عليه، وعلى انتهاء عقده، ثم أنواعه ليخلصا إلى مناقشة معاصرة شاملة وتحليلية (لأسباب جمود الصيغ التقليدية لاستثمار الوقف) إذ توصل الباحثان إلى الخصائص السابقة للصيغ التقليدية لاستثمار الوقف وتنميته، مما يؤكد أن هذه الصيغ تتصف بالجمود، وعدم الكفاءة الاقتصادية، ولا ينبغي اللجوء إليها إلا للضرورة، ولعل ذلك يعود إلى طبيعة الوقف في الفقه الإسلامي، ومنها ما يعود إلى طبيعة الإدارة والإشراف لهذه الأملاك، ومنها ما يعود إلى الظروف الاقتصادية والاجتماعية السائدة وقت تطبيق هذه الصيغ.

وكل ذلك يدفع- بطبيعة الحال- إلى البحث الجاد عن صيغ أخرى أكثر كفاءة وفاعلية في الحياة المعاصرة، وهذا هو موضوع الفصل الثالث من الكتاب وعنوانه

(الصيغ المستحدثة لاستثمار الوقف وتقيمها شرعياً واقتصادياً) . والمبحث الأول في ذلك هو (المضاربة والشركة).

والواقع أن الأوقاف يمكنها الاستفادة من هذا الأسلوب في إطار تعمير ممتلكاتها، واستثمارها بطريقتين:

الطريقة الأولى: جذب رؤوس الأموال من الجمهور، واستغلالها في إقامة مشاريع اقتصادية كبرى عن طريق إصدارها لما يعرف بـ "سندات المقارضة".

الطريق الثانية: أن تقوم الأوقاف بدور الشريك، وذلك بتقديمها للأعيان الموقوفة لجهة تمويلية تقوم باستغلالها، ويقسم الربح بينهما بحصة شائعة.

أما (الاستصناع) فهو ثاني مباحث الصيغ المستحدثة، وقد اختلف فقهاء المذهب الحنفي في تعريفهم للاستصناع على اتجاهين:

الاتجاه الأول: يرى أن الاستصناع هو: (بيع عين موصوفة في الذمة لا بيع عمل).

الاتجاه الثاني: يرى أن الاستصناع هو: (عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل).

والناظر في هذين الاتجاهين يلاحظ أن الخلاف بينهما يدور حول اشتراط العمل من الصانع أو عدمه في الشيء المراد صنعه. والذي أراه أن الاتجاه الأول هو الراجح بينهما، وذلك لأن الصانع لو قدم لطالب الصنعة ما صنعه قبل إبرام العقد، أو ما صنعه غيره، وكان وفق المواصفات والمقاييس التي طلبها المستصنع لجاز ذلك، ولو كان شرط العمل من نفس العقد لما جاز، لأن الشرط يقع على العمل في المستقبل لا في الماضي، وعلى عمل الصانع لا على عمل غيره.

ومن هنا يتضح أنه يمكننا تعريف الاستصناع بأنه: (عقد على مبيع في الذمة على وجه مخصوص).

وثمة مبحث ثالث في هذا الإطار يسمى (المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك)،

يمكننا تعريف هذه الصيغة على أنها نوع من المشاركة يعطي بموجبه الممول للشريك الحق في الحلول محله في ملكية المشروع، إما دفعة واحدة أو على دفعات، حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها، على أساس إجراء ترتيب منظم لتجنيب جزء معين من الدخل المتحصل يدفع أقساطاً لسداد قيمة الحصة المتنازل عنها.

والجدير بالذكر أن هذه الصيغة قد أقرها عديد من المؤتمرات والندوات العلمية المتخصصة، وهيئات الفتوى التابعة للبنوك الإسلامية من حيث موافقتها للأحكام الفقهية المقررة حول هذا الموضوع.

والمبحث الرابع (البيع التأجيري)، وفي هذا المبحث يمكن للأوقاف استغلال أملاكها بموجب هذه الصيغة، وذلك بأن تتفق مع جهة تمويلية كالمصارف الإسلامية مثلاً على أن تؤجرها- الأوقاف- الأرض الوقفية بأجرة سنوية معينة، على أن تقوم الأخرى بالبناء على هذه الأرض، بشرط أن يتضمن عقد الإيجار وعداً ملزماً من جانب المستأجر- الممول- ببيع البناء الذي على الأرض إلى الأوقاف، وأن يتقاضى ثمنه على شكل أقساط سنوية يتم دفعها إليه من الأجرة التي تأخذها الأوقاف.

أما (المزارعة والمساقاه والمغارسة) فهي المبحث الخامس ويتمثل أسلوب المزارعة بأن تقدم الجهة المالكة للأرض الزراعية - غير المزروعة أرضها لجهة أخرى لتقوم باستثمارها عن طريق زراعتها، متحملة ما يلزم من النفقات، على أن يتم اقتسام الناتج بينهما بنسبة يتفقان عليها.

أما أسلوب المساقاة فيتمثل بأن تقدم الجهة المالكة للأرض الزراعية - المشجرة. أرضها لجهة أخرى لتقوم باستثمارها عن طريق اعتنائها بالشجر، والإشراف عليه، على أن يقتسما الناتج بينهما بنسبة معينة يتفقان عليها.

أما أسلوب المغارسة فيتمثل بأن تقدم الجهة المالكة للأرض الزراعية - غير المشجرة أرضها لجهة أخرى تقوم باستثمارها عن طريق زراعتها بنوع من الشجر واعتنائها به، والإشراف عليه، على أن يقتسما الناتج بينهما بنسبة معينة يتفقان عليها.

وختاماً لهذه المباحث حددّ المؤلفان (المبادئ الاقتصادية لهذه الصيغ المستحدثة) من خلال الاستعراض السابق للصيغ المستحدثة لاستثمار وتنمية أموال الأوقاف- ببيان ماهية كل منها، والإشكاليات الفقهية والفنية التي قد ترد عليها، وكيفية تطبيقها والإفادة منها، وبيان الجدوى الاقتصادية منها، وما يعود على الأطراف المشاركة فيها من فوائد، يمكننا الوقوف على جملة من الخصائص والسمات تكاد تكون متقاربة بين جميع هذه الصيغ، ولعل دراسة هذه الخصائص المشتركة تجعلنا نستخلص جملة من الأمور تحدد لنا ملامح الطريق الصحيح في تنمية واستثمار أموال الأوقاف، على أسس علمية تتفق وأهداف النظام الاقتصادي الإسلامي.

إن هناك عديداً من المخاطر الاعتيادية التي تكتنف تنفيذ أي مشروع من خلال أي من هذه الصيغ، كتلك التي تعود إلى التغير الحاصل في الأسعار، أو التي تعود إلى كفاءة وملاءة الممول ... وغيرها، إلا أنه لا بد من الإشارة إلى أن صيغ التمويل الإسلامية عموماً- فضلاً عن تلك الصيغ المناسبة للأوقاف على وجه الخصوص - مع دراسة ملابسات كل صيغة ومزاياها ومحاذيرها، لم تعط إلى ألان حقها من الدراسة والتمحيص.

ويجدر التنبيه إلى أنه قد توجد صيغة مقبولة شرعاً، وجيدة اقتصادياً عند المستوى الأول من الدراسة، إلا أنه بعد التطبيق العلمي قد تطرأ بعض المشكلات التطبيقية التي لم تكن متوقعة، وعليه فإن تطوير هذه الصيغ والتعامل معها لا يتطلب مجرد الدراسة النظرية الشرعية والاقتصادية فحسب، بل لا بد أن يرتبط بالتطبيق العملي وملابساته.

ويأتي الفصل الرابع بحثاً تخطيطياً (لنماذج عملية معاصرة لاستثمار الأملاك الوقفية)، وقد جاءت هذه النماذج منطبقة على (حالة الأردن)، وشملت نماذج الإجارة، والاستبدال، وسندات المقارضة، والمرابحة والمشاركة المتناقصة، والمزارعة والمساقاة، والمغارسة، وقد جاءت في نحو ثمانين صفحة يمكن مطالعتها في موضعها من الكتاب.

وأخيراً فإن هذا الكتاب يتسم بدرجة عالية من السمات العلمية للبحث الذي يعالج اقتصاديات الوقف في التراث الفقهي، ووجهات النظر المعاصرة في ذلك كله. وربما كان هذا أحد الأسباب المهمة التي من أجلها فاز البحث بمسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف عام ١٩٩٩م.

رسائل حول الوقف الإسلامي

جمع وتحقيق أ.د محمد شوقي إبراهيم مكي، الرياض، الطبعة أولى ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م

مراجعة: د. عبدالله بن محمد الحجيلي *

هذا المؤلف عبارة عن مجموعة من رسائل انتقاها المحقق من مئات الرسائل التي تزخر بها المكتبات الإسلامية في العالم أجمع، وهي خطوة رائدة في مجالها، تفتح الباب على مصراعية ليحتذي حذوه بعض المختصين من علماء الأمة الإسلامية، بنشر مخطوطات علاها الغبار في المكتبات الإسلامية من علم الفقه عامة وفقه الوقف خاصة، وليسهل الاطلاع على رسائل نادرة في علم الوقف الإسلامي، بجلبها من مكتبات الشرق أو الغرب، ونشرها بصورة جذابة متقنة لطلاب العلم، وبذلك يختصرون مسافات الزمان والمكان على كثير ممن لا يستطيع تجاوز هذه العقبات، لمعوقات كثيرة من أهمها المال، واللغة ونحو ذلك.

هذا المؤلف احتوى على ست رسائل هي:

١- استبدال الوقف، لشمس الدين محمد بن عثمان الحريري ت ٧٢٨هـ.

٢- كشف العوار عن وقف السمار، لقاسم بن قطلوبغا ت ٨٧٩هـ.

٣- إيضاح الوفاق والخلاف بين الأئمة في مسائل الأوقاف، لعبد الوهاب بن عربشاه ت ٩٠١هـ.

٤- الإنصاف في تمييز الأوقاف، لجلال الدين السيوطي ت ٩١١هـ.

٥- الوقف المسجل وغير المسجل، لابن غانم المقدسي ت ١٠٠٤هـ.

* باحث، المملكة العربية السعودية.

٦- تحقيق السؤدد باشتراط الريع والسكنى في الوقف للولد، لمحسن بن عمار الشرنبلالي ت ١٠٦٩هـ.

وهذا عرض موجز لكل الرسائل مع إبانة منهج المحقق في الطرق التي سلكها في سبيل نشر وتحقيق هذه الرسائل الفريدة.

منهج التحقيق والهدف من النشر:

بعد مقدمة موجزة أوضح فيها المحقق أهمية الوقف الإسلامي عبر التاريخ، والهدف الذي من أجله نشر هذه الرسائل، وهو: (أن جمع العديد من الرسائل الصغيرة المخطوطة الصغيرة في حجمها، العظيمة في نفعها، التي تزخر بها مكتباتنا العربية في سفر واحد يجلى بعض الغموض، ويشرح وجهات نظر بعض العلماء، وأصحاب الاختصاص حول جوانب عدة للوقف" (ص٥).

أما منهج التحقيق فهو كالتالي:

١- إعادة كتابة المخطوطة بالخط النسخ مع إعادة رسم بعض الحروف التي كتبت في الأصل في بعض المخطوطات بطريقة ب عند المغاربة مثل الفاء والقاف والهاء.

٢- إثبات النص مضبوطاً على قواعد إملاء اللغة العربية ... وقد تم التصحيح دون الإشارة إليها في الهامش.

٣- اعتمد في التحقيق على أمهات الكتب في فقه المذاهب الأربعة، وكذلك على الكتب المخطوطة في إثبات المسائل المتعلقة بالأوقاف، وإيضاح أوجه الخلاف بين الأئمة حولها، ولهذا نجد أحياناً أن الهوامش تستغرق جزءاً كبيراً من الصفحة لأن شرح بعض المعاني الغامضة يستدعي التفصيل فيها ... إلخ.

٤- استكمال النقص في بعض الأحاديث النبوية التي وردت ناقصة في المخطوطة.

٥- يضاف أحياناً بين قوسين أو معقوفين (...) شرح المحقق لبعض العبارات غير الدارجة التي وردت في المخطوطة أو أمهات الكتب المرجعية.

٦- لم يتعرض المحقق إلى القيمة الجمالية في أبيات المخطوطة، وكذلك لم يتناول بالنقد تركيبها أو متنها.

٧- تم التعريف باختصار بأسماء الأعلام والأماكن ... إلخ.

٨- ثم إرجاع أقوال العلماء المستشهد بهم في الرسائل إلى مصادرها الأصلية قدر المستطاع.

٩- تم وضع قائمة بالمراجع للتحقيق في نهاية الرسائل.

١٠- تم وضع بعض الفهارس في نهاية بعض الرسائل.

هذا منهج التحقيق كما عرضه المحقق مع شيء من الإيجاز غير المخل.

عرض موجز لكل رسالة من الرسائل الست

الرسالة الأولى: (استبدال الوقف)، استغرقت الصفحات (١٩-٤٦) من الكتاب المطبوع.

١- **وصف الرسالة:** تقع الرسالة المخطوطة في سبع ورقات من القطع المتوسط (١٣/٥×١٨سم).

كتبت بخط نسخ حسن في القرن العاشر الهجري، وأسلوبها فيه بعض الركالة.

٢- **مكانها:** توجد في كتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة ضمن مجاميع الفقه الحنفي، وتحمل الرقم (١٠٣مجاميع)، وهي مكتبة ملحقة بمكتبة الملك عبد العزيز العامة بالمدينة المنورة.

٣- **المؤلف:** شمس الدين محمد بن عثمان بن إبي الحسن بن عبد الوهاب الأنصاري الحريري الحنفي ت٧٢٨هـ، فقيه ومحدث حدث بمصر عن ابن الصرف وابن عصرون كان مهيباً، صارماً، ديناً، رأساً في المذهب، توفي وهو قاض على مصر.

من أهم أثاره (شرح الهداية في الفقه الحنفي).

٤- **عرض موجز لموضوع الرسالة:** (استبدال الوقف) للحريري والرد عليها لابن التركماني.

هذه الرسالة تعتبر من أهم الرسائل التي تضمنها هذا المجموع، وهو موضوع شائك، وقع فيه خلاف كبير بين علماء الأمة الإسلامية من المذاهب الأربعة وغيرهم، وفيه رسائل متعددة، والإمام الحريري طلب منه الحكم باستبدال الوقف المطلق فقال: "لا يجوز إلا رواية عن الإمام أبي يوسف رحمه الله"، فاحتج عليه بإذن القاضي شمس الدين السروجي الحنفي... أنه حكم بذلك في بعض القضايات اليسيرية ... فقال: "هذا خلاف المذهب" ثم ساق الأدلة من المذهب على عدم جواز استبدال الوقف المطلق عنده.

٥- من خلال القراءة لهذه الرسالة اتضح أن هذه الرسالة ليست رسالة واحدة بل رسالتان، **الرسالة الأولى:** للحريري، **والثانية:** الرد على هذه الرسالة ونقضهما للإمام الشهيد أبي عمر عثمان بن ابراهيم بن مصطفى المارديني الحنفي الشهير بابن التركماني ت ٧٣١هـ، من مشاهير علماء الحنفية، وانتهت إليه رئاسة المذهب مع *البراعة في علم التفسير والحديث وغيرهما*.

وقد قام بنقض رسالة الحريري وتفنيدها تفنيداً علمياً لا مزيد عليه، مستدلاً بذلك بالأدلة الصريحة من الكتاب والسنة وعمل الصحابة وأقوال الفقهاء عامة وفقهاء الحنفية خاصة، بإيضاح رأيه في المسألة، وهو جواز الاستبدال وصحته حين يتعطل الوقف، أو يؤول إليه، لو ترك على حاله، لما فيه من إحيائه وبقائه مع استمرار النفع للموقوف عليهم وتحصل غرض الواقف". وقد قصر المحقق في عدم ايضاحه لهذه الرسالة في مقدمة التحقيق.

الرسالة الثانية: كشف العوار عن وقف السمسار، يشتمل الصفحات (٤٧-٩٨) من المطبوع.

١- **وصف الرسالة:** تقع في ثماني ورقات من القطع المتوسط (٢٦×١٨سم)، وتتألف

من (١٥) صفحة في كل صفحة (٢٧) سطراً في كل سطر (١١) كلمة كتبت بخط نسخي حسن.

٢- **مكانها:** توجد نسخة من هذه المخطوطة في مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة ضمن مجاميع الفقه الحنفي، وتحمل الرقم (١٦٢مجاميع).

٣- المؤلف: قاسم قطلوبغا زين الدين أبو العدل السودوني، عالم وفقيه حنفي ومؤرخ وباحث ت ٨٧٩هـ.

من أشهر مؤلفاته (تاج التراجم) في طبقات الحنفية (مطبوع) وقد حصر محقق هذا الكتاب مؤلفاته في (١١٦) مؤلفاً.

٤- **عرض موجز للرسالة:** هذه الرسالة قيمة في موضوعها، فقد عرض المؤلف من خلالها إلى الولاية على الوقف، وشروط الناظر، وهي شروط قد تختلف بحسب نوعية الموقف، هل هو أهلي أم عام خيري ونحو ذلك من الأحكام الهامة، فهي رسالة جديرة بالقراءة والاطلاع.

الرسالة الثالثة: عنوانها: (ايضاح الوفاق والخلاف بين الأئمة في مسائل الأوقاف) وتشمل الصفحات ٩٩-٢٦٢) من المطبوع.

١- **وصف الرسالة :** يقع المخطوط في (٣٤) ورقة ، مقاسها (٢٧ ×١٨,٥) وكل ورقة صفحتان نسخها حسن ، مكتوبة بالخط المغربي بخط المؤلف.

٢- **مكانها:** توجد في مكتبة عارف حكمت برقم (٨٠/٢ مجاميع)، وتتألف من ١١٢٤ بيتا تضم حوالي (٢٣٨) مسألة حول الأوقاف .

٣- **المؤلف :** هو: عبد الوهاب بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن هبة الله الطرخاني الدمشقي المعروف كأبيه بابن عربشاه. فقيه حنفي ، ولي القضاء في دمشق، ودرس في عدة مدارس ، له مصنفات عدة توفي ٩٠١هـ.

٤- **أهمية الرسالة:**

قال المحقق في بيان أهميتها :"مما يميز هذه المخطوطة شموليتها لكثر من مواضع

رسائل الوقف التي ذكرت متفرقة في كتب الفقه والوقف، ولكن مما يؤخذ على هذه المخطوطة تكرار النظم عن موضوع واحد في أماكن متفرقة، وكان بالإمكان تقطيع هذه المنظومة وإعادة تركيبها حسب موضوعاتها، ولكن الأمانة العلمية تقتضي إخراجها كما جاءت في الأصل، ويترك إدراك هذه المشكلة لفطنة القارئ، بالإضافة إلى محاولة المحقق وضع فهرس للموضوعات الواردة في المخطوطة في نهايتها ..." (ص١٠٣).

الرسالة الرابعة: (أ) (الإنصاف في تمييز الأوقاف).

اشتلمت على الصفحات (٢٦٣-٣٨١) من المطبوع.

١- **وصف المخطوطة:** تقع المخطوطة في خمس صفحات ونصف، مقاسها (٥, ٢٠×٥, ١٤) يوجد في الصفحة الكاملة (٢٣ سطراً)، أما الصفحة الأولى فتضم (١٩ سطراً) فقط لاحتوائها على تكملة من رسالة سابقة في رأس الصفحة، كما تضم الصفحة الأخيرة (١٣ سطراً) فقط.

٢- **مكانها:** توجد في مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة برقم (٨٠/١٠٨ مجاميع).

وذكر أن هنالك نسخاً أخرى لها كالتالي: أولى في مكتبة عارف حكمت برقم /٨٠ ١٦١ مجاميع منسوبة إلى زين الدين الحنفي، وأخرى في برلين برقم (٤٧٦٥). وأخرى في الخديوية، بالقاهرة برقم (٥٣/٧) وأخرى في دار الكتب المصرية برقم (٤٩٩/١). وأخرى في فرنسا برقم (٢٠/٤٥٨٨) وأخرى في مدينة بريستون بأمريكا برقم (/٣ ١١٥/٣). ونسخة مصورة في معهد المخطوطات العربية بالكويت برقم (٠٤٦٨). وتتفق كل النسخ والمصورات على أن هذه المخطوط للعلامة الإمام السيوطي، والاختلاف بينهما محدود جداً في سقط أو إضافة بعض الكلمات.

٣- **المؤلف:** هو جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد بن خليل بن نصر بن الخضر بن الهمام الجلال بن الكمال بن ناصر الدين السيوطي المتوفي ٩١١هـ.

٤- عرض موجز للرسالة:

الرسالة جواب عن سؤال حول إذا ضاق الوقف على الموقفين وهم صنفان شيوخ وصوفية فمن يقدم؟

وخلص الإمام السيوطي: أن قسم الوقف إلى وقفين، هما الوقف العام والوقف الخاص، الأول من غير بيت المال، والثاني من بيت مال المسلمين، وقال: "فما كان من القسم الأول فلا يقدم فيه أحد على أحد إلا بنص الواقف. وما كان من القسم الثاني ينظر، فإن كان الشيخ بصفة الاستحقاق من بيت المال لاتصافه بالعلم وبقية المنزلين ليسوا كذلك، قدم الشيخ إذا ضاق الوقف قطعاً، لأنه منفرد بالإستحقاق، وإن كان الكل بصفة العلم والشيخ أحوج منهم قدم، كما يقدم إذا ضاق بيت المال الأحوج في الأحوج، وإذا استووا في العلم والحاجة صرف بينهم بالمحاصة من غير تقديم" (ص ٢٨٢).

(ب): (الوجه الناضر فيما يقبضه الناظر).

١- المؤلف: الإمام السيوطي، علم معروف مؤلف الرسالة المالية.

٢- مكانتها: (لم يذكر المحقق ذلك)، ومنها نسخة في مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة.

٣- عرض موجز لموضوعها:

موضوعها أجرة ناظر الوقف، وأن له أن يأخذ هذا الاستحقاق من غلة الوقف، وبيان ما يستحقه في كل يوم أو كل شهر أو كل سنة، على حسب ما شرط الواقف، وهذا موطن إجماع بين العلماء، وقسم الباقي على المستحقين، وذكر حدود الصلاحيات الممنوحة له بالنظر، كناظر عند الفقهاء، فهي صغيرة في حجمها كبيرة في فائدتها.

الرسالة الخامسة: (الوقف المسجل وغير المسجل).

اشتملت على الصفحات (٢٨٩-٣٣٨) من المطبوع.

١- وصف الرسالة ومكانها: تقع المخطوط في (٢٣) ورقة من القطع المتوسط

(٥, ١٤-٣, ٢٠سم)، وقد كتب بخط نسخي واضح وتوجد منها نسخة في مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة، ضمن كتب الفقه الحنفي تحمل الرقم العام (١٢٣٧)، تصنيف (٢٥٤/١٢١)، وقد نسخت هذه بقلم عبد الله الدليشاني الأزهري سنة ٩٩٢هـ.

٢- **المؤلف:** علي بن محمد بن خليل بن محمد بن محمد بن إبراهيم بن موسى الحنفي المعروف بابن غانم المقدسي الخزرجي المتوفي (١٠٠٤هـ) ففيه محدث لغوي مصنف له كتب كثيرة لعل أشهرها كتابة (مجمع الضمانات) مطبوع أكثر من مرة وغير ذلك من الكتب.

٣- **عرض موجز للرسالة:**

هذه الرسالة اعتراض على رسالة موضوعها (إن الملك المضموم إلى وقف مسجل إذا بيعا صفقة واحدة كانت الصفقة فيهما فاسدة، وإنه يجب تقييد الوقف المسجل الذي حكم بالجواز في الملك المضموم إليه غير المسجل"، وأطال القول في الرد على صاحب هذه الرسالة وإيضاح رأيه، مما يحتاج إلى تأمل هذا الرأي الذي ذهب إليه هذا العالم البارز.

الرسالة السادسة: عنوانها: (تحقيق السؤدد بالشتراط الربع أو السكنى في الوقف للولد).

اشتملت على الصفحات (٣٣٩-٢٥٦) من المطبوع.

١- **وصف الرسالة:** تقع الرسالة في (٨) ورقات من القطع المتوسط (٥, ١٣×١٩سم)، في كل ورقة صفحتان بالإضافة إلى صفحة العنوان في كل صفحة (٢١) سطراً، وتاريخ تأليفها ١٠٥٩هـ.

٢- **مكانها:** توجد هذه النسخة في مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة ضمن المجاميع، تحمل الرقم (٨/٩)، وهي الرسالة لدرجة (١٦) من هذه المجاميع.

٣- **مؤلفها:** أبو الإخلاص حسن بن عمار الشرنبلالي الوفائي الحنفي المتوفي ١٠٦٩هـ، ولد في مدينة شبرابلولة بإقليم المنوفية، بمصر فقيه، مشارك، مصنف، درس

بالأزهر، قتقدم عند الأمراء، له مصنفات كثيرة أغلبها رسائل منها أكثر (٢٠) رسالة في مكتبة عارف حكمت.

٤ - عرض موجز لموضوعها:

الرسالة جواب عن سؤال هذا نصه: (هل من شرط ريع الوقف بملك السكنى، أو شرط له السكنى، هل يملك إجارة الموقوف وإعارته، أو ليس له ذلك؟).

وهو سؤال هام جداً، وكانت الإجابة عليه في هذه الرسالة اللطيفة، وقال المؤلف: عن (جواب الحادثة ملخصاً: (أنه لا خلاف في أنه لا يملك الاستغلال مستحق السكنى حتى لو كانت منازل موقوفة لسكن الإمام، وليس له أن يؤجرها ... واختلف في جواز السكنى لمستحق الغلة .. والراجح جوازها له) ص ٣٥٢ .

الشخصية الاعتبارية للوقف

موسى بن خميس بن محمد البوسعيدي وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ـ مسقط، سلطنة عُمان، الطبعة الأولي، ١٤٢٣ هـ ـ ٢٠٠٢م (٢٨٤ صفحة)

مراجعة: سعد حوفان الهاجري *

قسم الباحث الكتاب إلى مقدمة وخمسة فصول وخاتمة. حيث أشار في الفصل الأول إلى مفهوم الوقف ومشروعيته وأركانه وشروطه وأنواعه. وتناول في الفصل الثاني دور الشخصية الاعتبارية في المحافظة على الوقف وإدارته وإثباته من خلال خمسة أبواب: ١ - المحافظة على الوقف، ٢ - إدارة أموال الأوقاف، ٣ - وكيل الوقف وأحكامه، ٤ - إثبات شخصية الوقف شرعاً وقانوناً، ٥ -مقارنة بين الشخصية الاعتبارية للوقف والشخصية الاعتبارية للهيئات في التشريعات المدنية الحديثة. أما الفصل الثالث فقد ركز فيه الباحث على مسألة تنمية الأوقاف واستثمارها ومستقبلها من خلال استعراضه لأحكام التصرف في الوقف وتنميته موارده وفقاً لما أسماه

* باحث إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت.

"بالنظرة الإسلامية للتنمية الوقفية الحضارية" التي تحتاج حسب رأيه إلى استنفار كل الموارد والأوقاف بالتحديد لصالح المسلمين، ويدلل الكاتب على ذلك بالآيات والأحاديث التي تدعو إلى الإنفاق وما تضمنته من توجه لتحقيق المنفعة للمجتمعات المسلمة.

ويخصص الباحث الفصل الرابع إلى مسألة إدارة الوقف في سلطنة عمان مستعرضاً تاريخ النشأة وأنواع الوقف والهيكل الإداري المتبع في السلطنة ودور الوزارة المعنية في إدارة واستثمار الأوقاف. وفي الفصل الخامس والأخير حاول الباحث عقد مقارنة بين تطور القطاع الوقفي في سلطنة عمان من ناحية، ودول مصر وإيران والكويت من ناحية ثانية. كما أضاف الكاتب لبحثه عدة ملاحق اشتلمت على صور لبعض الفتاوى المتعلقة بمسائل تخص الوقف، وبعض الحجج وقفية، ونصوص القوانين الخاصة بالوقف في سلطنة عمان (لسنة ٢٠٠٠م)، وفي مصر العربية (لسنة ١٩٤٦م).

لا شك أن كتاب "الشخصية الاعتبارية للوقف" يتضمن كثيراً من النقاط الهامة، إلا أن بعض الملاحظات تستلزم الوقوف والنقاش:

حمل الكتاب عنواناً لا يرتبط بما تضمنه من فحوى وتحليل. فرغم أن الباحث قد عنون فصلين من جملة خمسة فصول بالشخصية الاعتبارية فإن معالجته لهذه المسألة أتت مجانبة لقصدها المفاهيمي والقانوني. فهو لم يحدد مفهوم الشخصية الاعتبارية في الفصل الثاني ولم يناقش القضايا القانونية المتعلقة بها خاصة وأنها من المباحث الحديثة نسبياً في التشريع الإسلامي حيث لم يكن هذا الاصطلاح معروفاً بنصه في الفقه الإسلامي ولم يرد في كتب الفقه بمذاهبه المتعددة. من هنا كان من المهم أن يتناول الفصل الثاني توضيح المفهوم والقضايا المترتبة عنه، غير أن ما حصل يترك انطباعاً لدى القارئ بأن الكاتب قد ساوى بين الشخصية الاعتبارية وإدارة الأوقاف وهذا مجانب للصواب. وقد تأكد هذا الخلط مرة أخرى في الفصل الرابع الذي وسمه الكاتب "طبيعة الشخصية الاعتبارية للوقف في سلطنة عمان "حيث لم يكن في حقيقة الأمر مخصصاً لنقاش مسألة الشخصية الاعتبارية للوقف في الحالة العمانية بل كان استعراضاً لإدارة الأوقاف في السلطنة.

لقد كان من الأحسن للكاتب الإبقاء على العنوان الذي جعل لأصل بحثه (رسالة التخرج) كما ذكر في مقدمته "إدارة أموال الأوقاف وتطبيقاتها في سلطنة عمان"، خاصة وأن أهم إضافات الكتاب تمثلت في ما قدمه من معلومات حول التجربة العمانية في قطاع الأوقاف سواء في الفصلين الرابع والخامس أو في الملاحق.

وهناك ملاحظتين في هذا الصدد. تخص الأولى المقارنة التي عقدها الباحث في الفصل الخامس بين تجربة سلطنة عمان وبعض الدول الإسلامية في مجال الأوقاف، حيث لم يكن هذا القسم من الكتاب مستوفياً لشروط التحليل المقارن. فقد استعرض الكاتب كل تجربة على حدة دون الدخول في إبراز عناصر الاتفاق أو الاختلاف بينها، كما أنه قصر بشكل كبير في استعراض التجارب الإيرانية والكويتية والمصرية التي أتت مقتضبة ولم توفي بالغرض.

يبقى أن الجهد الذي بذله الكاتب يشكر عليه، ولا تنقص منه الملاحظات التي أوردناها بل هي دعوة للمضي قدماً في طريق البحث والكتابة باتجاه تطوير مستمر للأدبيات الأدبيات الوقفية. والله من وراء القصد.

إصدارات

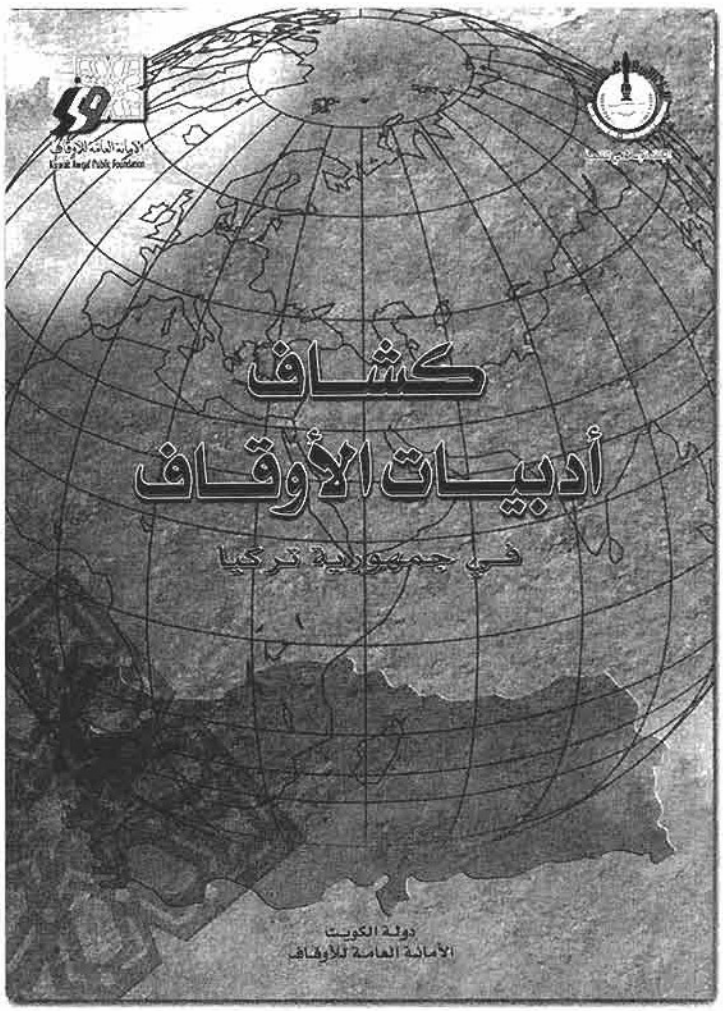

" كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية تركيا "
الأمانة العامة للأوقاف ، دولة الكويت 2002 ، الطبعة الأولى (855 صفحة)

يصدر ضمن " سلسلة كشافات أدبيات الأوقاف"
التي تصدرها الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت
بالتعاون مع البنك الاسلامي للتنمية-جدة- المملكة العربية السعودية.

إصدارات

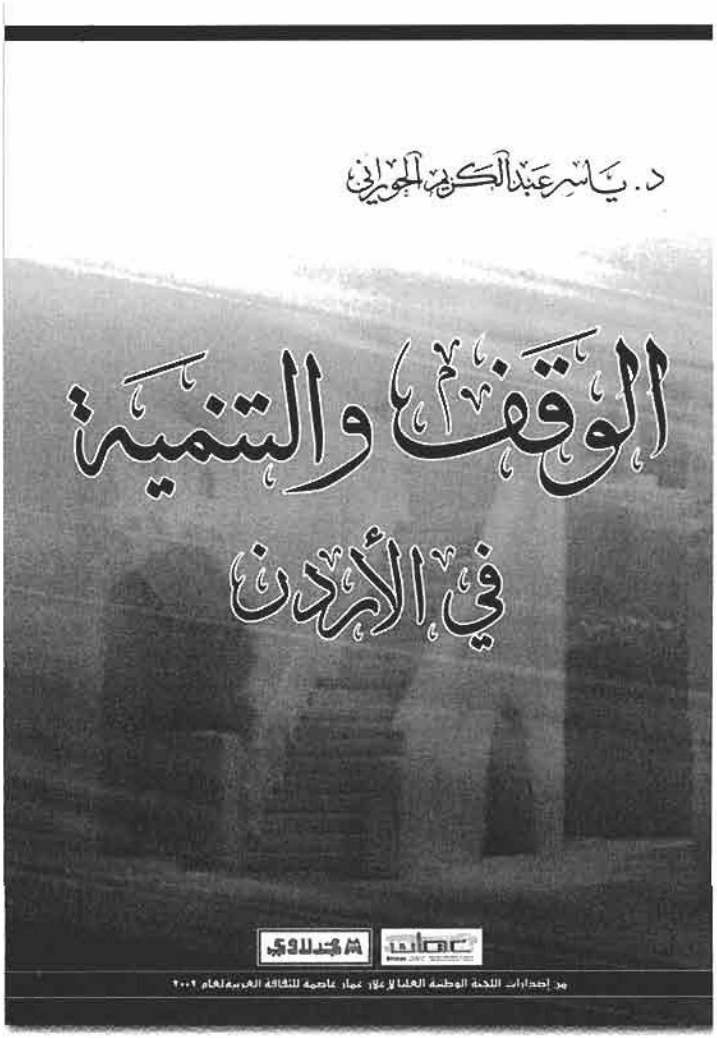

د. ياسر عبد الكريم الحوراني

الوقف والتنمية في الأردن ، مجدلاوي ، 2002

(206 صفحة)

هذا الكتاب محاولة لبيان أهمية الدور التنموي الذي يلعبه الوقف في معالجة جوانب التخلف الاقتصادي في القطاعات الاقتصادية المختلفة وقدرته على الاسهام بمعالجة مشكلة الفقر مع تطبيق هذهُ الاشكاليات على الحالة الأردنية .

إصدارات

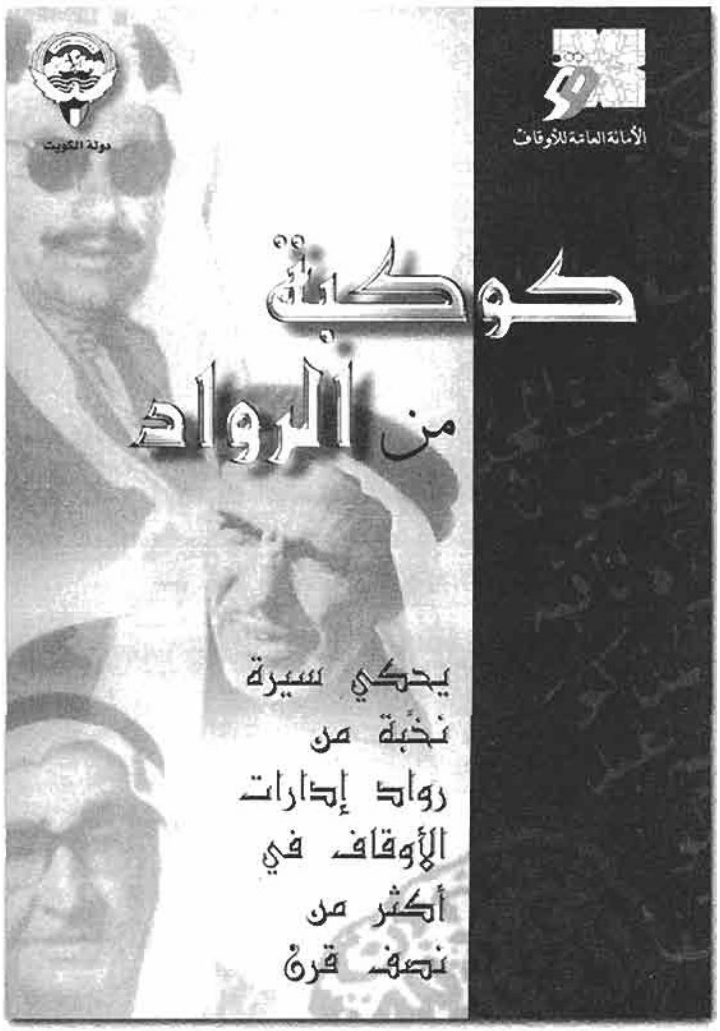

كوكبة من الرواد

إدارة الاعلام والتنمية الوقفية ، الأمانة العامة للأوقاف
دولة الكويت ، 2002 ، (133 صفحة)

يحكي سيرة نخبة من رواد إدارات الأوقاف في دولة الكويت في أكثر من نصف قرن

مشروع مكنز علوم الوقف

منذ إنشائها في سنة 1993 سعت الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت لدعم الجهد البحثي في موضوع الوقف من خلال توفير الأدوات الأساسية لذلك. ويأتي مشروع مكنز الوقف خطوة أخرى متطورة في هذا الاتجاه.

فكرة المشروع

إنشاء مكنز خاص بموضوع الوقف، هو عبارة عن أداة معالجة تحليلية لقائمة المصطلحات الوقفية من خلال الربط الهرمي بين المواضيع -أي من العام إلى الخاص، فإلى الأكثر خصوصية، مما يوفر أحد الأدوات البحثية الأكثر تطورا في مجال تكشيف مصادر المعلومات حول الوقف.

أهداف المشروع

- إيجاد أداة فاعلة لتقنين المصطلحات ذات العلاقة بمجال الوقف، وتحديد مفاهيم هذه المصطلحات بما لا يدع مجالاً للخلط بين المفاهيم أو عدم وضوح معنى اللفظ.
- توفير أداة جيدة للمعالجة الموضوعية في هذا المجال، تُعين العاملين في مراكز المعلومات والمكتبات على عمليات التكشيف والتحليل لمختلف أوعية المعلومات في هذا المجال، وتيسر تقديم خدمات معلوماتية أفضل وأكثر تركيزا وعمقا من خلال الاسترجاع الدقيق، خاصة في المراكز والمكتبات المتخصصة التي تشتمل على كميات ضخمة من أدبيات الوقف، أو في إنجاز الأعمال الببليوجرافية المتخصصة في موضوع الوقف.
- توفير الأداة الملائمة للاستعمال في ظل نظم الحفظ والاسترجاع الآلية الحديثة، حيث أصبحت لغة المكانز هي اللغة الأكثر ملائمة للتعامل مع هذه النظم، وبالتحديد في الموضوعات المتخصصة.

البرنامج التنفيذي للمشروع

- إعداد قاعدة بيانات خاصة بالمكنز ومتوافقة مع أنظمة الميكنة المكتبية ليتم تحميل مادة المكنز عليها.
- تصميم المكنز بشكل يسمح بالاستفادة منه في مرحلة أولى باللغتين العربية والإنجليزية. (ثنائي اللغة)

الإنجاز

- عُهد إلى "شركة النظم العربية المتطورة" بالمملكة العربية السعودية تنفيذ المشروع وفق المعايير التقنية المحددة في هذا المجال.
- من المتوقع أن يتم الانتهاء من المشروع في نسختيه الورقية والإلكترونية مع نهاية سنة 2003.

Waqf Sciences Thesaurus

As early as its establishment in 1993, *Kuwait Public Awqaf Foundation* sought to extend support to waqf related researches through providing the major tools thereto. In this regard Waqf Thesaurus project comes as another advanced step in this direction.

This project consists of establishing a waqf thesaurus which constitutes a tool for the analytical handling of waqf terminology through the hierarchical linkage between the subjects, i.e., from the general to the special, and then to the most special. This is expected to provide an advanced researching tool in the area of indexing information on waqf.

Objectives:

- Creating an effective means to coin those terms relevant to waqf and to identify the concepts of such terms so as to avoid vagueness or ambiguity.
- Creating an effective means for the objective manipulation in this respect to extend assistance to those working in information centers and libraries in their attempt to index and analyze informational items in this respect. This would be better for introducing concentrated and deep information services through precise retrieval, especially in the specialized libraries and centers abounding with waqf literature. It would also be better for executing specialized bibliographical works specialized in waqf.
- Providing a convenient tool for usage in computerized saving and retrieval, taking into account that the language of a thesaurus has become the appropriate one for dealing with such systems, definitely in specialized subjects.

Executive Program

- Preparing a suitable database for the thesaurus to be organized in line with the library computerized systems in order for the thesaurus material to be loaded onto it.
- At the beginning, the thesaurus will be bilingual (Arabic and English).

Achievements

Arab Advanced Systems Co. in the Kingdom of Saudi Arabia was entrusted with executing the project according to the technical specifications applicable in this domain.

Paper and electronic versions of the Thesaurus are expected to be completed by the end of 2003.

وقفية أوقاف

وفاءً لفكر الوقف وفلسفته في تأسيس المشاريع والخدمات الاجتماعية من خلال نظام مستديم ومتموّل ذاتيا، أنشأت الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت وقفية مجلة أوقاف. وبالتالي فإن الدورية لن تعتمد على تسعير أعدادها بل سوف تحاول تحقيق الأهداف والغايات التي جاءت من أجلها، والوصول بكل السبل المتاحة إلى المهتمين والباحثين ومراكز البحوث والمؤسسات ذات الصلة بالوقف، مجانا.

في المقابل تعمل الأمانة العامة للأوقاف على تطوير تمويل وقفية مجلة أوقاف من خلال الدعوة للتبرع لصالح أوقاف سواء كمثيل لاشتراك أو حتى لثمن عدد أو أي مبلغ يصرف للوقفية، وذلك في اتجاه تأصيلها وتوفير الإمكانات التي من شأنها أن تساعد الباحثين على طرق موضوع الوقف كاختصاص والمساهمة في النهوض بقطاع له من الإمكانات والمميزات ما يؤهله للمشاركة في تحمل جزء من أعباء المجتمع وتقديم مساهمات تنموية في غاية الأهمية.

أغراض الوقفية

- أن تساهم الدورية في إرتقاء البحث في موضوع الأوقاف إلى مستوي علمي يليق بدورية محكّمة.
- أن تركز محاور الدورية على البعد النموذجي للوقف و تحديد ملامح نظامه والدور المناط به.
- أن تتناول الدورية المواضيع بمنهجية تعتمد الربط بين الرؤية والواقع وتهدف بالتالي تشجيع التفكير في النماذج العملية.
- أن ترتبط مواضيعها باهتمامات الوقف في كل أرجاء العالم الإسلامي.
- أن تصل هذه الدورية إلى أكبر عدد ممكن من الباحثين والمهتمين والجامعات ومراكز البحث مجانا.
- أن تشجع الكفاءات العلمية على الاختصاص في موضوع الأوقاف.
- أن تؤسس لشبكة علاقات مع كل المهتمين بالفكر الإسلامي والوقفي بشكل خاص وتسهل التعارف والتواصل العلمي فيما بينهم.

ناظر وقفية مجلة أوقاف

- الأمانة العامة للأوقاف هي ناظر هذه الوقفية.
- تعمل الأمانة العامة للأوقاف على تطوير الوقفية ودعوة المتبرعين للمساهمة فيها.
- تعمل الأمانة العامة للأوقاف على توفير كل ما من شأنه أن يسّهل أعمال الدورية وتعهد للكفاءات العلمية المختصة بتسيير أشغالها وفقا لاستراتيجية النهوض بالقطاع الوقفي، وللإجراءات المعمول بها في مجال الدوريات العلمية المحكّمة.

AWQAF DEED

In recognition of the waqf thought and philosophy in establishing the projects and extending social services in the framework of sustainable and self-supported system, KAPF established AWQAF Journal deed. Therefore, this journal will not depend on pricing its issues, rather it seeks to realize the aims and objectives for which it was created. It seeks to provide the journal free of charge to all waqf-related researchers, concerned people and research centers.

On the other hand, KAPF is on the lookout for financing *AWAQF* through soliciting contributions, whether in the form of subscriptions, an issue price or otherwise in an attempt towards authenticating the journal and enabling it to approach waqf as a specialty. This is meant to qualify waqf to take part in social development by bearing part of its responsibilities in extending vital developmental services.

Deed purposes:

The purposes can be put down as follows:

- Contributing to upgrading waqf researches so that the journal might rank with the prestigious refereed journals.
- Laying emphasis on the typical dimension of waqf, together with identifying its characteristics and the role entrusted to it.
- Advocating methodology in approaching issues based on the link between present and future, and therefore boosting thought in practical models.
- Linking its subjects to the waqf concerns in the entire Islamic world.
- Providing the greatest number of researchers, universities and research centers with this journal free of charge.
- Encouraging efficient people to specialize in waqf-related issues.
- Establishing a network for all people interested in Islamic thought, particularly waqf thought, and facilitating communication and interaction between them.

***AWQAF DEED* Nazir**

- KAPF is the Nazir of *AWAQF DEED*
- KAPF is keen to develop *AWAQF* and solicit contributors thereto.
- KAPF is keen to provide all facilities for publishing the journal, attending to the staff in charge of carrying out this mission in conformance with the strategy of promoting the waqf sector advocated by academic refereed journals.

الوقف، التراث الخالد

فصلية تعنى بالدراسات الثقافية،
الاجتماعية والتاريخية تصدر عن:
مديرية الأوقاف والشؤون الخيرية
في الجمهورية الاسلامية الإيرانية
العنوان: طهران - ص.ب ٣٧٣٨ - ١١٣٦٥

Waqf, Mirath-e Javidan

A Cultural, Social & Historical
Quarterly Published By :
Awqaf and Charity Organization
of Islamic Republic of Iran
Address: Tehran-P. O. Box: 11365-3738